من التراث

الاقتصادي للمسلمين

[الخراج لأبي يوسف ، الكسب للشيباني ، الأموال لأبي عبيد ، أحكام السوق ليحيى بن عمر ، الأحكام السلطانية للماوردي ، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، البركة لعبد الرحمن بن عمر].

دكتــور

رفعــت العــوضى

كليـة التجـارة ـ جامعـة الأزهـر

بسم الله الرحمن الرحيم



تقـــديم

للدكتور
محمد شوقى الفنجرى
وكيل مجلس الدولة
واستاذ الاقتصاد الإسلامى

جاء الاسلام منذ أربعة عشر قرنا بمبادئ واصول اقتصادية معينة تضمنتها نصوص القرآن والسنة . ومن قبيل ذلك : اصل ان المال مال الله والبشر مستخلفون فيه ، والالتزام بالتنمية الاقتصادية المتكاملة ، وضمان حد الكفاية لكل فرد أيًا كانت ديانته أو جنسيته ، وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ، وتكافؤ التداول ، وترشيد الاستهلاك والانفاق .. الخ ..

فهذه اصول اقتصادية الهية من عند الله ﴿ **لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خَلْفِهِ تنزيل من حكيم حَمِيد**﴾ . ومن ثم فانه لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها ، وإلا كان خروجا عن الإسلام وحكما بغير ما أنزل الله . ويخضع لها المسلمون فى كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادى ، وبغض النظر عن أشكال الانتاج السائدة فى كل مجتمع ، إذ أنها اصول اقتصادية



ثابتة وخالدة بخلود الإسلام لتعلقها بالحاجات الأساسية التى هى قوام وسلامة المجتمع الإنسانى .

وتعتبر هذه الاصول الاقتصادية الاسلامية والتى عبرنا عنها باصطلاح (**المذهب الاقتصادى الإسلامى**) ، هى سر عظمة الإسلام ورسوخه . ومهمة الباحث الاقتصادى الإسلامى فى كل عصر هى :

اولا : محاولة الكشف عن هذه الاصول الاقتصادية الإسلامية بلغة عصره ومجتمعه ، أى محاولة عرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة التى يعيها الناس ويقدرونها فيزدادوا بها تمسكا عن وعى وقناعة ، وليس فحسب لمجرد انها اصول الهية أو إسلامية .

ثانيا : محاولة بيان كيفية إعمالها وتطبيقها فى مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . ومن قبيل ذلك : بيان مقدار حد الكفاية أو المستوى اللائق للمعيشة مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والذى تلتزم الدولة الإسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن ارادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ، وكاجراءات تحقيق كفاية الانتاج أو عدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادى بين افراد المجتمع وتقريب الفوارق بينهم ، وبيان مدى الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد وتتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع .

ولقد عبرنا عن هذه الاجتهادات أو التطبيقات ، أو ذلك الوجه الثانى المتغير من الاقتصاد الإسلامى باصطلاح (**النظرية أو**

النظريات الاقتصادية الاسلامية) فى مجال النظر والفكر ، وباصطلاح (**النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية**) فى مجال العمل والتطبيق . وإنه فى امكان تباين تلك النظريات أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية باختلاف ظروف كل مجتمع ، يكمن سر مرونة الاقتصاد الإسلامى ، إذ فى حدود مبادئه واصوله الاقتصادية الثابتة حسبما ورد بنصوص القرآن والسنة ، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقا لمصالحهم المتغيرة . ولا تعتبر هذه النظريات أو التطبيقات التى هى ثمرة اجتهاد أئمة وحكام الإسلام فى مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة ، كاشفة عن حكم الله ، ولا توصف بأنها إسلامية ، إلا بقدر التزامها بالاصول الاقتصادية الإسلامية أى المذهب الاقتصادى الإسلامى حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسنة ، وان يتوصل اليها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصحاب واستحسان واستصلاح .. الخ .

وهذه الدراسة التى يقدمها الدكتور رفعت العوضى فى كتابه (**من التراث الاقتصادى للمسلمين**) . وإن كانت موجزة ، إلا انها تحقق اهدافها من حيث إبراز المشكلات الاقتصادية التى واجهها بعض أئمة الإسلام وهم من الأحناف ابو يوسف ١١٣/١٨٢هـ فى كتابه الخراج ، والشيبانى ١٣٢/١٨٩هـ فى كتابه الكسب ، وابو عبيدة ١٥٤/٢٢٤هـ فى كتابه الاموال . ومن المالكية يحيى بن عمر ٢١٣/٢٨٩هـ فى كتابه احكام السوق . ومن الشافعية الماوردى ٣٦٤/٤٥٠هـ فى كتابه الاحكام السلطانية . وعبد الرحمن بن عمر فى كتابه البركة فى فضل السعى والحركة

٧٧٨/٧١٢هـ . ومن الحنابلة ابن قيم الجوزية ٧٥١/٦٩١هـ فى كتابه الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . وهى دراسة تكشف عن حلولهم الاقتصادية الإسلامية لمختلف هذه المشكلات ، مقدرين ان التحدى الحقيقى الذى يواجه كل مجتمع إسلامى هو ربط تعاليم الإسلام بالواقع الذى تعيش فيه .

ولقد كان الدكتور رفعت العوضى موفقا حين كشف على لسان الأئمة السبعة الذين اختارهم لدراسته ، عن مبدأ إقتصادى هام تميز به الفكر المالى الإسلامى وهو (**مبدأ تخصيص الايرادات**) ، وكيف أن كل الايرادات فى الإسلام مربوطة بانفاقات محددة ، ولا غرو انه لو التزم بهذا المبدأ الاقتصادى الإسلامى ، لانتفت ـ خاصة فى الدول المتخلفة ـ ظاهرة التهرب الضريبى ، ولانضبطت امور الضرائب وحققت اهدافها حيث لا تكون إلا بحسب الحاجة الفعلية تؤخذ بحقها وتصرف فى محلها .

ولا املك فى هذا المقام ، إلا أن أحيي الجهود التى يبذلها المؤلف فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وان ادعو له بمزيد التوفيق والسداد .

دكتور شوق الفنجرى

مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وبعد :

فهذا هو الكتاب الاول الذى أقدمه عن تراث المسلمين فى الاقتصاد . وأضع أمام القارئ بعض الافكار والحقائق التمهيدية :

١ ـ ضمنت هذا الكتاب تحليلا اقتصاديا لسبعة من كتب التراث الإسلامى ، هى : الخراج للقاضى ابى يوسف ، الكسب للامام الشيبانى ، والاموال للامام أبى عبيد ، واحكام السوق للفقيه يحيى بن عمر ، والاحكام السلطانية للقاضى الماوردى ، والطرق الحكمية للفقيه ابن قيم الجوزية ، والبركة فى فضل السعى والحركة للقاضى عبد الرحمن بن عمر الحبشى .

٢ ـ ما عملته فى هذا المؤلف الذى اقدمه تحت عنوان (**من التراث الاقتصادى للمسلمين**) يتلخص فى اننى أخذت كل كتاب منها وحاولت أن أعمل تحليلا اقتصاديا له . وأهدف بذلك أن نتعرف على الاقتصاد الإسلامى من خلال تحليل بعض الكتب التى تعتبر أصولا له . ولتوضيح هذه الفكرة أو لتوضيح ما عملته أشير إلى أننا نستطيع السير فى البحث للتعرف على الاقتصاد الإسلامى :

إمَّا من خلال تجميع آراء الفقهاء حول موضوع معين ، مثل المضاربة . وإما من خلال تجميع آراء فقيه حول موضوعات معينة ، مثل الفقه الاقتصادى عند ابن تيمية . أو من خلال تحليل كتب معينة ، وهذا هو ما حاولت أن اعمله فى هذا المؤلف الذى اقدمه . ومما ينبغى ذكره أننى لا أرى أن هذه المسالك فى البحث متبادلة يحل الواحد منها مكان الآخر ، وانما هى متكاملة ، وكل منها لازم للتعرف على الاقتصاد الإسلامى .

٣ ــ يصنف مؤلفو الكتب السبعة التى حللتها وفق معارفهم وكتاباتهم على أكثر من وجه . ففيهم من هو معتبر من اصحاب مذهب كأبى يوسف والشيبانى ؛ وفيهم من هو معتبر اماما كأبى عبيد ، حتى وان صنف مع النحويين ؛ وفيهم من تولى القضاء كأبى يوسف والماوردى وعبد الرحمن بن عمر الحبشى . وبعضهم تولى مسئوليات متشابهة مع مسئوليات الوزارة كالماوردى ؛ وفيهم من هو من اصحاب المعارف العامة كالدلجى . وهم معا يمثلون مذاهب الفقه الإسلامى المعروفة : ابويوسف وابوعبيد من الاحناف ، ويحيى ابن عمر مالكى ، والماوردى وعبد الرحمن بن عمر من الشافعية . وابن قيم الجوزية من الحنابلة .

٤ ــ تصنف الكتب السبعة التى كتبت عنها على اكثر من وجه فمنها ستة معتبرة من كتب الفقه ، هى الخراج والكسب والاموال واحكام السوق والاحكام السلطانية والطرق الحكمية . وفى داخل هذا التصنيف العام نجد ان فيها ما يصنف فى الفقه المالى مثل الخراج والاموال ، وفيها ما يصنف فى فقه القضاء مثل الطرق الحكمية .

ومن بين الكتب الثمانية كتابان يصنفان فى كتب المعارف العامة هما البركة والفلاكة . واذكر تفريعا على تصنيف هذه الكتب : أن أكون بها معا وبالاتساع الذى تصنف فيه ارشدت إلى شئ من كتب التراث التى يمكن أن نذهب اليها ونكشف منها الاقتصاد الإسلامى . وأشير بصفة خاصة إلى الكتابين الاخيرين وهما البركة والفلاكة . إذ هما من كتب المعارف العامة . وأدعو الله أن أكون بما قلته عنهما قد ساهمت فى توسعة المصادر التى يمكن أن تكتشف منها الاقتصاد الإسلامى .

٥ ـ تغطى الكتب السبعة حقبة زمنية طويلة تمتد من القرن الثانى الهجرى إلى القرن التاسع . واستطيع أن اقول إنَّ هذه الكتب الثمانية تنتشر فى القرون الثمانية من الثانى إلى التاسع ؛ بمعنى أن كل قرن من هذه القرون الثمانية فيه كتاب من هذه الكتب الثمانية . وإذا كنا نعرف أن القرن الهجرى الاول لم يكن قرن تدوين فإننا نستطيع ان نقول إنَّ الكتب الثمانية هى نماذج للاقتصاد الإسلامى منذ بدأ التدوين فى التراث الإسلامى فى القرن الثانى وإلى أن وصلنا إلى القرن التاسع .

٦ ـ يغطى مصنفو الكتب السبعة من حيث الامتداد المكانى مساحة متسعة من عالمنا الإسلامى . ففيهم من كان مستقره العراق . يوسف الشيبانى وأبوعبيد والماوردى . ومن كان مستقره الشام . ابن قيم الجوزية . ومن كان مستقره المغرب العربى . يحيى ابن عمر . ومن كان مستقره اليمن . عبد الرحمن بن عمر الحبشى . وادعو الله أن أكون من خلال هذا الامتداد المكانى قدمت نماذج

للاقتصاد الإسلامى تمتد مكانيا على اتساع مناطق العالم الإسلامى الناطقة بالعربية . وإن كان هناك ما ينبغى ذكره فى هذا الصدد فهو أنَّ الحصر المكانى للتراث الإسلامى العصور الإسلامية الاولى ليس صحيحا ، وكمثال على ذلك الامام الشيبانى بتنقلاته الواسعة على امتداد غالبية العالم الإسلامى وابن قيم الجوزية بتنقلاته بين الشام ومصر .

٧ ـ تغطى الكتب السبعة من حيث الامتداد الموضوعى للاقتصاد الإسلامى الموضوعات الآتية :

(أ)مبادئ الاقتصاد الإسلامى أو ما يمكن أن يسمى النظرية الاقتصادية . إذا جاز لنا استخدام هذا المصطلح والكتب التى تعالج هذا الموضوع هى : الكسب واحكام السوق والبركة .

(ب)النظام المالى الإسلامى ، والكتب التى تعالج ذلك هى : الخراج والاموال .

(جـ)دور الدولة فى الاقتصاد الإسلامى والكتب التى تعالج ذلك هى : الاحكام السلطانية والطرق الحكمية .

(د)مشكلة الفقر ، أو اقتصاديات الفقر بالمصطلح الحديث ، ويعالج ذلك كتاب : الفلاكة والمفلكون . وان كنت أشير إلى ان التصنيف السابق لا يعنى على سبيل المثال ، أنَّ كتاب الاموال ليس فيه شئ عن مبادئ الاقتصاد الإسلامى ، بل فيه ، وانما صنفته بالعنصر الغالب فيه . وما يقال عن كتاب الأموال يقال عن الكتب الستة الأخرى .

٨ ـ سوف يلاحظ القارئ بعض الملاحظات على هذا الكتاب الذى اقدمه ، واشير إلى بعض منها مفسرا لها :

(ا)يلاحظ أن فى الكتاب تكرارا . واقول إنَّ هذا التكرار لم يكن من الممكن تفاديه كلية وإن كنت قد حاولت جاهدا التقليل منه ما استطعت إلى ذلك سبيلا . وسبب التكرار هو أننى لا اكتب كتابا عن موضوع ، وإنما كتبت عن كتب يعالج كل منها اكثر من موضوع . وهناك موضوعات تكررت فى اكثر من كتاب من الكتب الثمانية . من هنا جاء التكرار . وأوضح الامر بمثال : كتب يحيى بن عمر فى كتابه احكام السوق عن التسعير ، كما كتب عن ذلك أيضا غيره ممن كتبت عنهم . ولم يكن مقبولا علميا أن اكتب عن هذا الموضوع عند يحيى بن عمر واهمله عند غيره . ذلك أن كتابة كتبها فقيه فى فترة زمنية معينة وفى مكان معين وبصدد الكتابة عن موضوع معين . وما قلته عن التسعير يقال عن الاحياء والاقطاع والحمى فى كتب الخراج والاموال والاحكام السلطانية . وغير ذلك من الموضوعات . من هنا جاء التكرار فى الكتاب . ولهذا أقول : إن كل فصل من الفصول الثمانية التى كتبتها عن الكتب السبعة يمكن أن يكون فى حد ذاته بحث مستقلا .

(ب)وسوف يلاحظ القارئ اننى ذكرت احاديث للرسول ﷺ ولم أذكر اسنادها . واقدم تفسيرا لذلك : أننى لا اكتب عن موضوع مؤصلا له بأدلته ، وإنما اذكر فكرة بدليلها ناقلا لها من كتاب محدد مشار اليه والعمل على الاسناد وعلى

الموضوعات المشابهة يجئ فى تحقيق الكتاب المنقول عنه نفسه وفى نشره .

(جـ)وسوف يلاحظ القارئ أننى كثيرا ما عدت إلى الواقع الاقتصادى الذى يعيشه المسلمون الآن أضرب به المثل . وقد فعلت ذلك قاصدا ؛ ذلك ، اننا نهدف بالاقتصاد الإسلامى أن نغير الواقع الاقتصادى القائم فى العالم الإسلامى ولا نهدف إلى مجرد بناء تحليل نظرى ، لهذا كنت دائم الرجوع إلى الواقع لنرى كيف يغيره تطبيق الاقتصاد الإسلامى .

(د)وسوف يلاحظ القارئ أننى قلت فى اكثر من موضوع عن علم الاقتصاد ، بل كان فى هذا تكرار ايضا . وهذا صحيح وافسره : ذلك اننا نكتشف الاقتصاد الإسلامى وعلم الاقتصاد قائم ومنظر . لهذا اكثرت من المقارنة معه لاكثر من سبب : لنعرف كيف ننظر الاقتصاد الإسلامى ولنرى تفوقه تاريخيا أو موضوعيا .

٩ ـ لا يعنى اختيارى لهذه الكتب السبعة أنها أهم كتب التراث الإسلامى فهذا المعنى غير وارد فى فكرى كلية . وإنما الأمر هو ما يفتح الله به على وما ييسره للكتابة عنه . واضيف أن عملى فى تراث المسلمين فى الاقتصاد متواصل إن شاء الله .

ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ..

دكتور رفعت العوضى

مكة المكرمة
جامعة ام القرى
الخامس من رمضان ١٤٠٤هـ

القسم الأول

فى النظرية الاقتصادية

الفصل الاول :

تحليل اقتصادى لكتاب الكسب للامام الشيبانى .

الفصل الثانى :

تحليل اقتصادى لكتاب احكام السوق للفقيه يحيى بن عمر .

الفصل الثالث :

تحليل اقتصادى لكتاب البركة للقاضى الحبشى .



الفصـــل الاول

تحليل اقتصـادى لكتـاب الكسب

للامام الشيبانى (١٣٢ ـ ١٨٩)

المبحـــث الاول
المصنف والكتــاب والموضوع

اولا : المصنف محمد بن الحسن الشيبانى :

مصنف هذا الكتاب هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، ووالده من ديار شيبان فى منطقة الجزيرة العربية . ولد عام ١٣٢هـ (٧٥٠م) فى مدينة واسط ، عاصمة العراق الأموى الأخيرة . انتقل به والده إلى مدينة الكوفة ، وهى آنذاك واحدة من المدن التى تزخر بحركة علمية نشطة ، ورائدة ، وفيها أخذ العلم عن كبار العلماء والفقهاء ورجال الأدب ، واللغة والحديث . لقى ابا حنيفة فى الكوفة وعمر الشيبانى آنذاك أربع عشرة سنة فلازمه ملازمة كاملة يسمع منه ويكتب عنه ، واستمر على هذا الحال أربع سنوات حتى توفى الامام أبو حنيفة تابع الاستماع بعد ذلك من تلميذ أبى حنيفة وخليفته أبى يوسف .

سمع بالامام مالك فرحل اليه بالمدينة ، وسمع منه وأخذ عنه ، ودون الموطأ ، وتعتبر روايته للموطأ من أفضل الروايات قِدَماً وصحة وضبطا . وقد تعرف على الامام محمد بن ادريس الشافعى فى مجلس الامام مالك . رحل بعد ذلك إلى مكة حيث لزم كبار علمائها ،

ومنهم سفيان بن عيينة ، ثم رحل إلى الشام وأخذ عن الامام الاوزاعى . وأخيرا زار البصرة وخراسان آخذا عن كبار علمائهما .

بعد أن حصل امامنا قدرا وافرا من العلم ، وبعد أن استمع وتعرف بكبار علماء عصره عاد إلى بغداد ، حيث كانت الخلافة العباسية قد استقرت . وفيها أخذ مجلس العلماء ، وتوافد عليه طلاب العلم ينهلون من علمه ، ثم ولاه الخليفة الرشيد ولاية القضاء ، ولكنه لم يمكث فيها طويلا إذ تخلى عنها ووقف نفسه على الفقه تعليما وتصنيفا . ومما يذكر أنه فى اثناء ولايته القضاء حضر محاكمة الامام الشافعى حين حمل من نجران إلى الرشيد مكبلا بالحديد متهما بالتآمر السياسى . وكان للامام الشيبانى فضل اطلاق سراحه . وقد لزمه الامام الشافعى بعد ذلك مدة عامين يأخذ عنه الفقه .

معظم التراث الفكرى المدون فى فقه الحنفية من انتاج الامام الشيبانى ، لذلك يقولون عنه إنه البانى الفعلى للمذهب الحنفى ، وهذا هو الامام الشيبانى فى المذهب الحنفى . زامل الامام الشافعى فى التلمذة على الامام مالك ثم تتلمذ عليه الشافعى فى بغداد وقال عنه : لو اشاء أن اقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، وهذا هو الامام الشيبانى فى المذهب الشافعى . تتلمذ عليه اسد بن الفرات ، فاتح صقلية وصاحب المدونة الاولى فى تاريخ الفقه المالكى ، وهى أصل مدونة الامام سحنون الشهيرة ، وهذا هو الامام الشيبانى فى المذهب المالكى . ومن هنا نقول : حين نكون مع الامام الشيبانى فنحن مع تلميذ أئمة وصاحب أئمة وامام

أئمة .

في حياة الامام الشيبانى مواقف ليس مسموحا أن نكتب عنه دون أن نذكرها . لا يعلم بين سير الائمة إلا ندرة صبروا صبر الامام الشيبانى فى تعليم تلاميذه والانفاق عليهم . وسيد الأمثلة فى ذلك موقفه مع أسد بن الفرات . يذكر عنه أيضا أنه لم يقم للرشيد حين قام اليه الناس ، فوشى به ، وقد أجاب الشيبانى الرشيد حين سأله عن ذلك : كرهت أن أخرج عن الطبقة التى جعلتنى فيها ، انك أهلتنى للعلم وكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة ، التى هى خارجة منه ، وان ابن عمك رسول الله ﷺ قال : « **من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار** » .

وقد توفى الامام الشيبانى رحمه الله فى عام ١٨٩هـ (٨٠٤م) فى مدينة الرى ، قرب طهران الحالية .

ثانيا : الكتاب (الكسب) :

روى هذا الكتاب عن الامام الشيبانى محمد بن سماعة التميمى ، وقد وجدت مخطوطة كاملة له فى مكتبة أحمد الثالث باستنبول وتقع فى ثلاث وخمسين ورقة كما وجدت له نسخة أخرى فى دار الكتب المصرية بالقاهرة وتقع فى نحو خمس وأربعين صفحة وتحمل عنوان : (**كتاب الاكتساب فى الرزق المستطاب**)[1] .

---

(١) استند فى الدراسة التى أعملها على النسخة التى حققها وقدم لها الدكتور سهيل زكار ، وتحمل عنوان : الكسب ـ تصنيف الامام الحسن الشيبانى (١٣٢ ـ ١٨٩ هـ ، ٧٥٠ ـ ٨٠٤م) . نشر وتوزيع عبدالهادى صرصونى ـ دمشـــق . ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م .

يقال إن من دوافع تصنيف هذا الكتاب الرد على حركة الزهد الاعجمى التى نشطت فى القرن الثانى للهجرة مع نشاط الديانة المانية[1] والحركة الشعوبية ، كما حوى بعض الردود على جماعة القدرية وسواهم . (ص : ١٦) .

أملى الشيبانى كتابه كتلة واحدة ، ولم يقسمه إلى أقسام ، ونتبين بعد قراءته أنه عالج فيه عناصر كثيرة ، ولكنها مترابطة ومتصلة المحتوى بحيث تؤلف معا معالجة لموضوع واحد هو الكسب . لقد كتب عن تعريف الكسب ، وفوائده ، وأنواعه ، والاشتغال به ، ومراتبه ، وكتب عن الغنى والفقر ثم كتب عما تقوم به أبدان أولاد آدم ، أى الحاجات الاقتصادية ، ثم وصلت به دراسته للموضوعات السابقة أن يتكلم عن العمل والزهد وآخذ الصدقة ومعطيها .

وهكذا جاء الكتاب معالجة للموضوع الذى عنون به وهو الكسب . وبالرغم من صغر حجمه إلا انه أوفى موضوعه . ويعتبر هذا الكتاب المحاولة الاولى باللغة العربية فى الموضوع الذى خصص له .

ثالثا : التصنيف الاقتصادى للكتاب :

فى بداية هذا التحليل الاقتصادى لكتاب الكسب ينبغى أن

---

(١) جاء بها مانى فى القرن الثالث الميلادى ، مزج فيها تعاليم الزرادشتية والمسيحية واليهودية ، وعرف نشاط هذه الديانة عن المسلمين باسم حركة الزندقة ، وحاربت الاسلام بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق حركة زهد .

نعرف ما هو الموضوع الاقتصادى الذى كتب عنه الشيبانى فى هذا الكتاب ، هذا الكتاب يدخل فيما يسمى فى علم الاقتصاد النظرية الاقتصادية . وهو فرع من فروع المعرفة الاقتصادية تمتد موضوعاته على مساحة متسعة ، ويقدم لدراستها بتمهيد عن السلوك المعتبر فى علم الاقتصاد ، ويثير ذلك دراسة الرشد الاقتصادى ، للمستهلك وللمنتج ، كما تجئ فى هذه الدراسة التمهيدية مناقشة عن التخصص وتقسيم العمل ، وعن الحاجات الاقتصادية ، معناها وخصائصها ، وعن عوامل الانتاج متضمنة دراسة عن العمل وأنواعه ، وأنواع النشاط الاقتصادى . ثم تدخل الدراسة الى نظرية المستهلك ونظرية المنتج .. وغير ذلك من الموضوعات .

فى ضوء هذا التصنيف الذى اقترح أن تصنف فيه موضوع كتاب الكسب يصبح هذا الكتاب هو المدخل التمهيدى للاقتصاد الإسلامى . بعبارة أخرى ان موضوعه يعطى لمن يريد أن يكتب عن الاقتصاد الإسلامى الفقرة الاولى التى يمكن له البدء بها .

وفى ضوء هذا التصنيف أذكر أن الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى يتكلمون عن تميزه وتمايزه عن علم الاقتصاد . وكان كل منهم يجتهد أن يقدم لكتابته بما يعتقد أنه يوضح هذا التمايز . وكانوا يختلفون فى الاجتهادات كل فى حدود وسعه . ولكن بعد التعرف على كتاب الكسب وطبيعة مساهمة الامام الشيبانى فيه أتوقع أن يلتقى الجميع على كلمة سواء ، وهى أن ما قيل فى هذا الكتاب هو المدخل الطبيعى للبحث فى الاقتصاد الإسلامى . ذلك أنه يعالج

موضوعا فنيا يدخل دخولا مباشرا فى النظرية الاقتصادية ، ويمهد لها ، ومع ذلك يقول كل ما قاله بلحن إسلامى فيه كل أصالة القرن الثانى الهجرى .

المبحـــث الثّــانى
دراسة اقتصادية للكتــاب

أشرت منذ قليل إلى ان الامام الشيبانى كتب عن كثير من الموضوعات التى تدخل فى اطار الموضوع الرئيسى الذى جعله عنوانا لكتابه . أحاول فيما يلى أن أعطى رؤية اقتصادية موجزة لموضوعات هذا الكتاب ، وسوف أعالج ذلك فى اجماليات ، وذلك ليسهل الالمام بما جاء فى الكتاب ، وليسهل كذلك ان أحلل أو أعلق اقتصاديا على هذه الموضوعات .

أولا : الكسب :

١ ـ يعرّف الامام الشيبانى الكسب بأنه طلب تحصيل المال بما يحل من الاسباب (ص : ٣٣) . ويقرر أن طلب الكسب فريضة على كل مسلم ، ويستند فى ذلك إلى أدلة كثيرة ، منها حديث الرسول ﷺ : « **طلب الكسب فريضة على كل مسلم** » . ويشير فى هذا الموقف إلى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد ، ويقول : لأن أموت بين شعبتى رحلى أضرب فى الارض أبتغى من فضل الله أحب إلىّ من أن أقتل فى سبيل الله ، لأن الله تعالى قدم الذين يضربون فى الأرض يبتغون

من فضله على المجاهدين بقوله تعالى : ﴿**وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فَضْلِ الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيلِ الله**﴾ (ص : ٣٣) . كما قرر أن الكسب هو طريق المرسلين ، وذكر حرفهم عليهم السلام ، ونقل عن مجاهد[1] قوله : لا تأكل خبزا بزيت حتى تعمل عملا إلى الموت (ص : ٣٤) . وهذا القول الأخير بمثابة : من لا يعمل لا يأكل ، للقادرين على ذلك . استشهد أيضا بأن كبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكسبون ، كان أبوبكر بزازا ، وعمر يعمل بالأدم ، وعثمان بالتجارة ، وأجر عَلىٌّ نفسه غير مرة (ص : ٤١) . ثم يذكر أخيرا أن المذهب عند جمهور الفقهاء من اهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة (ص : ٤٤) . ويذكر بجانب ما سبق من أدلة نقلية الدليل العقلى التالى : الاكتساب فى الابتداء كد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم ، فلو لم يجعل أصله فرضا لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه ، لأنه ليس فى طبعهم ما يدعو اليه الكد والتعب فجعل الشرع أصله فرضا لكيلا يجتمعوا على تركه (ص : ٤٤) .

ما الذى نستطيع أن نقرره اقتصاديا على الذى قاله الشيبانى فقهيا ؟

شغل الاقتصاديون بما قالته مدارس اقتصادية متعددة عن العمل المنتج والعمل غير المنتج وظل يشغلهم هذا إلى مدرسة الطبيعيين التى ظهرت فى القرن الثامن عشر ، ودار مفكروها فى

---

(١) مجاهد بن جبر ، مكى ، تابعى ، مفسر ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، مات سنة ١٠٤ هـ .

حلقة العمل المنتج والعمل غير المنتج ، سواء استخدموا هذه المصطلحات أو مصطلحات أخرى مثل العمل المنتج والعمل العقيم . ومؤلف آدم سميث : ثروة الشعوب الذى يعتبره بعض كتاب تاريخ الفكر الاقتصادى بداية علم الاقتصاد الحديث ، والذى افتتحت به كبرى المدارس الاقتصادية وهى المدرسة الكلاسيكية ، هذا المؤلف ظهرت فيه بصمات فكرة العمل المنتج والعمل غير المنتج[1] .

فى مقابل هذا يضعنا الشيبانى أمام حقيقة كبيرة من حقائق الاقتصاد الإسلامى وهى أن المعتبر اسلاميا هو حلية أو مشروعية العمل . إن الكسب عنده هو طلب تحصيل المال بما (يحل) من الأسباب . ويعنى ذلك أن انتاجية عمل ما أو عقمه هى لازمة لمشروعيته أو عدم مشروعيته .

حين يتقرر مشروعية أو حلية العمل فإن هذا لا يعتبر من قبيل تأصيل المبادئ فحسب ، وإنما بالاضافة إلى ذلك فإنه يرتب نتائج فى التحليل الاقتصادى . بعبارة أخرى ان هذا التقرير يجعل التحليل الاقتصادى الإسلامى يأخذ صيغة أخرى ولونا آخر عن نظيره فى علم الاقتصاد .

اتقدم فى التحليل الاقتصادى مرحلة أخرى بقصد التدليل على هذا الذى استنتجته ، ما هو التحليل الاقتصادى الذى سوف يثار فيه الاضطراب إذا قرنا الأخذ بمبدأ حلية (العمل الاقتصادى)

---

(1) Smith, Adam, ''The Wealth of Nations, Books 1-3, Penuguin Books, 1970, P. 430.

يرتبط الاقتصاد ، لزوميا ، بمبدأ الرشد الاقتصادى ، ويتفرع على هذا المبدأ تفريع آخر هو الرجل الاقتصادى . يعرف الرجل الاقتصادى بأنه الذى يسلك سلوكا اقتصاديا رشيدا ، والرشد الاقتصادى الذى يلصق به يعنى أن هذا الرجل يحصل على أقصى منفعة من دخله إذا كان مستهلكا ، وأكبر ربح ، مادى . ، إذا كان منتجا . وإذا كان سلوكه غير ذلك فإن علم الاقتصاد يعتبره غير رشيد اقتصاديا .

عندما يتقرر فى الاقتصاد الإسلامى أن الرشد الاقتصادى يرتبط بالحلية والمشروعية ، فإن النتيجة التى تترتب هى أن تحليل نظرية المستهلك ونظرية المنتج سوف يثار فيه الاضطراب والتحليل البيانى والرياضى فى نظرية المستهلك ونظرية المنتج هو درة وقمة التحليل فى علم الاقتصاد .

نواصل التقدم خطوة اخرى مع الاقتصاد لنفهم أثر ادخال القاعدة الإسلامية : حلية ومشروعية العمل الاقتصادى . كتب الاقتصاد التى تشرح للمبتدئين اسسه تقول لمن يملك مبلغا من المال ويواجه الخيار بين استثماره فى مخبز تحتاجه المنطقة التى يقيم فيها ولكنه يحقق فى هذا النوع من الاستثمار معدلا من الربح ، ليكن عشرة فى المائة ، أو استثماره فى اقامة بار ، ويحقق فيه معدلا من الربح أعلا من نظيره فى الاستثمار السابق ، ليكن خمسين فى المائة . تقول كتب الاقتصاد لهذا المستثمر ان الرشد الاقتصادى له هو أن يستثمر ماله فى فرع النشاط الذى يحقق له معدل ربح مادى اكبر ، أى أن عليه أن يوجه استثماره إلى صناعة البارات . وإذا طلبنا من

اقتصادى أن يشرح : ولكن كيف نستطيع أن نجذب الاستثمارات إلى صناعة المخابز التى هى صناعة ضرورية لحياة الناس ، وضرورتها ظاهرة بيقين ولا تحتاج إلى إثبات ؟ اجابة هذا السؤال فى الاقتصاد واضحة وسهلة وحاسمة ، الاجابة هى أنه يجب أن نترك الاسعار لتترجم اهمية هذه الصناعة . بعبارة أخرى يجب أن تترك الاسعار لترتفع بحيث نجعل معدل الربح فى صناعة المخابز أعلا مما هو فى صناعة البارات ، وهذا هو الطريق الفعال لجذب الاستثمارات إلى الصناعة التى تكون ضرورية للمجتمع . وهى اجابة لم تأخذ فى الاعتبار ضرورية وأهمية السلعة ، وان حياة الناس تتعلق بها .

فى الاقتصاد الاسلامى . المعيار الذى قرره الامام الشيبانى : حلية ومشروعية الكسب يعطى اجابة للقضية السابقة تختلف جذريا مع ما فى علم الاقتصاد . صناعة البارات ليست صناعة حلالا ، وهى لهذا مستبعدة وليست داخلة فى الخيارات المطروحة أمام المستثمر . وليس هذا قاصرا على صناعة البارات وحدها ، وانما ينصرف إلى كل الصناعات التى تأخذ حكمها . وخيار المستثمر ، إسلاميا . محصور فى الصناعات التى يتحقق فيها شرط المشروعية والحلية . ونسأل : وماذا عن معيار الربح المادى ؟ أمرفوض كلية ؟ فى التحليل الذى قاله الشيبانى ليس هناك الغاء لهذا المعيار ، وإنما هو معتبر تحت أوضاع وشروط معينة وسوف يتضح هذا مع الالمام بكل ما فى كتابه .

ثانيا : الغنى والفقر :

كسب ما لابد منه فريضة ، أمر تقرر فى الفقرة السابقة . وفى

تسلسل منطقى منهجى ينتقل الشيبانى إلى دراسة قضية الغنى والفقر رتبها على سؤال أثاره بعد ما قرره عن الكسب ، هو : هل التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعد ما حصل ما لابد منه ؟ قبل أن أعرض ما قاله الشيبانى عن قضية الغنى والفقر فى الاقتصاد الإسلامى أريد أن أشير إلى معنى يكمن فيما تكشف عنه الآراء التى تتفرق حول هذا الموضوع ، ويكشف تفرقها عن قمة فى التوازن فى الاقتصاد الإسلامى . وهو توازن مضبوط وفق معيار الهى .

قال الشيبانى ان هناك من فضل الغنى على الفقر ، وعرض بتفصيل ادلة هذا الفريق ، ومن الادلة التى ذكرها حديث الرسول ﷺ لسعد بن أبى وقاص : « **إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عَالَةً يتكففون الناس** » ، وقوله : « **كاد الفقر أن يكون كفرا** » . مذهب الشيبانى أن صفة الفقر أعلا ، ويحتج بأن الناس لو قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيرا لهم . ما زاد على ما لابد منه محاسب المرء عليه (ص ٥٠ ، ٥١) . نحتاج إلى تحليلين . تحليل نحدد فيه صفة الفقر التى فضلها الشيبانى ، وتحليل نفهم به فهماً شمولياً الرؤية الإسلامية لهذه القضية الاقتصادية .

ماهى صفة الفقر الأعلى التى اعتبرها الشيبانى ؟ لم يمتدح الفقر فى المعنى المطلق لهذا المصطلح ، وإنما امتدح الحالة التى يغطى فيها الفرد ما يكفيه . وبعبارته : لو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيراً لهم . وقال فى موضع آخر : وما زاد على ما لا بد منه يحاسب المرء عليه (ص ٥٠) وهذه

الحالة التى اعتبرها الشيبانى حالة فقر لا نقول عنها باللغة الاقتصادية المعاصرة أنها حالة فقر . بل إن التعبير الذى استخدمه (الكفاية) يعنى أن الحالة المعتبرة عنده ليست حالة الكفاف . وإنما حالة الكفاية . وهذه الحالة التى اعتبرها الشيبانى حالة فقر وجعلها صفة أعلى من صفة الغنى هى الحالة التى يجب أن نحيل اليها اقوالا مماثلة وردت فى الفكر الاسلامى يفهم منها أن الفقر يكون موضع مدح . فمدح حالة الفقر فى معناه المطلق لا يتصور أن يقره فقيه بعد أن قال الرسول ﷺ : « **اللهم إنى اعوذ بك من الفقر إلا اليك** » (ص : ٥١) .

اذكر ونحن بصدد تحقيق رأى الشيبانى بعض الأفكار الاقتصادية . فهم نفر من الاقتصاديين أنَّ الإسلام قد يقبل الفقر . ولكن هذا ليس صحيحا للأسباب الآتية :

١ ـ أن الامام الشيبانى لم يمتدح الفقر ، وصفة الفقر التى ارتبط بها هى عن حالة ما بعد الكفاية وليس ما بعد الكفاف .

٢ ـ إرتباط الإمام الشيبانى بمستوى الكفاية وليس بمستوى الكفاف . وبين المستويين بون شاسع . هذا الارتباط يجعلنا نثير قضية فى الاقتصاد . وهى قضية أجر الكفاف . إن المدارس الاقتصادية مند آدم سميث مؤسس المدرسة الكلاسيكية ـ وقد يكون قبله ـ يرتبط فيها تحليل النظرية توزيع الدخل بفرض أجر الكفاف وأجر الكفاف هو دون مستوى الكفاية بكثير . وعلى الرغم من سوء هذا الفرض التحليلى فلم نسمع فى الاقتصاد من يقول : إن هذه المدارس تدعو إلى الفقر أو تعايشه أو تمتدحه . وهذا التعميم

الذى نقوله عن المدارس الاقتصادية ينسحب على كل اتجاهاتها . فماركس نفسه وهو يضع نظريته الماركسية عن النظام الرأسمالى ارتبط بهذا الفرض ، أى بأجر الكفاف .

٣ ـ لم يمنع الشيبانى الاشتغال بكسب ما فوق الكفاية ، نص عبارته : « ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيرا لهم » (ص : ٥٠) . يفيد هذا النص أن الاشتغال بكسب ما فوق الكفاية ليس المنع وارد عليه ، وانما يشتغل بكسبه ثم ينفقه فى أوجه الخير . وأوجه الخير فى الاقتصاد الإسلامى هى من أكثر الاعمال الاقتصادية المنتجة لانها تعمل على تنمية العنصر البشرى[١] .

٤ ـ تربطنا مطالبة الشيبانى بانفاق مافوق الكفاية فى أوجه الخير بما نقوله فى الاقتصاد عند الكلام عن نظرية الرفاهة ، وعن الفرع الواسع الاهتمام به فى الاقتصاد وهو المسمى اقتصاديات الفقر . يقال فى دراسة هذه الموضوعات الاقتصادية ، ومن منطلق اقتصادى خالص : إن النقود تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية ، وهذا معناه أنه عند مستوى معين من الغنى ، يستلزم السلوك الاقتصادى الرشيد ، فرضا ، أن يعاد توزيع النقود الزائدة (الدخل الاضافى) بحيث توضع فى أيد أقل دخلا ، فتكون منفعتها الحدية أكبر . ويقول التحليل الاقتصادى إنه بهذه الوسيلة سوف تكون المنفعة الاجمالية للدخل القومى أكبر مما لم يعد توزيع هذه الدخول .

---

(١) انظر كتابنا : منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى . الناشر : الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية . الفصل الثالث .

أقول بصدد ذلك : هل حين يقول الاقتصاد ذلك نقبله وحين يقول الشيبانى نفس الشئ ولكن باسم الإسلام نفهم الإسلام بانه دين يمتدح الفقر ؟ .

ثالثا : أنواع النشاط الاقتصادى :

قسم الشيبانى المكاسب أو الاعمال الاقتصادية إلى أربعة أصناف : الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة (ص : ٦٣) . ولا يخرج التقسيم الحديث للانشطة الإقتصادية فى اجماله عن هذا التقسيم . فالاقتصاديون يقولون : إن النشاط الاقتصادى يقسم إلى ثلاثة قطاعات : الزراعة . والصناعة . والخدمات . وهذا القطاع الأخير يشمل التجارة وغيرها من الخدمات .

قد لا يكون فى التقسيم الذى قال به الشيبانى ما يجذب الانتباه ، ذلك أنه تقسيم بدهى . ومسألة التقسيم لا يتوقف عندها طويلا فى الاقتصاد . هذا وجه للصورة ، والوجه الآخر لها هو أن كلام الشيبانى يجذب الانتباه الواسع عندما يذكر حكم الإسلام فى الانشطة الاقتصادية السابقة ، أى فى ممارستها . يقول الشيبانى : إن كل ذلك فى الاباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله (ص : ٦٣) أى أن كل أنواع الانشطة الاقتصادية السابقة يباح ممارستها فى الإسلام . ولا يقف عند حد الاباحة . ذلك أن الشيبانى يذكر وهو بصدد دراسة الانشطة الاقتصادية نوعى الفرض : فرض عين وفرض كفاية (ص : ٧١) . ومقتضى ذلك أن القيام بكل نشاط من هذه الانشطة اللازمة للجماعة الإسلامية

هو مقدر على سبيل فرض الكفاية .

نتوجه بالسؤال التالى : ما هى الاهمية الاقتصادية فيما قاله الشيبانى عن إباحة ممارسة كل أنواع النشاط الاقتصادى ذات المشروعية ؟ الأهمية الاقتصادية التى أراها فى كلامه هى أهمية اقتصادية تاريخية . كيف ذلك ؟ فى الاقتصاد تقسم الانشطة الاقتصادية إلى زراعة وصناعة وتجارة ، وهذه مسألة قديمة . والبدهية فيها واضحة . لكن الذى ينبغى ذكره هو أن المدارس الاقتصادية اختلفت حول إباحة ممارسة كل هذه الانشطة . بعض المدارس رأت أن بعض هذه الانشطة الاقتصادية لا يباح ممارسته اقتصاديا . وكان المنع باستخدام مصطلحات معينة ، وذلك مثل وصف أحد الانشطة الاقتصادية وهو التبادل بأنه غير نظيف ، وهذا كان عند اليونان والرومان[1] وفى العصور الوسطى ، وبعض هذه المدارس رأى أن بعض هذه الانشطة هو غير منتج أو عقيم ، وهذا ينطبق على الانشطة الاقتصادية غير الزراعة ، وهذا كان عند مدرسة الطبيعيين التى ظهرت فى القرن الثامن عشر .

أعود إلى تحليل ما قاله الشيبانى وله أهمية اقتصادية تاريخية . لقد قال إن كل أنواع النشاط الاقتصادى بالتقسيم الرباعى الذى قال به حلال ممارستها ، وأن القيام بها فرض كفاية ، وقد يرتفع فيصبح فرض عين . قال هذا فى القرن الثامن الميلادى ، بينما ظل الفكر الاوروبى إلى القرن الخامس عشر يعتقد أن التبادل نشاط غير

---

(١) أرسطو طاليس ، «السياسة» ، نقله إلى العربية عن الفرنسية أحمد لطفى السيد ، القاهرة ، الهدئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ ، ص ١١٤ .

نظيف . وظل إلى القرن الثامن عشر يعتقد أن الصناعة والتجارة أنشطة اقتصادية عقيمة . وهكذا تظهر الاهمية التاريخية ان الفكر الاسلامى بكتابة الشيبانى سبق الفكر الاوروبى فيما يتعلق بالموضوع الذى تكلم عنه بأكثر من ألف عام .

رابعـا : الحـاجات الاقتصادية :

يقول الامام الشيبانى : « إن الله خلق أولاد آدم خلقا لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة اشياء : الطعام والشراب واللباس والكن (السكن) (ص : ٧٤) . هذا الموضوع الذى يقرره الشيبانى هو ما يدرس فى الاقتصاد تحت عنوان الحاجات الاقتصادية ومن أبرز ما يشغل به فى الدراسة الاقتصادية عن الحاجات هو ما يتعلق بخصائصها . انها متعددة وقابلة للاشباع وقابلة للتجدد وقابلة للتطور . خصائص أربع هى لوازم للحاجات الاقتصادية . وقد استنتج الاقتصاديون بسبب هذه الخصائص نتيجة مهمة وهى : ان هذه الحاجات غير متناهية وهى نتيجة رتبت نتائج أخرى ، ذلك ان الحاجات تشبع بموارد ، وبسبب فروض معينة يفرضها الاقتصاديون عن الموارد الاقتصادية الموجودة فى العالم وعن الاستعمالات الواردة عليها (قالوا) ان اللازمة الاقتصادية لهذه الموارد انها نادرة نسبيا . وقابلوا بين الحاجات اللانهائية والموارد النادرة نسبيا فاستنتجوا فكرة الندرة واعتبروها هى المشكلة الاقتصادية ، وقالوا ان ذلك هو موضوع علم الاقتصاد .

فى ضوء ما قاله الشيبانى ، فإن ما أراه هو أن الخصائص التى

قالها الاقتصاديون عن الحاجات هى صحيحة . ولكن الطبيعة التحليلية التى وضعوها هى التى يلزم أن تراجع هنا ، وفى مرحلة المراجعة هذه تظهر أهمية المساهمة التى قدمها الشيبانى فى دراسة الحاجات الاقتصادية . إن الشيبانى بعد أن تكلم عن الحاجات يستعرض مجموعة من المواقف المنظمة لهذه الحاجات . انه حين حلل الحاجات الاقتصادية لم يحللها قائلا لها فى انطلاقاتها غير المحدودة جريا وراء الرغبات الانسانية ، وإنما حللها فى ضوابط ، وهذه الضوابط لا تغير الخصائص الاربع للحاجات التى ذكرت وإنما تنظمها وبعبارة شائعة الآن فى الاستخدامات : ترشدها ذلك أن يوضح الشيبانى الحد الإسلامى الأول ، أو يحدد أحد اطراف نهاية سلسلة اشباع الحاجات يتمثل هذا الحد فى ضرورة اشباع هذه الحاجات . يقول الشيبانى من امتنع عن الاكل والشرب والاستكنان حتى مات وجب عليه دخول النار ، لانه قتل نفسه قصدا (ص : ٧٨) . هذا هو الطرف الاول فى قضية اشباع الحاجات الاقتصادية للانسان . ويعنى هذا الطرف أن الاسلام يلزم باشباعها . يتمثل الحد الاخير أو الطرف الاخير فى مجموعة من الضوابط ترشد اشباع هذه الحاجات وقد أفاض الشيبانى فى دراسة هذه الضوابط افاضة واسعة .

وعبارته الآتية تجمل رأيه : المسألة على أربعة أوجه : ففى مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى عل الطاعة هو مثاب غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض . وفى قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص

له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين ، وفيما زاد على الشبع هو معاقب ، فإن الأكل فوق الشبع حرام (ص : ١٠٤) .

والنتيجة الاجمالية التى تعطيها هذه الضوابط تتلخص فى أن المقولة الاقتصادية عن لانهائية الحاجات . هى مقولة موضوعة تحت التحفظ فى الاقتصاد الإسلامى . ويترتب على ذلك أن وضع لانهائية الحاجات موضع شك يضع تحت التحفظ احد ركنى قضية الندرة أو المشكلة الاقتصادية . وهكذا تكون مشكلة الندرة الاقتصادية قد وضعت موضع الشك .

أذكر تعليقا أخيرا عن فكرة ضبط الحاجات الاقتصادية أو الرغبات الانسانية التى نظرها الشيبانى . هذا الموضوع هو من الموضوعات التى تشغل الاقتصاديين الآن على مستوى العالم كله . المؤتمرات التى تعقد . مؤتمر تلو مؤتمر بقصد ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية ، على سبيل المثال مؤتمر ترشيد استخدام الطاقة . أو مؤتمر ترشيد الاستهلاك . موضع هذه المؤتمرات كلها سبق باثارة الاهتمام بفكرتها الامام الشيبانى . وأذكر بصدد ذلك ما نقل عن عمر بن الخطاب ، عندما قالوا له ألا نتخذ لك جوارشا ؟ قال وما يكون الجوارش ؟ قيل هاضوم يهضم الطعام . فقال سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع ؟

خامسا : التخصص وتقسيم العمل :

أثار الشيبانى فيما كتبه موضوع التخصص وتقسيم العمل وهو

واحد من موضوعات الدراسة التمهيدية للنظرية الاقتصادية . وتبدو أهميته أكثر فى مناسبة الكلام عن آدم سميث[1] .

نتساءل عن الذى قاله الشيبانى عن هذا الموضوع الاقتصادى ؟ من أقواله : ان كل واحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه فى عمره ، فلو اشتغل بذلك فنى عمره قبل أن يتعلم أو ما لا يتعلم لا يمكنه أن يحصل لنفسه ، وقد تعلق بهذا الموضوع مصالح المعيشة ، لهم فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع بعمله ، ويتوصل غيره إلى ما يحتاج اليه بعلمه أيضا (ص : ٧٥) . ومن أقواله أيضا : ان الفقير يحتاج إلى مال الغنى والغنى يحتاج إلى عمل الفقير ، فهنا أيضا الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام ، والقطن الذى يكون منه اللباس لنفسه ثم كل واحد منهما يقيم من العمل يكون معينا لغيره فيما هو قربة وطاعة ، فإن التمكن من اقامة القربة بهذا يحصل ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على الْبِرِّ والتقوى** ﴾ ، وقال ﷺ : « **إنَّ الله تعالى فى عون العبد ما دام العبد فى عون اخيه المسلم** » (ص : ٧٥) . ومن أقوال الشيبانى أيضا عن التخصص وتقسيم العمل : إذا نوى العامل بعمله التمكن من اقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابا على عمله باعتبار نيته (ص : ٧٦) .

---

(١) اقتصادى انجليزى عاش فى الفترة ١٧٢٣ ـ ١٧٩٠م وهو مؤسس المدرسة الكلاسيكية . أشهر المدارس الاقتصادية ، وقد تكون أولها . ويعتبره البعض أب علم الاقتصاد ، ويرجع ذلك إلى كتابه «ثروة الشعوب» الذى أصدره فى ١٧٧٦ .

هذه اقوال ثلاثة للامام الشيبانى عن التخصص وتقسيم العمل . احللها محاولا الاجابة على سؤال : ما الذى يتميز به تحليل الشيبانى للتخصص وتقسيم العمل ، كموضوع اقتصادى ؟

يوجد عنصر اتفاق فى كلا التحليلين : التحليل الإسلامى والتحليل فى الاقتصاد كلاهما يعتبر التخصص وتقسيم العمل ضرورة اقتصادية . هذا العنصر واضح عند الشيبانى وهو واضح أيضا عند افلاطون وعند آدم سميث وعند غيرهما . فيما وراء الاتفاق حول هذا العنصر فان تحليل التخصص وتقسيم العمل فى الاقتصاد الإسلامى وفق ما قاله الشيبانى يملك عنصرا يتميز به ، إنه لا يعتبر التخصص وتقسيم العمل ضرورة اقتصادية فحسب . وإنما هو أيضا الزام دينى . إن الادلة التى اعتمد عليها واختارها تجعل التخصص وتقسيم العمل بجانب أنه الوسيلة لتوفير المتطلبات الاقتصادية للجماعة ككل ، وهذا هو العنصر الاقتصادى . فانه أيضا وسيلة للحصول على المثوبة من الله ، لانه بالتخصص وتقسيم العمل يكون فى عون أخيه فكان الله فى عونه .

إن تأسيس التخصص وتقسيم العمل كموضوع اقتصادى على العنصرين معا : العنصر الاقتصادى والعنصر الدينى ، يجعل الاقتصاد الإسلامى من هذا السبيل متفوقا .

كلمة ختامية

ما قلته فى كل الصفحات السابقة هو رؤيا اقتصادية لما قاله الامام الشيبانى بإسم الإسلام ، فى كتابه الاكتساب فى الرزق

المستطاب . وقد بدأت الحديث بالتصنيف الاقتصادى لموضوع الكتاب . وقلت إن موضوعه يدخل فيما يسمى فى الاقتصاد . «النظرية الاقتصادية» وموقعه فيها أنه بمثابة الدراسة التمهيدية . حيث تعالج فيها بعض فروض الاساس التى تحكم المقولات الاقتصادية . ما أريد أن اسجله فى هذه الكلمة الختامية هو معنى دقيق للغاية تعرفت عليه بعد اتمام هذه الدراسة يتمثل هذا المعنى فى الآتى :

١ ـ ان الشيبانى جمع مجموعة من العناصر التى تعالج كوحدة موضوعا اقتصاديا واحدا . ولا اعتقد ان هذا يمكن أن يحدث دون قصد . يعنى ذلك أنه حين أملى ما أملاه ، فإن الموضوع الاقتصادى الذى عالجه كان واضحا فى رأسه .

٢ ـ تكشف طريقة معالجته عن تسلسل منطقى منظم فى ترتيبه للعناصر التى كتب عنها . يتبين لنا ذلك من مراجعة ترتيبه للعناصر ، فعندما كتب عن موضوع تحس فى نهايته بمشكلة معينة فتصبح هذه المشكلة هى الموضوع التالى الذى يعالجه .

٣ ـ اعتبر ان كتاب الشيبانى اعطانا فكرة كنا نبحث عنها فى الاقتصاد الإسلامى . أى أنه سد حاجة . وهذه الحاجة تظهر واضحة فى المجال التعليمى للاقتصاد الإسلامى . لقد اعطانا بعض فروض الاساس التى تدخل فى التمهيد للاقتصاد الإسلامى .

جزى الله الامام الشيبانى جزاء من أنعم عليهم غير المغضوب عليهم . وندعو الله أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم .

الفصـــل الثـانى

تحليـل اقتصادى لكتـاب احكام السوق

(للفقيه يحيى بن عمر ٢٠٣ ـ ٢٨٩هـ)



المبحث الاول

المؤلف ـ الكتاب ـ تصنيفه الاقتصادى

اولا : المؤلف :

مؤلف هذا الكتاب هو ابوبكر يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى ، وهو فقيه مالكى اندلسى ، ولد سنة ٢١٣هـ ، نشأ بقرطبة ، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها ، ورحل إلى الحجاز وأخذ عن علمائها ، ثم عاد إلى أفريقيا واستقر بالقيروان وسمع من علمائها ، ومنهم ابو زكريا يحيى بن سليمان الفارسى المتخصص فى علم الفرائض والحساب ، وألقى دروسه بجامع القيروان . اضطر إلى الخروج من القيروان عندما تولى ابن عبدون القضاء لانه أخذ يسجن ويقتل معارضيه وكان فقيهنا واحدا منهم . لاذ برباط سوسة . ورفض ولاية القضاء فى القيروان حين عرضها عليه ابراهيم بن احمد الاغلبى بعد أن عزل ابن عبدون . واتخذ سوسة مستقرا ومقاما . وبعد ان عاوده هدوء نفسه أخذ يلقى دروسه بجامعها ، ثم كانت وفاته سنة ٢٨٩هـ ويوافق ذلك سنة ٩٠١م .

ثانيا : الكتاب :

وكتابه الذى نعرضه هنا يحمل عنوان . النظر فى أحكام

جميع احوال السوق . وهو دروس دونت عنه ، ويعتقد أنه القاها بجامع سوسة بعد أن هدأت نفسه واستقر له المقام فى هذه المدينة . وتوجد روايتان لهذا الكتاب : رواية القصرى[١] ، ورواية ابن شبل[٢] ، نعتمد فى الدراسة التى نقدمها على رواية القصرى[٣] .

ثالثا : التصنيف الاقتصادى :

يعتقد أن كتاب احكام السوق هو اول كتاب ظهر فى العالم الإسلامى يبحث فى شؤون الاسواق وأفرد لها مادة متميزة عن عموم الفقه ، ونسجل بذلك ثلاثة نقاط :

١ ـ يعكس هذا الكتاب وعاء تاريخيا معينا فى التاريخ الإسلامى ، عاش مؤلفه الجزء الرئيسى من حياته فى القيروان وكانت اسواقها نظمت فى عام ١٥٥ هجرية باعتناء من يزيد بن حاتم المهبلى والى افريقية من قبل جعفر المنصور . فى عام ٢٣٤هـ بتولى كنون قضاء القيروان يعطى اهتماما خاصا لتنظيم الاسواق ويعين لها قاضيا مستقلا . وهكذا يجتمع فى القيروان خاصيتان :

(ا)مدينة اسواقها التجارية معتنى بها ومنظمة .

(ب)شؤون هذه الاسواق معين لها قاض مستقل .

وتتوج الملاحظة الاولى بأن الامور جرت فى هذه المدينة على

---

(١) أبوجعفر أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن سعيد القصرى .

(٢) محمد بن الشبل بن بكر القبسى التنبلى .

(٣) الرواية منشورة تحت عنوان : أحكام السوق ، تحقيق الشيخ حسن حسنى عبد الوهاب راجعه وأعده للنشر فرحات الدشراوى ، الناشر الشركة التونسية للتوزيع عام : ١٩٧٥م .

التقليد الذى وضع فى الصدر الاول للاسلام وذلك بجعل شؤون السوق من اختصاص الوالى ينظر فيها بنفسه مباشرة أو ينيب عنه شخصا ، وهذا هو ما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . بعد ذلك بسنوات يضع يحيى بن عمر كتابه عن احكام السوق ليترجم به أو ليعكس فيه الوعاء التاريخى لعصره .

٢ ـ عاش يحيى بن عمر التطور الذى سنه سحنون بشأن المحتسب . وظيفة المحتسب عنده لا تقتصر على شؤون السوق ، كما يفهم ذلك ، ولكن المحتسب عنده من له القدرة على الوقوف فى وجه السلطة متى حادت عن الجادة (ص : ٢٣) . وتعتبر هذه الملاحظة الثانية وهى تكمل الملاحظة الاولى ، وتعنى تجسيد الاهتمام بشؤون السوق ، وتفرغ من يقوم عليها .

٣ ـ الملاحظة الثالثة ننتقل بها من الوعاء التاريخى الذى أملى فيه يحيى بن عمر كتابه إلى المنهج الذى نتلقاه به الآن . فتن عنوان الكتاب نفرا من المهتمين بالاقتصاد الإسلامى واعتقدوا أنهم به يسجلون سبقا وتفوقا لاقتصادنا . وما اعتقده أنهم وقعوا فى خطيئة التهويل بالفكر الاقتصادى الإسلامى . وإذا كنا نرفض مقولة من يقع فى خطيئة التهوين بشأن الاقتصاد الإسلامى ، وهم الذين يعتقدون أننا لا نملك اقتصادا فان مسئوليتنا تستلزم ان ننبه من يجرنا إلى خطيئة التهويل بشأن كتاب يتعلق بهذا الاقتصاد . أن خطيئة التهويل قد تضرنا بأكثر مما تضر خطيئة التهوين . ذلك أننا إذا (هولنا) ، ثم حللنا تحليلا متأنيا ما هولنا أمره فبان ان الحال ليس بالقدر الذى هول فاننا قد نقع فى الاحباط ، والاحباط حالة

يأس . ما أراه أن نحلل كتاب احكام السوق بقدر كبير وواع من الموضوعية ، ان كان قد قال عن امر نقوله ، وان لم يقل عن أمر فيعيب بحثنا ان نقول له . هذا بعد اول يحكم بحثنا وبعد ثان يحكم هذا البحث هو أن نحاول أن نرى ما قاله مؤلف الكتاب بلغة اقتصاد العصر الذى نعيشه ، من حيث التحليل ، ومن حيث أسس النظام الاقتصادى .

المبحـث الثانى

التعريف بالآراء الفقهية فى الكتاب

اولا :

عالج يحيى بن عمر فيما نقل عنه كثيرا من موضوعات السوق وهى فى مجملها من الموضوعات التقليدية التى تناولتها الكتب الفقهية على اختلاف مذاهبها . تكلم عن المكاييل والموازين وأنواع البيوع ، وأفراد فقرات مستقلة لبيان حكم السلع التى تختلط ببعضها ، مثل خلط الزيت القديم بالجديد ، وخلط لبن البقر بلبن الغنم ، والقمح الدون بالجيد ، عالج أيضا باستقلال البيع المرسل ، وهو الشراء بدون تسمية سعر بالنسبة للجاهل به وحكم على ذلك بانه حرام وللمشترى الرجوع على البائع . وعرض أيضا لبعض الموضوعات ذات الطابع الخاص مثل ما يأخذه صاحب السوق من المتعاملين فيه ، واراقة الماء امام الدور والحوانيت وكنس الطين من الاسواق . اعطى يحيى بن عمر الحكم الشرعى فى الموضوعات التى سبقت وفى غيرها من الموضوعات المماثلة . لن نعرض لهذه الموضوعات ، وليس هذا تقليلا من اهمية تنظيمها فى الاسواق ، إذ اننا نعتبر ان جزءا رئيسيا من اضطراب الاسواق التى نتعامل فيها الآن انه اغفلت فيها مراقبة الموضوعات التى جعلها يحيى بن عمر وغيره من فقهاء

المسلمين جزءا من تنظيمات السوق .

ما نتجه للاهتمام به فى هذه الدراسة هو ما تعارفنا على تسميته فى الاقتصاديات المعاصرة باسم دراسة السوق . وهى دراسة فى اشكال الاسواق من حيث المنافسة والاحتكار . والمعيار المعتبر فى تحديد نوع السوق يقوم على عنصرين : عدد المتعاملين كثرة أو قلة ، وطبيعة السلعة متجانسة أو غير متجانسة . وبعد تحديد شكل السوق ندرس ميكانيكية السعر وهى تختلف حسب نوع السوق المعتبرة . هكذا عندما نقول دراسة فى الاسواق فانما نعنى تحديد شكل السوق الذى نتعامل فيه وتعيين ميكانيكية تحديد الثمن .

نتوجه بناءً على ذلك لدراسة موضوعين محددين عند يحيى بن عمر . الموضوع الاول الإحتكار وتعطينا دراسته بعض الضوء عن اشكال السوق التى اعتبرها الفقهاء . والموضوع الثانى هو ميكانيكية الثمن .

وسوف نبحث اولا الثمن ، ثم نبحث بعد ذلك الاحتكار .

ثانيا الثمن :

الموضوع الرئيسى فى كتاب احكام السوق هو التسعير ، ويعود المؤلف اليه فى مواضع متعددة . والرأى الذى يأخذ به أنه لا يجوز التسعير . ويحتج لذلك بحديث الرسول ﷺ : ان أُناسا اتوا الرسول ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا اسعارنا ، فقال : « **يا أيها الناس إن غلاء اسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه وانا ارجو ان القى الله وليس لاحد عندى مظلمة من مال ولا دم** » واورد مع هذا

الحديث احاديث اخرى وهى تدور فى نفس المعنى الذى يشير اليه الحديث الذى ذكرناه .

يذكر المؤلف بعض حالات السوق التى يتدخل فيها ولى الامر :

الحالة الاولى : لو أن أهل السوق اجتمعوا ان لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق ، على الوالى فى هذه الحالة اخراجهم من السوق ، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم .

الحالة الثانية : تشرح حكم من نقص من السعر الذى عليه اهل السوق ولم يرض ان يبيع كغيره من اهل السوق . والحكم هو ان يقال له اما أن تبيع كما يبيع اهل السوق وتكون كأحدهم ، وإلا فاخرج من السوق . ويحتج لذلك بما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ قال للذى يبيع الزبيب بأرخص من سعر السوق إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

الحالة الثالثة : تشرح ما إذا أخلى تجار سلعة من السلع السوق لواحد منهم فانهم ينهون عن ذلك ، أما إذا لم ينقص من السعر شيئا لم يكن على العامة منه ضرر فذلك لهم .

ثالثا : الاحتكار :

يشترط يحيى بن عمر لمنع الاحتكار أن يكون مضرا بالسوق . فإذا تحقق هذا الشرط ، فإنه يباع على المحتكرين السلعة التى احتكروها ويكون لهم رؤوس اموالهم ويؤخذ الربح منهم ويتصدق به

أدبا لهم ، وينهوا عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم . يكمل دراسته للاحتكار بعرض احكام بعض الحالات التى تظهر فيها بعض خصائص الاحتكار . منع ان يشترى شخص قوت سنة إذا كان هناك غلاء وكان السؤال الذى سأله : أترى ان يمكن من ذلك ؟ فقال لا يمكن من ذلك . منع عرض السلع للبيع فى غير سوقها المعد لذلك ، وقال إنه يرى أن لا يمكن البائع فى داره ورأى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين . وقد علق حكمه بأن يكون السعر غاليا مضرا بالاسواق . أَما إذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق خلى بين الناس والسوق ان يشتروا ويدخروا ويشتروا فى الفنادق وفى الدور حيث ما أحبوا .

المبحـث الثـالث

التحليل الاقتصادى للكتـاب

بعد التعريف ببعض الآراء الفقهية التى قال بها يحيى بن عمر ، ننتقل إلى محاولة التعرف على ما فيها من رؤية اقتصادية إسلامية . ماذا قال عن النظام الاقتصادى وعن الميكانيكية الاقتصادية ؟ .

اولا : الاقتصاد تفريع على تقوى الله :

يمنع الكاتب تسعير السلع . وهو بهذا يوافق رأى الكثيرين من الفقهاء الذين عرضوا لهذا الموضوع . الجديد عنده أن تحليله يظهر أو يؤكد أبعادا لها دلالات معينة فى الاقتصاد الإسلامى . منع تسعير السلع لا يقف عند حد كونه احد الاجراءات التى ينظم بها السوق ، وإنما يرتفع إلى كونه احد المحددات للمذهب الاقتصادى الإسلامى . يتبين ذلك من اسلوب معالجة الكاتب لموضوع التسعير ولنوع الادلة التى ارتبط بها . إنه يقدم لموضوع الحكم فى القيم والتسعير (ص : ٤٠) بأنه يجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع أوامر نبينا ﷺ ، فانهم ان فعلوا ذلك ووفقوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون . ثم يستدل بالآيتين : ﴿ **ولو**

أن أهلَ القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السمآء والأَرض ولَكِنْ كَذَّبوا فاخذناهم بما كانوا يكسِبون﴾[1] **﴿ ولو أَنهم اقاموا التوراة والانجيل وما أُنزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحتِ ارجلِهم ﴾**[2] . يفسر الكاتب ذلك بأنهم لو التزموا لاسبغ الله عليهم الدنيا اسباغا . تحدد هذه المقدمة التى يلتزم بها الكاتب البعد الاول فى المذهب الاقتصادى فى الاسلام وهذا البعد هو أن امور الاقتصاد فى الإسلام تفريع على تقوى الله ، نعرف أن الاقتصاد الوضعى يفصل كاملا بين امور الاقتصاد وبين الغيبيات ويعنى بها ما جاء من الله وهكذا يجعل امور الاقتصاد فى الإسلام تفريعا على تقوى الله يقام أساس يميز به بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى .

ثانيا : الحرية الاقتصادية :

بعد أن يؤصل المؤلف للاساس السابق فى مقدمته ، يذكر الادلة التى يستند اليها فى منع التسعير . تسجل هذه الأَدِلَّةِ بعدا آخر من أبعاد الاقتصاد الإسلامى رفض الرسول ﷺ التسعير معللا ذلك بأنه يرجو أن يلقى الله وليس لاحد عنده مظلمة من مال ولا دم . يؤصل الرسول ﷺ بهذا التعليل مبدأ احترام الحرية الاقتصادية ، متضمنة حرية الملكية . والاقتصاد الإسلامى بهذا التأصيل لا يقف فى تنظيمه للملكية الخاصة عند حد اقرارها ،

---

(١) الأعراف ٩٦ .
(٢) المائدة ٦٦ .

وإنما ينتقل إلى احترامها وحمايتها .

ثـالثـا : وجود قوانين اقتصادية :

أساس ثالث يستنتج من الادلة التى استند اليها الكاتب ومن الملاحظات التى يقولها هو ما نسميه الاعتقاد فى قوانين اقتصادية . يظهر ذلك فيما نقله « إنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك فى شئ » ، « وان غلاء اسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه » . تتضح أبعاد هذا الاساس الثالث بمقارنته بما نعرفه عنه فى الاقتصاد الوضعى . يعتقد الاقتصاديون أن هناك قوانين اقتصادية تحدد سلوك المتغيرات الاقتصادية وإذا كنا نستطيع فى الاقتصاد الإسلامى أن نستنتج علاقات منتظمة لبعض المتغيرات الاقتصادية فان الإسلام جعل القوانين الاقتصادية التى تكون موضع اعتبار هى القوانين التى لا تعكس اهواء بشرية . نوضح ذلك بالمثال الآتى : إذا كنا نعترف بقانون الطلب ، فانه يجب ان تكون الوحدة الاقتصادية التى يشتق منها هذا القانون ملتزمة فى سلوكها بالمنهج الالهى ، وهذا شرط ليقعد سلوكها .

تقعد الاسس الثلاثة السابقة لمبدأ الحرية فى المذهب الاقتصادى فى الإسلام ويعنى ذلك أن الحرية فى الاقتصاد الإسلامى تقوم على ثلاثة أسس :

(ا)ان أمور الاقتصاد هى تفريع لتقوى الله .

(ب)اقرار الحرية الاقتصادية متضمنة الملكية الخاصة وحمايتها وفق تصور اسلامى معين .

(جـ)الاعتقاد فى وجود قوانين اقتصادية تشتق من سلوك وحدة اقتصادية ملتزمة بالمنهج الالهى .

رابعـا : القـوى التى تعمل على تحديد السعر :

تعرف الاقتصاديات الوضعية المعاصرة نوعين من النظم الاقتصادية النظام الرأسمالى ، ويتحدد فيه الثمن بقوى السوق ، ويسمى هذا النظام لذلك بنظام السوق . ونقول عن اقتصادياته : اقتصاديات السوق . والنظام الاشتراكى ويتحدد فيه الثمن بقرارات من الدولة ، ويسمى لذلك بالنظام التدخلى . كيف يتحدد الثمن فى الاقتصاد الإسلامى ؟ معالجة هذا الموضوع دقيقة ويؤكد ذلك ما قاله يحيى بن عمر عن ذلك .

(ا)يعتقد فقيهنا أن الإسلام يمنع التسعير ، وهذا هو معتقده الاصلى . ويعمل منع التسعير فى اتجاهين . يحدد الاتجاه الاول الشكل التطبيقى للحرية الاقتصادية . ويعنى ذلك ان الاقتصاد الإسلامى يعتقد فى السوق . يحدد الاتجاه الثانى ميكانيكية تحديد الثمن . ويعنى ذلك أنه يحدد بدون تدخل أى أن قوى السوق هى التى تحدد الثمن .

(ب)الوقوف بالتحليل عند الحد السابق يشوه الاقتصاد الإسلامى ، إذ أنه يقول إنَّ الاقتصاد الإسلامى فيما يتعلق بتحديد الثمن يأخذ بفلسفة الحرية الاقتصادية فى تصورها الرأسمالى . لكن الاقتصاد الإسلامى لا يقف عند الحد

السابق ، و إنما يتقدم خطوة اخرى فى التحليل كما أوضح ذلك يحيى بن عمر . انه يقول : (ولو أن أهل السوق اجتمعوا ان لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس ، وأفسدوا السوق كان اخراجهم من السوق حقا على الوالى . ويدخل السوق غيرهم) (ص : ٤٥) .

يعنى ذلك بأن ميكانيكية السوق تخضع لضوابط ومن هذه الضوابط أن يتدخل ولى الامر عند حدوث تواطؤ فى السوق يضر بالناس . مقابلة الاقتصاد الإسلامى بالاقتصاد الوضعى تقول : إن الاقتصاديات الوضعية تحرم التواطؤ . وحتى لو سلمنا بهذا على قلة حدوثه ، فانه يبقى أن الاقتصاد الإسلامى يتمايز بأنه يحكم بأن يخرج من السوق البائعون الذين تواطؤا وهذا ليس عقوبة مالية يدفعها المخالف و إنما أن يمنع من العمل فى السوق .

فإذا كان الإسلام قال على لسان نبيه ﷺ بشأن منع التسعير : ارجو أن القى الله وليس لاحد عندى مظلمة من مال ولا من دم فإنه اكمل ذلك بالحكم باخراج البائعين المتواطئين من السوق

(جـ)عرض المؤلف ضابطا آخر من ضوابط عمل السوق فى الاقتصاد الإسلامى . انه يقول عمن نقص من السعر الذى عليه السوق يخيره ولى الامر : أما أن يبيع كما يبيع أهل السوق ويكون كأحدهم وإلا فليخرج من السوق (ص : ٤٥/٤٦) نعرف مسألة وحدة الثمن فى الاقتصاد الوضعى فيما نعرفه باسم

المنافسة . ونقول عن ذلك بان الثمن يكون بالنسبة للمنشأة الواحدة معطاة ويكون الثمن واحدا بالنسبة لجميع المنشآت . إذا باعت احدى المنشآت باقل من الثمن السائد فى السوق فان هذا يثير الاضطراب فى السوق ، والامر اخطر فى حالة السوق الذى نسميه الاحتكار الثنائى حيث يؤدى خفض الثمن من احد البائعين الى نشوء سلسلة من تخفيضات الثمن ، ويعرف اقتصاديا باسم منافسة قطع الرقبة ، ويؤدى ذلك الى اصابة السوق بالشلل . حين نمنع فى الاقتصاد الإسلامى أحد البائعين أن ينقص فى ثمنه عن المستوى السائد فى السوق ليس هذا بقصد منع أن تكون السلع رخيصة ، وإنما نمنع اثارة الاضطراب والفساد فى الاسواق . ومما نسجله فى هذا الصدد : أن منع البيع بسعر أقل من سعر السوق هو اجراء اتخذه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قال للذى يبيع الزبيب بثمن أقل من ثمن السوق : اما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

(د)ما زلنا فى حاجة أن نضيف بعدا اقتصاديا آخر لما سبق عن موضوع البيع بأقل من ثمن السوق . يضر هذا النوع من السلوك بجانب العرض فى السوق . ذلك أن الذى يريد أن يبيع بأقل من ثمن السوق قد يكون انتج بتكلفة منخفضة لأى سبب من الاسباب الطارئة والغير الدائمة ويحقق مع بيعه بثمن منخفض ارباحا . لكنا إذا تركناه فسوف يؤدى عمله أن يخرج من السوق البائعون الآخرون . ويؤدى انسحابهم من السوق

إلى تقليل الكمية المعروضة . والسلوك المتوقع ممن باع بثمن منخفض ان يرفع ثمن السلعة حين ينفرد بالسوق بأكثر مما كانت عليه قبل ذلك . وهكذا يكون منع البيع بأقل من الثمن السائد فى السوق هو اجراء لحماية السوق وخاصة لتأمين جانب العرض .

(هـ) نذكر فى هذا الصدد بواقع ما يحدث فى التطبيقات الاقتصادية المعاصرة . مسألة البيع بأقل من الثمن السائد فى السوق سلاح يستخدم خاصة فى مجال التجارة الدولية يقصد به اخراج المنافسين من السوق ، ثم الاستئثار بعد ذلك بهذا السوق .

ونعرف ذلك فى الاقتصاد بأسم سياسة الاضعاف[١] . ويتبع هذا النوع من السياسات شركات البلاد المتقدمة وهى تتعامل فى البلاد المتخلفة . ويتيح لها هذا القضاء على الصناعات الوطنية إذا لم يكن السوق الوطنى محميا . يوضح هذا بدرجة اكبر غاية التشريع الإسلامى من منع البيع بأقل من الثمن السائد فى السوق . ثم لعلنا فى ضوء التشريع الإسلامى أن نعى درسا وهو : انه إذا كانت بعض الشركات الاجنبية تبيع فى بلادنا بأقل من الثمن الذى تبيع به فى بلادها فليس هذا احسانا علينا أو احسانا بنا ، وإنما لقتل صناعاتنا الوطنية ، وليت عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان موجودا ليمنع هذه الشركات من العبث باقتصادنا .

---

(١) وقد تسمى سياسة الاغراق (Damping)

خامسا : العناصر الاقتصادية فى الاحتكار :

المعيار الاقتصادى الذى نفهم به الاحتكار هو عدد المتعاملين فى السوق . فإذا كان السوق يوجد فيه بائع واحد يسمى ذلك الاحتكار البحت ، وإذا كان فيه بائعان يسمى الاحتكار الثنائى ، وإذا كان فيه عدد يمكن حدوث التواطؤ بينهم يسمى ذلك احتكار القلة ، وهناك شكل آخر من اشكال السوق تدخل فيه درجة من درجة الاحتكار وهو ما يسمى المنافسة الاحتكارية . ويتحقق هذا النوع إذا كان عدد المتعاملين فى السوق من الكثرة بحيث لا يمكن حدوث التواطؤ فيما بينهم وهذا هو شرط المنافسة ، ولكن لا يتحقق فى السلعة شرط التجانس ، وكأن كل بائع يبيع سلعة خاصة وهذا هو شرط الاحتكار[1] .

متى يتحقق الإحتكار إسلاميا :

(ا)لا يمثل عدد المتعاملين فى السوق المعيار الذى يتم به تحديد الاحتكار وإنما يربط الإسلام بين الضرر وبين الاحتكار . ويعنى ذلك أن المعيار الذى يتحدد به الاحتكار هو الضرر . ويعطى هذا التحديد نتائجه التطبيقية . فإذا كان عدد المتعاملين فى السوق كبيرا ولكنهم منعوا السلع بحيث أضر هذا بالسوق ، فإنه وفق المعيار الإسلامى يكون هذا احتكارا وهذا ما قال به

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك :
Samuelson, P.A., ''L'Economique, tom 2, Librairie Armand Colin, ch. 29.

يحيى بن عمر حسب ما تجمع لديه من ادلة . وقد حكم بأن تباع عليهم السلعة التى احتكرت ويكون لهم رأس مالهم ، أما الربح فيؤخذ منهم ويتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك ، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم (١١٣) .

(ب)يحمل عدم ربط الاحتكار فى الاقتصاد الإسلامى بعدد المتعاملين فى السوق ايجابية نتكلم فى الاقتصاد عن بعض الانشطة الاقتصادية أو بعض الصناعات التى إذا تركت لمنتج واحد تكون الانتاجية فيها أعلى ، والعائد الاقتصادى للمجتمع أكبر ويقال عن ذلك أن هذه هى احدى صور الاحتكار المقبولة اقتصاديا . ايجابية الاقتصاد الإسلامى أنه لا يعتبر ذلك احتكارا إذ يربط الاحتكار فيه بالضرر بصرف النظر عن العدد .

(جـ)ثم يتمايز الاقتصاد الإسلامى فى تكييفه الاقتصادى للاحتكار مرة أخرى بأنه يدخل صورا من المعاملات التى يعتبرها معاملات احتكارية منهى عنها بينما هى غير معتبرة فى الاقتصاد الوضعى . من هذه الصور :

١ ـ منع أن يشترى شخص قوت سنة إذا كان هناك غلاء .

٢ ـ منع عرض السلع للبيع فى غير السوق المعد لذلك .

يعتبر يحيى بن عمر ذلك من المعاملات الاحتكارية ويدرس ذلك تحت عنوان ما جاء فى الحكرة وما يجوز فيها (ص : ١١٤/١١٣) . وليس لمثل هذا التكييف نظير فى الاقتصاد الوضعى .

(د)ما المعنى الاقتصادى الذى يوجد وراء هذه الصور التى يعتبرها الإسلام اعمالا احتكارية ؟ المعنى هنا هو أن معيار الضرر الذى يربط الاحتكار به يقتضى العدالة فى توزيع السلع المتاحة فى لحظة معينة فى السوق . باسم الاقتصاد الإسلامى يمنع أن يستحوذ شخص على قدر كبير من سلعة يتعرض عرضها لظروف طارئة ، إذ أن ترك ذلك له يحرم آخرين من الحصول عليها وهم فى حاجة اليها . ثم معنى آخر وراء هذه الصور هو انه باسم الاقتصاد الإسلامى يلزم بان تعرض السلعة فى سوقها المعتاد بيعها فيه ، لان ذلك هو المحل المعتاد البحث عنها فيه .

(هـ)يبقى سؤال : كيف يمكن تطبيق التصور الإسلامى لهذه الصور الاحتكارية الممنوعة ؟ يمكن ان نصل إلى ذلك باسلوب يحقق القصد الإسلامى وهو منع الضرر . وعلى سبيل المثال إذا كان ذلك لا يتحقق إلا باستخدام الاسلوب المعروف باسم التوزيع بالبطاقات فليكن هذا ، وإذا كان لا يتحقق ذلك إلا بصدور قرار يلزم بعرض السلع فى اماكن ومحلات معينة اعتادها الناس فليكن هذا .

سادسا : التنظيمات الاخرى فى السوق :

أدخل يحيى بن عمر اعمالا أخرى عند معالجته لاحكام السوق . من ذلك : تنظيم المكيال والميزان والامداد والاقفزة والارطال والاواقى ، وأيضا حكم السلع التى تبختلط ببعضها ، وغير ذلك مما نعرفه عن السوق بل إنه أدخل فى احكام السوق مسألة تنظيفها ،

وما يريقه اصحاب المحال من ماء . وادخال مثل هذه الامور فى الدراسة الاقتصادية عن الاسواق مسألة يستهجنها من يرتبطون بالاقتصاد الوضعى . إنهم فهموا السوق على أنه دراسة فى ميكانيكية تحديد الثمن . بل إن القرارات الاقتصادية يعملها السوق : حجم الانتاج ، مستوى الثمن ، توزيع الدخل ، تخصيص الموارد . ما قاله يحي بن عمر عن الاقتصاد الإسلامى يقول : نعم ليشمل ذلك بتنظيمات وقواعد معينة . ولكن لماذا لا ندخل فيه تنظيم المكيال والميزان إلى آخره .

باسم الاقتصاد الإسلامى نقول : لنسأل الانسان العادى عن الذى يهتم به فى السوق ؟ يهتم بحجم العرض ومستوى الثمن . ولكن على نفس المستوى من الاهمية يهتم باخلاقيات التعامل فى السوق . وهذا ما اهمله الاقتصاد الوضعى بينما اعتبره الاقتصاد الإسلامى وهو ما يعلى من شأن هذا الاقتصاد .

خـــاتمــة

الأهمية التاريخيّة للدراسة :

تظهر الاهمية التاريخية للدراسة التى نقلت عن يحي بن عمر إذا نظرنا اليها مقارنة بتاريخ الفكر الاقتصادى الوضعى . يرجع التاريخ الذى أملى فيه مؤلفه إلى الربع الأخير من القرن الثالث الهجرى . ويوافق ذلك الربع الاخير من القرن التاسع الميلادى . فيما يتعلق بالاقتصاد الوضعى ، تصنف هذه الفترة فى كل كتب تاريخ الفكر الاقتصادى بأنها مرحلة العصور الوسطى . وما يقوله الاقتصاديون

عن هذه الفترة بالنسبة لغير العالم الإسلامى وخاصة اوروبا أنها كانت فترة انحطاط فكرى عامة وفى الاقتصاد بدرجة أشد . وكانت أوربا فيها عالة على بعض ما قدمته الفلسفة اليونانية ، مثل رأى ارسطو فى تحديد الثمن بمبدأ الثمن العادل وتحريم الربا . وفيما عدا ذلك لم يكن هناك فكر اقتصادى[1] . وهكذا إذا كتب يحيى بن عمر فى تنظيم العرض والطلب وفى ميكانيكية تحديد الثمن فانه بهذا يسجل سبقا للاقتصاد الإسلامى ، ثم بأدخاله عناصر اخرى فى دراسة السوق فإنه بهذا يسجل تفوقا للإقتصاد الإسلامى .

(١) أنظر فى ذلك : الدكتور لبيب شقير : تاريخ الفكر الاقتصادى ، دار النهضة مصر للطبع والنشر ، ص ٦٩ .

الفصل الثالث

تحليل اقتصادى لكتاب
البركة فى فضل السعى والحركة

(محمد بن عبد الرحمن اليمنى الحبشى ٧١٢ ـ ٧٨٢هـ)



المبحث الاول

المؤلف ـ الكتاب ـ تصنيفه الاقتصادى

أولا : المؤلف :

مصنف كتاب البركة فى فضل السعى والحركة هو ابو عبد الله جمال الدين محمد بن القاضى عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بن سلمة الحبشى (وقيل الحبيشى) الاصابى (وقيل الوصابى) اليمنى . ولد فى عام ٧١٢هـ .

يقول عنه ناشر الكتاب موضع دراستنا : (انه من اعيان المائة الثامنة فى اليمن . وكان إماماً كبيراً فى المذهب الشافعى . أميناً فى العلم ، لا يكاد يأتى بنص إلا وينسبه إلى قائله ، ويذكر إسم الكتاب المنقول منه ، وهذه غاية الامانة فى العلم) (ص : ٤٢١ ـ ٤٢٢) .

وبجانب انه تولى القضاء ، فإن له مؤلفات كثيرة ، منها نظم التنبيه وزياداته ، والختام عن معانى ارشاد العوام[١] .

---

(١) الزركلى ، خير الدين ، «الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ .

ثـانيـا : الكتاب : البركة فى فضل السعى والحركة :

يقول المصنف عن سبب تأليفه هذا الكتاب : لما رأيت أهل بلدتنا هذه فى الكد مجتهدين ، وعلى الاشتغال بالحرف معتمدين ، مواظبين على ذلك معتضدين ، وصاروا إذا رأوا أهل الرفاهية فى البلدان ، وراحة الرجال فيها ، استنقصوا احوالهم وازدروا افعالهم ، ظنا منهم بان الدعة والسكون امر فاضل مسنون ، كأنهم لم يبلغهم قول الرسول ﷺ حيث يقول : « **ان الله لا يحبُ الفارغ الصحيح ، لا فى عمل الدنيا ولا فى عمل الآخرة** » . وقوله ﷺ : « **أشدُّ الناسِ حسابا يوم القيامة الْمُكْفَى الفارغ** » .

أحببت أن أشرح لهم فى هذا الكتاب ما يسلى قلوبهم وينفس كروبهم ، من فضائل الصناعات وأنها للأنبياء عادات ، وأبين فضل الكد فى الزراعات .. وأذكر فيه الاشياء المنمية للمال (ص : ٣) .

هذا الذى ذكره المصنف هو خير تعريف بالكتاب ، وتقديم له . أما التحقق من هذا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ، فإن الناشر يذكر أنه دخل إلى الموصل فى سنة ١٣٤٩هـ فوجد نسخة منه فى أحد بيوتاتها الكريمة ، فنشط لطبعه . وقد صححت هذه النسخ بثلاث نسخ أخرى ، وقام بالتصحيح الشيخ عبد الحفيظ سعد عطية . وتوجد نسخة خطية للكتاب بدار الكتب المصرية . كما يذكر الناشر أن الكتاب موجود بمكتبات أوربا . وأنه لا تخلو مكتبة عن نسخة أو نسختين ، وهذا دليل على انتشار الكتاب ، واقبال

اسلافنا على استنساخه واقتنائه للانتفاع به (ص : ٤٢١/٤٢٢)[١]

ثــالثا : التصنيف الاقتصادى للكتاب :

كتب مصنف البركة عن موضوعات معينة بصفة رئيسية ، وكتب عن موضوعات أخرى على سبيل التفريع ، أو الاستكمال ، أو التبعية ، أو الاستطراد ، من امثلة النوع الاول : تحديد انواع النشاط الاقتصادى ، بيان مزايا أو افضلية كل نوع ، اعطاء حكم قيمى اخلاقى مع توجيه لحكم قيمى اقتصادى لكل نوع من الانشطة الاقتصادية الرئيسية الثلاثة ، بين الحركة للدنيا والحركة للدين . ومن أمثلة النوع الثانى : مقدار الكفاية وحكم طلب ما زاد عليها ، وبجانب هذين النوعين من الموضوعات ، خصص المؤلف الجزء الاكبر من مصنفه لما يمكن أن يسمى الحركة من أجل الدين ، حيث كتب عن معظم العبادات وفضائل الاعمال فى الإسلام . ولا أفهم من كتابته عن العبادات وفضائل الاعمال بعد كتابته عن الموضوعات السابقة أنه يعطى اهمية للموضوعات الاقتصادية أو للحركة لأجل الدنيا ، باستخدام تعبير مستلهم من عنوانه ، لأن النظر فيما كتبه لا يؤيد هذا الفرض . كما لا أفهم من

---

(١) اعتمد فى الدراسة التى أجريها عن هذا الكتاب على النسخة المنشورة بعنوان : البركة فى فضل السعى والحركة لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عمر الوصابى الحبشى المتوفى سنة ٧٨٢هـ يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر مطبعة الفجالة الجديدة . ورغم أن الناشر ختم الكتاب بكلمة تحت عنوان : كلمة الناشر إلاّ أن اسمه لم يذكر بالكتاب ، لذلك لم استطع الاشارة إلى إسم هذا الناشر ، ويبدو أنه من رجال العلم الذين طوفوا من أجله .

جعله الجزء الاكبر من مصنفه عن العبادات وفضائل الاعمال انه بهذا يعطى لها اهمية وافضلية عن الموضوعات الاقتصادية ، أو الحركة من اجل الدنيا ، إذ لا يوجد فى كتابته ما يسند هذا الفرض ، بل إن فيما كتبه ما ينقض هذا الفرض ، فهو يبدأ مصنفه بحديث رسول الله ﷺ : « .. **ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له** » (ص : ٦) . فهذا الحديث ينفى فرض أنه يعطى أهمية وأولوية للحركة من أجل الدنيا على الحركة من اجل الدين . ولكنى أسجل أيضا أن هذا الحديث لا يثبت الفرض العكسى ، أى أنه ليس دليلا على اهمية وأولوية للحركة من أجل الدنيا على الحركة من أجل الدين .

ونحن نكتب عن تحليل اقتصادى أو قراءة اقتصادية لهذا الكتاب ، ما هو التصنيف الاقتصادى الذى نقترحه لما جاء فيه ؟ يحتاج السؤال لتوضيح : الذين لهم نوع المام بالاقتصاد يعرفون أن له فروعا . وللتمييز بين فروعه المختلفة أهمية خاصة فى مجال البحث أو التعليم . فإلى أى فروع الاقتصاد ننسب أو نصنف ما فى الكتاب موضوع بحثنا ؟ اقترح أن نصنفه فى فرع الدراسات الذى نعرفه تحت عنوان اصول علم الاقتصاد ، أو أسس علم الاقتصاد ، أو مبادئ الاقتصاد ، تحت هذا العنوان يؤصل للنظرية الاقتصادية ويستخدم بعض الاقتصاديين عنوان النظرية الاقتصادية كبديل عن العناوين السابقة ، وقد يكتفى باستخدام عنوان الاقتصاد .

يدرس فى النظرية الاقتصادية موضوعات كثيرة . وفى رأيى أن من أهم موضوعاتها ما يؤصل فيها من فروض . وتصبح هذه

الفروض بعد تأصيلها بمثابة الضوابط التى تضبط سلوك الباحث أو المتصل نوع اتصال بهذا الاقتصاد . من أمثلة هذه الفروض فرض الرجل الاقتصادى ، ويبنى على هذا الفرض أو يشتق منه فرض الرشد الاقتصادى . وقد أصبح الفرض الثانى أكثر شيوعا فى الاستخدام من الفرض الاول بل قد يقتصر عليه ويستغنى به عنه . سوف أجئ إلى شرح معنى هذه الفروض وغيرها وإنما ذكرتها من قبيل اعطاء مثال على طبيعة الفروض التى يشكل بها تفكير الاقتصادى ورؤياه ، والتى تتحدد بها بعد ذلك قيمه واحكامه الاقتصادية وقد تمتد إلى غير الاقتصادية .

ما كتبه مصنف كتاب البركة هو تأصيل لفروض وقواعد الحركة فى الإسلام ، أى فى الاقتصاد الإسلامى ، لهذا اقترحت تصنيفه ضمن الكتب التى تؤصل لفروض الاقتصاد الإسلامى ، أو لفروض التنظير فى الاقتصاد الإسلامى ، إن سلم لنا بهذا التعبير أو لفروض النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، إن اتفقنا على صلاحية أو جواز استخدام هذا التعبير .

كمدخل لدراسة النظرية الاقتصادية فى الاقتصاد الوضعى لا نقتصر على الفروض السابقة وإنما ندرس أو نبحث معها موضوعات أو عناصر أخرى مثل تقسيمات الانشطة الاقتصادية وتقسيمات عوامل الانتاج ، وهذه الموضوعات كانت محل دراسة مفصلة فى كتاب البركة .

هكذا يتدعم ويتقوى الاقتراح بتصنيف هذا الكتاب ضمن الكتب التى تؤصل لفروض الأساس فى الاقتصاد الإسلامى ، أو

لفروض المدخل إلى هذا الاقتصاد .

بجانب الكتابة عن بعض فروض الاساس السابقة فى كتاب البركة ، نجد ان مصنفه تعرض لموضوعات اخرى منها تحديد مقدار الكفاية ، والعناصر التى تدخل فى تحديدها ، ومنها بعض عناصر تدخل فيما نسميه الآن اقتصاديات الفراغ ، وهو فرع من الدراسات الاقتصادية ينال قدرا واسعا من الاهتمام ، ومنها ما يمكن أن نسميه اقتصاديات العبادات وفضائل الاعمال وفيها اقتصاديات الصدقة . هذه امثلة لموضوعات أخرى تعرض لها المصنف ، واعرض بصدد بحثه لهذه الموضوعات سؤالا هو : هل كانت كتابة المصنف عن هذه الموضوعات الاخرى مع كتابته عن فروض الاساس السابقة عملا مقصودا ، بمعنى له صلة بما سبق ؟ اجابة هذا السؤال جوهرية ونحن نكتب عن الاقتصاد الإسلامى ذلك انه إذا كانت الاجابة ان جمع المصنف لكل هذه الموضوعات معا هو عمل مقصود فإننا نصبح امام بعد من ابعاد الاقتصاد الإسلامى هذا البعد يمايزه عن الاقتصاد الوضعى تمايزا كاملا . واعنى بهذا البعد أن فروض الاساس فى الاقتصاد الإسلامى تختلف كيفيا وكميا عن نظيرتها فى الاقتصاد الوضعى . وعلى سبيل المثال التوضيحى : إننا فى الاقتصاد الإسلامى فى مرحلة تأصيل فروض الاساس نعد منها فرض الكفاية فى مقدارها وفى عناصرها (أى مقدار الدخل اللازم توافره للفرد) . ونعد أيضا من هذه الفروض فرض اقتصاديات العبادة ، واقتصاديات الصدقة . وإذ نعتبر هذا من فروض الاساس للاقتصاد الإسلامى ، فإننا بهذا نكون قد

حددنا المعطيات التى تعمل على الفرد المسلم وهو يفكر اقتصاديا أو يسلك اقتصاديا . إن ما أراه بشأن الاجابة عن السؤال السابق أن جمع المصنف لهذه الموضوعات معا هو عمل مقصود قصدا كاملا .



المبحث الثّانى

التحليل الاقتصادى لكتاب البركة

أولا : قضايا منهجية :

قدمت فى المبحث السابق تعريفا موجزا للمصنف وللكتاب ، وحرصت أن يكون التعريف بالكتاب فى الدرجة الاولى تعريفا اقتصاديا وعرضت هذا تحت عنوان التصنيف الاقتصادى للكتاب وسوف أقدم فى هذا المبحث الثانى تحليلا اقتصاديا له ، وهذا التحليل الاقتصادى هو المستهدف والمقصود فى دراستنا . أعرض قبل الدخول إلى هذا التحليل بعض الملاحظات التوضيحية ، هادفا بها أن توضح للقارئ بعض الرؤى المنهجية التى انتهجها فى هذا التحليل . واعلان ووضوح المنهج بقدر ما هو التزام اخلاقى يقع على الكاتب فإنه يجعل فكرته وتتبعها أمرا ميسورا .

١ ــ مصطلح التحليل الذى استخدمه يمكن أن يستبدل بمصطلح آخر هو قراءة اقتصادية للكتاب . ذلك أن هذا الكتاب لم يصنف ككتاب فى الاقتصاد (الإسلامى) . وإنما صنف على انه مجموعة معارف عامة ينتفع بها الناس ، والمصنف نفسه يقول عنه وعن سبب تأليفه : (لما رأيت أهل بلدتنا هذه فى الكد مجتهدين ،

وعلى الاشتغال بالحرف معتمدين ، مواظبين على ذلك معتضدين ، وصاروا إذا رأوا أهل الرفاهية فى البلدان وراحة الرجال فيها استنقصوا احوالهم ، وازدروا افعالهم ، ظنا منهم بأن الدعة والسكون أمر فاضل مسنون ، كأنهم لم يبلغهم قول الرسول ﷺ حيث قال : « **إن الله لا يحب الفارغ الصحيح ، لا فى عمل الدنيا ولا فى عمل الآخرة** » . وقوله ﷺ : « **أشد الناس حسابا يوم القيامة الْمُكْفَى الفارغ** » . أحببت أن أشرح لهم ما يسلى قلوبهم . وينفس كروبهم من فضائل الصناعات ، وأنها للأنبياء عادات ، وأبين فضل الكد فى الزراعات ، وأن الزرع أفضل المكاسب الطيبات ، وهو من أهم فروض الكفايات) (ص : ٣) .

هذا هو الهدف من الكتاب ، وهذا هو الباعث على تصنيفه ، محاولتنا هى استخلاص أفكار أو آراء أو عناصر أو أبعاد اقتصادية فيما قاله المصنف . والتكييف الصحيح لهذه المحاولة على هذا النحو أنها بمثابة قراءة جديدة للكتاب من منظور اقتصادى ، أى قراءة اقتصادية له . وهكذا فان هذا المصطلح ، أى قراءة اقتصادية للكتاب يمكن أن يكون عنوانا لما اكتبه هنا . لكن ما أحاوله لا يقف عند حد استخلاص الفكرة الاقتصادية لما نقرؤه ، وإنما اجرى فيها وحولها ومعها تحليلا اقتصاديا مقارنا بما هو معروف فى الاقتصاد الوضعى . ومن هنا أيضا يصح أن نضع هذه المحاولة تحت عنوان : تحليل اقتصادى .

٢ ــ ما قلته فى الفقرة السابقة يثير قضية ذات محاور متعددة فى الاقتصاد الإسلامى ، من هذه المحاور : تحديد المصادر التى نرجع

اليها لنتعرف على الاقتصاد الإسلامى ، تحديد طريقة استخلاصه أو استنباطه أو اشتقاقه ، علاقته بالعلوم والمعارف الإسلامية الاخرى ، تحديد هوية لعلاقته التحاورية مع الاقتصاد الوضعى . هذه القضية بمحاورها التى ذكرتها وغيرها من المحاور التى لم اذكرها هى قضية اساس للبحث فى الاقتصاد الإسلامى ، قضية أساس لأنها تحديد كيفية التنظير فيه ، وتفتح الحوار لتحديد كنه العلاقة مع العلوم الاخرى ، ثم هى قضية اساس أيضا لأنها تفتح الحوار لتحديد طبيعة العلاقة مع كل الاطراف المهتمة بالاقتصاد الإسلامى . وهؤلاء الاطراف من وعلى مشارب متعددة ، فمنهم الشرعيون ، وبتعبير أعم رجال فى الفكر الإسلامى ، ومنهم الاقتصاديون ومنهم مجموعة لا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، وهى مجموعة اسميها المنظمين[١] . والاقتصاد الإسلامى ، لعله ، فرع المعرفة الإسلامية الوحيد الذى ظهرت فيه هذه المجموعة على النحو الذى نراه ، ودورها الآن تتعاوره الايجابية والسلبية .

علاقة الاقتصاد الإسلامى بالعلوم والمعارف الإسلامية الاخرى تحتاج إلى التوضيح والتقعيد ويلزم بذل مجهود أكبر فى هذا المجال . نأخذ علاقة علم الاقتصاد الإسلامى بالفقه . الفقه هو المصدر الاول للاقتصاد الإسلامى ، لكنه ليس الاقتصاد الإسلامى ، وهذه الحقيقة قد تكون بدهية ، لكن برغم ذلك ، فان بعض الكتابات التى تطبع الآن وتحمل عنوان الاقتصاد الإسلامى تشير إلى لبس

---

(١) استخدام هذا المصطلح فى المعنى المعروف لمصطلح : (entrepreneur) باللغة الفرنسية .

واضح فى هذه العلاقة ، ذلك أننا نجد بعض الكتابات التى تحمل عنوان الاقتصاد الإسلامى هى فى حقيقتها مجرد دراسات فقهية . إذ أن الكاتب بذل الجهد فى إيراد الدليل واسناده ، واستنباط الحكم منه ، ثم يقف عند هذا الحد ، وفى خلال ذلك يذكر المصطلحات والمفردات الاقتصادية .

ما أراه هو أن الاقتصاد الإسلامى مرحلة تالية فى التقعيد والاستنباط للفقه الإسلامى ، بمعنى أن المسألة تقعد فقهيا ، ثم إذا كان فيها عناصر اقتصادية نظرت اقتصاديا . هذه هى الرابطة التى أرها تربط الفقه بالاقتصاد الإسلامى .

وعلى غرار هذه الرابطة تكون الروابط بين الاقتصاد الإسلامى والعلوم والمعارف الإسلامية الاخرى . ومن هنا أجوز لنفسى أن اعطى التعميم التالى : ان كل فقيه ليس من الضرورى أن يكون عالما أو عارفا بالاقتصاد الإسلامى ، بينما كل من يريد أن يبحث أو يكتب فى الاقتصاد الإسلامى من الضرورى له أن يكون قادرا على قراءة وفهم التقعيد الفقهى لما يكتب عنه . ومن هذا التعميم السابق ، فإنه يلزم بالضرورة أن تكون كل كتابة فى الاقتصاد الإسلامى هى بالضرورة تقعيد من المنظور الاقتصادى لقواعد وأحكام فقهية . بينما لا يلزم بالضرورة أن تكون كل كتابة فقهية ، حتى لو كانت فى فقه البيوع والمعاملات هى كتابة فى الاقتصاد الإسلامى .

هذه هى علاقة التحاورية بين الفقه والاقتصاد الإسلامى . وعلى غرار هذه العلاقة ، تقوم العلاقات الاخرى بين الاقتصاد

الإسلامى والمعارف والعلوم الإسلامية الاخرى .

علاقة التحاورية بين الاقتصاد الإسلامى وعلم الاقتصاد هى أيضا من العلاقات التى يلزمها التوضيح والتقعيد . ولا تجئ أهمية هذه العلاقة من منظور تبعية الاقتصاد الإسلامى لعلم الاقتصاد . إذ أن هذه التبعية مقطوعة وإنما تجئ الاهمية من علاقة المقارنة والتحاورية بقصد الوصول إلى تحسين قوالب الصياغة وميكانيكية العمل والاداء . والحقيقة التى اؤمن بها هى : أنَّ الاقتصاد الإسلامى وعلم الاقتصاد يتمايزان تمايزا كاملا فى المصدر ، وقد يتشابهان بعد ذلك فى تفريعات أو فى مراحل أو فى كيفية الاداء .

وعلاقة التحاورية والمقارنة بين الاقتصاد الإسلامى وعلم الاقتصاد هى مرحلة مؤقتة واهدافها محددة . ومن هذه الاهداف التعرف على قوالب الصياغة وميكانيكيات الاداء والتدريب على استنباط العلاقات ، والتعرف على فروع الدراسة . كل ذلك مطلوب إلى أن تكمل صياغة الاقتصاد الإسلامى . لذلك قلت إنَّ هذه المرحلة مؤقتة وذات اهداف محددة .

٣ ــ قضية منهجية ثالثة أعرض لها فى بداية هذا التحليل . وتتعلق هذه القضية بتوثيق الادلة التى اوردها المصنف ، وقد نعبر عن قضية التوثيق بمصطلح آخر فنقول : اسناد الاحاديث ، ولكن هذا المصطلح الاخير هو تعبير جزئى عن قضية التوثيق ، إذ ان اسناد الاحاديث هو جزء من عملية التوثيق الكلية ، فقد يتضمن الكتاب موضوع الدراسة نقولا عن الصحابة أو عن فقهاء أو من غيرهم ، وهذه كلها مطلوب توثيقها .

فى كثير من كتب التراث التى طبعت لم يعط لقضية التوثيق ما ينبغى أن يعطى لها ، وعلى الرغم ان بعضها هو من تحقيق باحثين يشهد لهم ولا نزكيهم على الله . إلا ان ما قلته هو ملاحظة عامة على كثير مما هو مطبوع من كتب التراث . وهذا يجعل مهمة على منوال المهمة التى اقوم بها فيما اكتبه تحت عنوان (من التراث الاقتصادى للمسلمين) مهمة ذات طبيعة مزدوجة ، تشمل التوثيق والتحليل الاقتصادى وهذا يضاعف المجهود .

اسجل صراحة اننى لن اعمل فى قضية التوثيق ، وهذا التسجيل المعلن قد يكون بمثابة نقطة ضعف فى بحثى ، لكن هذا التسجيل ضرب من ضروب الامانة التى احرص عليها . وارجو من خلال عدم عملى على قضية التوثيق ان اشبع اجبارا رئيسيا هو : لم اعمل على قضية التوثيق ، لانها فى رأيى اكثر من مجرد ان نقول ان هذا الحديث رواه فلان أو مذكور فى كتاب كذا ، ان التوثيق دراسة فى الدليل ، والاسناد جزء من هذه الدراسة ، وايضا فان النقل عن فقيه ليس كل ما فيه ان نحدد الفقيه والكتاب المنقول عنه ، وإنما يلزم ان نحدد مع ذلك عمن نقعد أو نأخذ رأيا فقهيا . بسبب هذا القدر الواسع من التقعيد فى قضية التوثيق لم أدخل فيها ، لأنها بذلك تخرج كلية عن بحثى ، بل لو اهتمت بها وعرضتها على النحو الذى ينبغى لضاعت فيها المعلومة التى اعرضها واستهدفها ، اعنى التحليل الاقتصادى .

٤ ـ قضية منهجية رابعة أرى ابرازها ، ونحن نكتب فى الاقتصاد الإسلامى نواجه بقضية من قبل علم الاقتصاد ، ان

الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى له باعثان : باعث إسلامى خالص ، بمعنى ان من بيننا من يهتم بالاقتصاد الإسلامى تنظيرا وتطبيقا لانه جزء من مكونات اسلامنا ، الاعتقاد فيه شرط ايمان ، وتطبيقه فرض . هذا احد باعثى الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى . الباعث الثانى هو باعث عام ، يظهر فيه مسلمون كما يظهر فيه غير مسلمين . هذا الباعث العام بالاقتصاد الإسلامى مصدره الفشل الذى يعانيه الانسان مع الاقتصاديات الوضعية . والذين يصنفون ضمن هذا الباعث ليس مستهدفا لهم أن يقوم الاقتصاد الإسلامى مقام الاقتصاديات الوضعية ، وانما غاية ما يسعون إليه أن يحسن أداء الاقتصاد الوضعى بتقويمه ببعض المفاهيم أو الرؤى الإسلامية[1] .

هذه البواعث هى التى تطبع بطابعها المناخ العام الذى يبحث فيه الاقتصاد الإسلامى . القضية المنهجية التى اثيرها كقضية رابعة تتعلق بالذين يصنفون ضمن اصحاب الباعث الثانى ، ويقع فى هؤلاء بعض الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى وهم مسلمون ولكن هواهم مع الاقتصاد هؤلاء الباحثون وهم يكتبون أو يقرأون أو يناقشون الاقتصاد الإسلامى يفعلون ذلك بينما جذورهم الاعتقادية الاقتصادية مع الاقتصاد . ولقد اصبح هذا بمثابة قيد محدد لحركتهم مع الاقتصاد الإسلامى ، بل محدد لما يقبلونه منه وما لا يقبلونه .

---

(١) عقدت ندوة عن الاقتصاد الاسلامى فى باريس بفرنسا فى أبريل ١٩٨٣م ، ومن الذين شاركوا فى هذه الندوة (ادوارد هيث) رئيس وزراء بريطانى سابق و (جيسكار ديستان) رئيس جمهورية فرنسا السابق . ومراجعة ما قالوه وما يقوله ضرباؤهم هو من قبيل الباعث الثانى الذى أشرت إليه .

اعطى مثالا لتوضيح القضية المنهجية التى تتعلق بهؤلاء ولها صلة بالكتاب الذى نبحثه ، عنوان الكتاب هو البركة فى السعى والحركة ، الاقتصاديون الذين نشير اليهم لن يقبلوا مصطلح البركة ، لأن الاقتصاد لا يؤمن إلا بالماديات . وقد نظروا ذلك بالمصطلح المعروف وهو مصطلح الرشد الاقتصادى . وجميع العناصر التى تدخل فى هذا المصطلح عندهم هى عناصر مادية ، فاذا كتبنا عن البركة فى الاقتصاد الإسلامى فانهم يصنفون ذلك على أنه خارج الاقتصاد ، وهم يرفضون ذلك ليس من منظور الاقتصاد وإنما يرفضون اعتبار ذلك حتى من الاقتصاد الإسلامى . وما أراه انهم فى هذا الرفض الاخير لا ينطلقون من منطلق إسلامى ، وإنما منطلقهم الاقتصاد الوضعى .

منهجيا سوف نكتب عن الاقتصاد الإسلامى من منطلقات إسلامية ، وسوف نتحدث عن البركة لانها منطلق فى الاقتصاد الإسلامى ، وما نطلبه هو أن يناقش ما نقوله موضوعيا ، وان يفهم باستقلال عن الهيمنة الفكرية للاقتصاد الوضعى .

هذه هى الرؤى المنهجية الاربعة التى رأيت اعلان تسجيلها فى بداية التحليل الاقتصادى لكتاب البركة .

ثانيا : البركة والسعى والحركة :

بعد تسجيل بعض الرؤى المنهجية ، ادخل إلى التحليل الاقتصادى للكتاب . والموضوع الاول الذى ابدأ به هو تحليل العنوان وبيان دلالته فى الاقتصاد الإسلامى . عنوان الكتاب هو

البركة فى فضل السعى والحركة . فى هذا العنوان ثلاث مصطلحات ربطها معا يعطينا خاصية من خصائص الاقتصاد الإسلامى . وهذه الخاصية هى أن معيار العمل الاقتصادى إسلاميا فيه جزءان : جزء مادى وجزء معنوى ، والجزء المعنوى هو الذى عبر عنه المؤلف بالبركة .

حين نجعل البركة احد المحددات فى العمل الاقتصادى أو النشاط الاقتصادى وذلك اعمالا مباشرا للعنوان الذى عنون به المصنف كتابه ، حين نعمل ذلك فإننا نضيف دليلا إلى ادلة تكلمنا عنها فى الاقتصاد الإسلامى ، وفى نفس الوقت ، نثبت وجود كتاب فى التراث الإسلامى يؤكد ما اعتقدنا فيه وهو ان الاقتصاد الإسلامى يختلف جوهريا مع علم الاقتصاد .

هذه الحقيقة التى تكلمنا عنها فى الاقتصاد الإسلامى هى أن معيار العمل أى معيار النشاط الاقتصادى لا ينحصر فى المعيار المادى وحده ، أى الربح فى شكله المادى ، وإنما وجد أيضا لون آخر من الوان الربح ، وهو ربح غير مادى ، عبر المصنف عن هذا الربح غير المادى بالبركة .

اعطى مثالا لتوضيح هذه الفكرة : لنفرض ان تاجرا استورد صفقة مواد غذائية وربح فيها مليون جنيه ، تحت معيار الربح المادى ومن منظور الاقتصاد فإن هذا نشاط اقتصادى منتج ومربح . إذا اكملنا هذا المثال بفرض آخر وهو ان هذه الصفقة من المواد الغذائية كانت بها كمية تالفة وبالرغم من تلفها فان التاجر باعها وهو يعلم ذلك من منظور الاقتصاد ، هذا الفرض الاخير ليس

معتبرا فى الدراسة ، أى انه فى ظل نظام وضعى فان قضية حلية النشاط ليست موضع اعتبار . وما يتصور هنا ان الاغذية الفاسدة مسألة قانونية تحال إلى اختصاصها . من منظور الاقتصاد الإسلامى فان هذا النشاط كله ، بسبب الفرض الاخير ، غير معتبر كنشاط اقتصادى ، وهذا بجانب المسئولية الجنائية المترتبة على هذا التاجر إسلاميا .

ما قلته فى المثال السابق عليه تحفظ توضيحى ، يعتقد بعض الناس أن المساهمة التى يمكن أن يساهم بها الإسلام فى مجال الاقتصاد هى مساهمة اخلاقية . ويمكن أن يأخذوا ما قلته فى المثال السابق كدليل على ذلك ، لكن فى حقيقة الامر مثل هذا القول خطأ ، ذلك أنه إذا كان للإسلام مساهمة اخلاقية فى الاقتصاد فهذه حقيقة . ولكن بعد ذلك ان هذه المساهمة الاخلاقية يترتب عليها مساهمة فى التحليل الاقتصادى ، وله بجانب ذلك تحليله الاقتصادى الذاتى .

إن ادخال البركة ، كعنصر اخلاقى فى النشاط الاقتصادى يثير الاضطراب فى تحليل نظرية المستهلك وفى تحليل نظرية المنتج . وهاتان النظريتان هما اغلى ما فى علم الاقتصاد .

اضيف إلى هذا الجانب التحليلى جانبا تطبيقيا . إن النشاط الاستيرادى هو اهم نشاط اقتصادى فى بلادنا الإسلامية . ولقد فرض هذا النشاط على بلادنا فرضا من البلاد الاوروبية والامريكية . وانا اعتبر ذلك مصيبة اقتصادية ومصيبة سياسية . ذلك ان هذا قد ادى إلى إضعاف النشاط الانتاجى السلعى ،

وليس الْخَدَمِى ، فى البلاد الإسلامية ، أو على الأقل جعله فى المرتبة الثانية ، مناقشة ذلك ليست داخلة فى دراستى هنا . وإنما اتجه إلى إبراز نقطة معينة فى هذا النشاط الاستيرادى . لقد صحب هذه الهيمنة الاستيرادية ظهور طبقة من التجار تخصصت فى استيراد المواد الغذائية الفاسدة . وأقول : إنَّ ظاهرة استيراد الاغذية الفاسدة تكاد ان تكون ظاهرة قاصرة على العالم الإسلامى . وَلِى على هذه الظاهرة ملاحظتان ملاحظة اقتصادية وملاحظة يمكن ان نصفها بأنها ذات مسئولية جنائية .

الملاحظة الاقتصادية : مع غرق البلاد الإسلامية فى ظاهرة النشاط الاقتصادى الاستيرادى ومع اغراقها فى ذلك فإن هذه البلاد قد صاحبت ذلك بظاهرة اخرى وهى ما تسمى سياسة الدعم أى جعل السلع تعرض فى الاسواق بأقل من الثمن الذى يمكن أن يظهره العرض والطلب . وقد يكون هذا الثمن الذى تباع به أقل من ثمن التكلفة . سياسات الدعم القائمة فى البلاد الإسلامية هى من نوع دعم المستهلك وليس دعم المنتج . ومن باب الاستطراد ان اقول : إن البلاد المتقدمة تتبع سياسة الدعم ، وهى دعم المنتج ، مباشرة وهذا بدوره يقود فيما بعد من خلال آلية السوق إلى دعم المستهلك . هذه السياسة فى البلاد الإسلامية أدت إلى قتل النشاط الانتاجى السلعى ، وعلى وجه الخصوص الانتاج الزراعى من المواد الغذائية . وهذه النتيجة بدورها قادت إلى نتيجة اسوأ وهى أَن البلاد الإسلامية أصبحت تعتمد على بلاد غير إسلامية فى استيراد المواد الغذائية ، اى فيما تأكله .

ما علاقة ما قلته الآن بفكرة البركة ، أو بعبارة أعم بالمعايير الاخلاقية فى الاقتصاد الإسلامى ؟ العلاقة وثيقة . ذلك ان ظاهرة الاستيراد جعلت طبقة التجار تسبح فى بحار من الارباح المادية . بينما النشاط الانتاجى السلعى ليس نشاطا مربحا على هذا النحو ، بل قد يكون نشاطا غير مربح ، وخاصة فى مجال الانتاج الغذائى لهذا إذا خاطبنا طبقة التجار بهدف توجيه نشاطهم جزئيا أو كليا إلى النشاط الانتاجى السلعى ، وكان خطابنا لهم من منظور معايير علم الاقتصاد أى بمعايير الربحية المادية ، إذا خاطبناهم على هذا النحو فلن يستجيبوا لنا . فهذا فى غير مصلحتهم المادية البحتة ، أمّا إذا خاطبناهم باسم الاقتصاد الإسلامى أى معايير البركة ، أو بعبارة أعم بالمعايير الاخلاقية المعنوية ، فإن الاستجابة قد تكون واردة مع الإسلاميين منهم ، لنقول لهم من اجل مستقبل ديننا وبقائه ، من أجل استقلال اوطاننا وبقائها لنا ، من اجل بقائنا نحن مسلمين ، قارنوا ووازنوا بين اغراقنا فى النشاط الاستيرادى وبين الانتاج السلعى فى داخل اوطاننا .

هذه هى الملاحظة ذات المحتوى الاقتصادى . أمّا عما اسميته الملاحظة ذات المسئولية الجنائية ، ففى غمرة هذا النشاط الاستيرادى المحموم من المواد الغذائية ، وما لازم ذلك من انتشار ظاهرة استيراد الاغذية الفاسدة ، فى غمرة ذلك ظهرت طبقة من اصحاب الملايين التى تعمل على هذا النحو ، مأكلهم حرام ، ومشربهم حرام ، وملبسهم حرام ، ومسكنهم حرام . ولم يقتصر ظهور هذه الطبقة من اصحاب الملايين الحرام على اصحاب

مكاتب الاستيراد ، وإنما اصحاب الملايين الحرام هم الآن من كل نوع وفى كل نشاط . ظهرت طبقة اصحاب الملايين من الذين تخصصوا فى الرشوة . وأى شخص يملك مبلغا ويستثمره فى اعمال الرشوة فان ارباحه تصبح هائلة ويفوق غيره ممن لم يعرف كيف يدخل إلى هذا المجال . ومن اعجب ما سمعت فى موضوع الرشوة من شخص يعتقد الناس فيه انه يقول شيئا ، هذا الشخص يقول . الرشوة على المستوى القومى (وهذا باسلوب التحليل الوضعى) عمل مفيد بل ومطلوب اقتصاديا . لأن الرشوة فى نظره هى تجميع مبالغ صغيرة أو كبيرة فى يد شخص ، ويصبح لهذا رأسماليا ينشئ مشروعات .

امسك عن الاستطراد فى هذا الخط لأعود إلى ربط كل ماقلته بما قاله مصنف كتاب البركة . إن هذه الدوامات المدمرة التى دخل اليها اقتصاد البلاد الإسلامية لا سبيل إلى الخروج منها إلا بالخروج على معايير علم الاقتصاد . ويستلزم هذا الخروج أن نعمل معايير الاقتصاد الإسلامى . ومن هذه المعايير معيار البركة ، الذى جعله المصنف عنوان كتابه . ونحن اذ نجعل البركة احد معايير الاقتصاد الإسلامى ونحن بصدد تحليل الكتاب موضوع الدراسة فان هذا إعمال مباشر لربط المصنف بين البركة والسعى والحركة ، حيث جعل المصطلحات الثلاثة تكوّن معا عنوان كتابه .

ثـالثـا : العمـل ـ البطـالة :

ينقل المصنف حديث رسول الله ﷺ : « **البطالة تقسى**

الْقَلْبَ » (ص : ٧) . ويقول إن البطالة هى الكسل ، ويعرف الكسل بانه إما ترك الكسب الحلال أو ترك القيام بأمر الآخرة ، (ص : ٧) . من تعريفه للبطالة أو الكسل نستطيع ان نشتق تعريفا للعمل ، وهو : العمل لكسب الحلال ، أو القيام بأمر الآخرة .

احاول فيما يلى ان استنتج بعض الرؤى الاقتصادية لهذا الذى قاله المصنف عن البطالة أو الكسل :

١ ــ التعريف الذى اعطاه المصنف للبطالة : ترك الكسب الحلال أو ترك القيام بأمر الآخرة ، هذا التعريف اقترح عرضه كتعريف للبطالة فى الاقتصاد الإسلامى .

فى الاقتصاد الوضعى أنواع كثيرة للبطالة ، من هذه الانواع : البطالة السافرة والبطالة الاحتكاكية ، والبطالة الموسمية . وهناك نوع آخر من البطالة ادخله كينز إلى علم الاقتصاد وهى البطالة الاجبارية [1] . كما ان مدام روبنسون قد أدخلت هى أيضا نوعا من البطالة وهى البطالة المقنعة [2] .

دون الحكم بمصادرة هذه الانواع المتعددة من البطالة المعروفة فى علم الاقتصاد اقترح ان نجعل التأصيل النظرى للاقتصاد الإسلامى يعرض هذا النوع من البطالة الذى عرفه المصنف . وعندما يقبل الاقتصاديون هذا النوع من البطالة الذى يعرضه الاقتصاد الإسلامى فإن الجدل الواسع حول انواع البطالة قد تخف

---

(1) Keynes, J.M., "Théorie Générale de l'Emploi, de l'Intérêt et de la Monnaie, Petite Bibliothèque Payot, Ch.I.

(2) Robinson.

حدته . ذلك أنّ هذا النوع المقترح من البطالة سوق يتضمن كثيرا من الافراد العاطلين ، والذين لم يكن من الممكن تصنيفهم ضمن انواع البطالة المعروفة ، أو صنفوا تصنيفا معينا ولكن هذا التصنيف أثار جدلا بين الاقتصاديين . إن الجدل بين الكنزيين والكلاسيك الجدد حول البطالة الاجبارية وكذا جدل الكلاسيك الجدد بصفة خاصة فى البطالة المقنعة ، هذه الانواع من الجدال قد يلتقى الاقتصاديون حولها على كلمة سواء وذلك إذا اعمل تعريف المصنف للبطالة . وربطه لها بالكسل .

البطالة ، كظاهرة اقتصادية أو اجتماعية ترتبط بالعمل باجر ، والاقتصاديون المعاصرون لا يتصورون بطالة بغير هذا الربط . بسبب هذا الربط ، فان الاقتصاديين قد يعترضون على ربط البطالة بالكسل . فالمتعطل عندهم هو الذى لا يجد عملا . وهذا تبسيط نعمله دون ان ندخل الجدل المعروف بين الاقتصاديين عن الاجر الحقيقى أو الاجر الاسمى . اقول إنّه بسبب هذا الربط فقد لا يقبل الاقتصاديون ربط البطالة بالكسل . ولكن الذى أراه هو ان ربط البطالة بالكسل على النحو الذى قاله المصنف لا يمكن أن يفهم إلا فى ظل اقتصاد إسلامى . ذلك ان العمل باجر يعتبر ظاهرة محدودة إلى درجة كبيرة فى ظل التطبيق الاقتصادى الإسلامى . والدليل على هذا الذى اقوله نجده مع الفهم الدقيق لتنظيمات الإسلام بشأن احياء الموات واستخراج المعادن ، ونجده ايضا فى تنظيمات الإسلام للمزارعة والاجارة والمساقاة ، كل هذه الانواع من الاعمال الاقتصادية تجعل ظهور العامل باجر فيها يكون محدودا .

اعرض كنتيجة ما يلى : إنّ تعريف البطالة بأنها الكسل عن العمل لكسب الحلال أو الكسل عن القيام بأمر الآخرة ، هو تعريف يعكس خصائص الاقتصاد الإسلامى . ذلك أن المجتمع الذى يعيش فى ظل تطبيق شرع إسلامى حين تظهر فيه البطالة فإن تنظيمات الإسلام يعمل من خلاله على علاج البطالة بواسطة تسهيل دخول المتعطلين إلى انشطة اقتصادية . ولهذا ، فحين لا ينهض المتعطل إلى هذه الانشطة ويعمل عليها فان تعطله يكون نوعا من الكسل .

وهكذا ، فان مصنف كتاب البركة يضع ايدينا على احدى خصائص الاقتصاد الإسلامى وذلك فى التعريف الذى عرف به البطالة ، وهذه الخاصية هى أنَّ ظهور العامل بأجر فى الاقتصاد الإسلامى ليست مسألة اصيلة ، وإنما هى ظاهرة مربوطة إلى ملابسات وظروف معينة .

إنه من باب الاستطراد أن أذكر فى علم الاقتصاد يعتبر ظهور العامل الأجير توافق مع بدايات النهضة والانطلاق فى الاقتصاديات المتقدمة ، كما انه كان وراء التقدم فى التحليل فى علم الاقتصاد ، بسبب ظهور هذه الملابسات مع العامل الأجير فإنه فى الاقتصاد الوضعى قد يعتقد ان العمل بأجر ظاهرة ملازمة للتقدم الاقتصادى وظاهرة ملازمة للتقدم فى التحليل الاقتصادى . لكن ما أراه أن هذا الربط ليس حقيقيا وليس صحيحا . بل الاولى أن نقول إن العمل بأجر وراء الاضطرابات والخلل فى الأداء الاجتماعى للاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة ، والاولى كذلك ان نقول : إنّ

الخلل فى الاداء الاجتماعى والاقتصادى للاقتصاديات الاشتراكية المعاصرة ظهر أول ما ظهر فى طبقة العاملين بأجر.

وهكذا إذا كنا فى الاقتصاد الإسلامى لا نستطيع أن ننادى بالغاء ظاهرة العامل بأجر ، إلا اننا حين نحاصر هذه الظاهرة محددين لها فى الاقتصاد الإسلامى فاننا بهذا نضع ايدينا على احدى المشاكل الدفينة فى الاقتصاديات المعاصرة.

٢ ـ عندما نربط بين البطالة والكسل فإننا بهذا نحدد كيفية علاج البطالة وبعبارة اخرى كيفية مواجهة هذه الظاهرة المدمرة اجتماعيا واقتصاديا . ذلك أنَّ هذا الربط بين البطالة والكسل يجعل مسئولية علاج البطالة تقع أول ما تقع على عاتق المتعطل نفسه . إذ إنَّ بطالته هى بسبب كسله . هذا الاسلوب الإسلامى يتمايز على الاقتصاديات المعاصرة . فهذه الاقتصاديات بسبب تكييفها الخاطئ لظاهرة البطالة ، فان علاجاتها لها كانت قاصرة . إن علاج البطالة فى الاقتصاديات المعاصرة يدور فى دوائر مفرغة بحيث يبدو ان لا حل لهذه المشكلة . ولقد ازداد تعقد هذه المشكلة حين ربطت بمشكلة اخرى وهى مشكلة التضخم ، وبسبب هذا الربط ، فان حل هذه المشكلة بدا وكأنه خيار بين قبول احدى المشكلتين : البطالة أو التضخم . بل إنّ واقع الاقتصاديات المعاصرة ابتداء من السبعينات بدأ وكأنه لا خيار إلا فى قبول المشكلتين معا : التضخم والبطالة . وسط هذه الملابسات تبدو أهمية التكييف الإسلامى للبطالة ولعلاجها . إن جعل علاج البطالة جزئيا مسئولية المتعطل يقطع الرابطة بينها وبين التضخم . إن كان هناك ما ننبه إليه فى هذا

الصدد فهو ان نقول : إنَّ جعل علاج البطالة مسئولية المتعطل لا يكون إلا فى ظل تطبيق كامل للاقتصاد الإسلامى ، تطبيق لاحياء الموات وللمشاركات ، ولغيرها من التنظيمات الاقتصادية الإسلامية ، فى هذا التطبيق تجئ امكانية وضع مسئولية العلاج على المتعطل .

أشير فى هذا الصدد إلى ما فعله الرسول ﷺ عندما جاءه متعطل يطلب الصدقة فباع ما عنده ووجهه إلى نشاط اقتصادى منتج حقيقة . وهذه القصة عن الرسول ﷺ هى دليل على أَن الإسلام يرى ان المتعطل يتحمل مسئولية تعطله وإن تعطله هو نوع من الكسل ، وهذا إذا لم تكن هناك ظروف قهرية فرضت عليه التعطل .

٣ ـ يذكر المصنف حديثين للرسول ﷺ يتصلان بما نقوله عن العمل والبطالة . الحديث الاول هو قول الرسول ﷺ : « **إن الله لا يحِبُّ الفارغَ الصحيح لا فى عمل الدنيا ولا فى عمل الآخرة** » (ص : ٣) . وينقل نفس هذا المعنى فى حديث آخر للرسول ﷺ : « **أشدُّ الناسِ حسابا يوم القيامة المكْفَى الفارغ** » (ص : ٣) . ويفسر الفارغ بأنه الذى لا عمل له . ان تبشبيه المتعطل بالفارغ هو أدق تكييف لهذه الحالة من الضياع الاقتصادى والاجتماعى ، بل والضياع الدينى .

الحديث الثانى الذى ينقله المصنف عن الرسول ﷺ : « **البطالة تُقسّى القَلْبَ** » (ص : ٧) . والمعنى الذى أريد أن أشد الانتباه إليه فيما يتعلق بهذا الحديث هو أن هذا الحديث يشرح لنا

سلوك المتعطلين فى المجتمعات الحديثة . هذا الذى نراه ونسمعه عنهم فى الاضرابات الكثيرة التى يقومون بها من تدمير وتخريب ومن تعطيل للانتاج ، كل هذا صور من قسوة القلب التى أشار إليها حديث الرسول ﷺ .

رابعـا : الانشطة الاقتصادية والتفاضل بينها :

إن النشاط الاقتصادى يقسم بين الزراعة والصناعة والتجارة . وقد يقال : قطاع الزراعة وقطاع الصناعة وقطاع الخدمات ، اعطى المصنف لهذا الموضوع الاقتصادى جزءا كبيرا فى دراسته . وسوف اعرض هنا بعض الافكار الرئيسية التى كتب عنها ، ثم اعطى بعد ذلك بعض الرؤى الاقتصادية فيما كتب .

١ ـ يعطى المصنف تفسيرا جديدا لحديث الرسول ﷺ : « **اختلاف امتى رحمة** » يقول : إن المراد به اختلاف الناس فى الحرف (ص : ٧) .

٢ ـ يذكر ان اصول المكاسب ثلاثة : الزراعة والصناعة والتجارة ، (ص : ٨) .

٣ ـ ناقش بتفصيل نسبى الاختلاف فى اى المكاسب افضل : قال بعضهم الصناعة ، وقال كثيرون بل التجارة ، وقال آخرون بل الزراعة ، (ص : ٨) . والمصنف يأخذ بالرأى القائل إن الزراعة افضل ، (ص : ٩) .

٤ ـ يذكر المصنف ما اتفق عليه الفقهاء من أن القيام بالمكاسب الثلاثة من فروض الكفايات ، (ص : ٩) . وقد ابرز

رأى امام الحرمين والنووى وغيرهما من أن القيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين ، لأن فرض العين كالصلاة والصيام إذا تركه اثم وحده وإذا فعله اسقط الاثم عن نفسه وعن جميع المسلمين وقام مقام المسلمين اجمع فلا شك فى رجحانه وحسن ايمانه ، (ص : ٩) .

هذه بعض آراء المصنف عن الانشطة الاقتصادية والتفاضل بينها . اورد فيما يلى بعض رؤى اقتصادية لهذا الذى عرضته ناقلا عن المصنف .

١ ـ التفسير الاقتصادى الذى اعطاه لحديث الرسول ﷺ : « **اختلاف امتى رحمة** » . يعتبر رؤية جديدة لهذا الحديث ، وهى رؤية اقتصادية . واستطرادا اقول : لقد الفنا تفسير هذا الحديث تفسيرا يتعلق بتعدد المذاهب الفقهية الإسلامية . أو بتعدد الفرق الإسلامية . ويجئ المصنف فيعطى رؤية اقتصادية له . وهذه الرؤية الاقتصادية تتضح وتتأكد دلالتها إذا نظرنا إلى الواقع الاقتصادى المعاصر للبلاد الإسلامية . إن من الخصائص الاقتصادية للبلاد الإسلامية ما يعرف باسم التخصص فى انتاج المنتجات الاولية ، وهى خاصية لصيقة بالبلاد المتخلفة ، وتكشف الدراسة احيانا عن درجة خطيرة من التخصص فى انتاج المنتجات الاولية ، إذ نجد ان بعض البلاد (الإسلامية) تتخصص فى انتاج منتج اولى واحد ، هذا حال البلاد التى تتخصص فى انتاج القطن ، أو الكتان ، أو البترول . ونستطيع ان نتعرف على درجة التخصص ، على سبيل المثال ، من تحليل ميزان المدفوعات أو من تحليل الدخل القومى .

يعتبر التخصص فى انتاج المنتجات الاولية من المشاكل الاقتصادية التى تعانى منها البلاد الإسلامية . وتصبح المشكلة اكثر تعقيدا كلما ازدادت درجة التخصص فى انتاج المنتجات الاولية . ولقد ادى التخصص فى انتاج المنتجات الاولية أنْ اصبحت الاقتصاديات الإسلامية معتمدة على الاقتصاديات الاجنبية كما كان هذا احد اسباب ضعف معدلات نموها .

إذا عرضنا هذا الواقع الاقتصادى السئ للعالم الإسلامى على التفسير الاقتصادى الذى اعطاه المصنف لحديث الرسول ﷺ : « **اختلاف امتى رحمة** » ، هذا العرض يبين الاهمية الاقتصادية لما قاله المصنف ، إن البلاد الإسلامية حين تخصصت فى انتاج المنتجات الاولية اصبحت بعيدة ومحرومة من الرحمة التى أشار اليها الرسول ﷺ فى حديثه . ولو أَن البلاد الإسلامية نوعت اقتصادياتها بين زراعة وتجارة وصناعة ، ونوعت أيضا كل نشاط من هذه الانشطة الثلاثة لو فعلت كل ذلك لكانت فى رحمة ، ومن صورها الرحمة الاقتصادية التى هى احوج ما تكون اليها الآن .

٢ ـ اكد المصنف ما اتفق عليه فقهاء المسلمين من أَن اصول المكاسب ثلاثة : الزراعة ، والصناعة ، والتجارة . وسبق لى دراسة تفصيلية نسبيا عن هذا الموضوع [١] . وقد قلت هناك : إن اقرار مشروعية المكاسب الثلاثة ليس فيه تفوق تنظيرى معاصر ، وذلك لان الاقتصاديات المعاصرة تقر هى ايضا الضرورة والاهمية الاقتصادية لهذه الانشطة الثلاثة . لكنى قلت أيضا إنَّ تقرير واقرار

---

(١) انظر الفصل الاول

الفقهاء المسلمين للأهمية الاقتصادية للانشطة الثلاثة فيه اهمية نظيرية تاريخية . ذلك أنه فى الوقت الذى قال فيه الفقهاء ذلك فان اوروبا التى ندرس تاريخ الفكر الاقتصادى من خلال آراء مفكريها كانت أسيرة فكرة الانشطة النظيفة وغير النظيفة ، أو العقيمة وغير العقيمة ، أو المنتجة وغير المنتجة . ويمكن ان نقول لهذا إنَّ علم الاقتصاد كان متخلفا إذا قورن بالاقتصاد الإسلامى .

ما أرى اضافته إلى ما سبق أن قلته عن هذا الموضوع هو ان الاهمية التاريخية التى اثبتت تفوق التفكير الإسلامى وتفوق المنهجية الإسلامية تتأكد وتتدعم اكثر واقوى بما قرره مصنف كتاب البركة . بل إن هنا اهمية تاريخية جديدة أو اضافية وتتمثل هذه الاهمية فى ان كتاب البركة صنف فى الفترة التى قيل عنها انها الفترة الفاصلة فيما بين تفوق المسلمين وتخلف الاوروبيين ثم ضعف المسلمين ونهضة الاوربيين . تقول الاهمية التاريخية انه حتى فى هذه الفترة فان الفكر الإسلامى فى هذا الموضوع الاقتصادى كان متفوقا على الفكر الاوروبى .

أضيف إلى هذه الاهمية التاريخية لكتاب البركة اهمية موضوعية فيما قاله مصنفه . انه يقرر ان القيام بهذه المكاسب الثلاثة فرض كفاية ، ثم يتبع ذلك بقوله ان القيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين . نقل مصنفنا ذلك عن غيره من فقهاء المسلمين ، وهو لهذا ليس رائدا ولكن الريادة تعقد له فى انه قال ذلك وربطه بموضوع اقتصادى ، وعرض واقع المسلمين الاقتصادى الآن يكشف عن اهمية ما قاله المصنف . ذلك ان

حدوث تخلف اقتصادى للمسلمين فى الوقت الذى كان يقرر فيه الفقهاء ومنهم مصنفنا ، ان القيام بالصناعة والزراعة والتجارة ، أى بالتنمية الاقتصادية ، أفضل من القيام بفرض العين ، حدوث ذلك يعتبر تناقضا ، وهو تناقض يصعب تفسيره أو تبريره ، حدوث تخلف اقتصادى لامة المسلمين فى الوقت الذى كان يجمع فيه الفقهاء المسلمون على ان القيام بالتنمية الاقتصادية فرض كفاية ، والقيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين ، حدوث هذا التخلف الاقتصادى مع هذه التقدمية فى العقيدة والفكر هو ضرب من ضروب التناقض التى لم يقدم له التاريخ تفسيرا . وفى مقابل ذلك فإن حدوث تنمية اقتصادية فى اوروبا فى الوقت الذى كان فيه مفكروها يعتبرون التجارة نشاطا غير نظيف ، ثم اعتبروا بعد ذلك الانشطة الاقتصادية غير الزراعة انشطة عقيمة حدوث تقدم اقتصادى مع ذلك هو ضرب من ضروب التناقض التى لم يقدم التاريخ لها تفسيرا .

٣ ـ عرض المنصف بتفصيل نسبى لفكرة أى المكاسب أفضل : الزراعة أو الصناعة أو التجارة ، وهذه الفكرة كانت موضوع بحث عند كثير من غيره من الفقهاء . وأذكر فكرتين على ما قاله الفقهاء ومنهم مصنفنا عن هذا الموضوع .

الفكـرة الاولى :

قد يرى راءٍ وجه تشابه فيما قاله فقهاء المسلمين عن أفضلية أى المكاسب وما قالوه فى اوروبا . عن الانشطة الاقتصادية النظيفة

وغير النظيفة ، أو العقيمة وغير العقيمة ، أو المنتجة وغير المنتجة .
ومن يرى ذلك فكأنه يقول : إن الفكر الإسلامى دار فى نفس الخطأ الذى دار فيه الفكر الاوروبى . ولكنى ارى أن هذا القول كله خطأ . ذلك أَنَّ المسلمين ناقشوا فكرتين معا : فرضية أى وجوب القيام بهذه الانشطة الثلاثة ، وأى الانشطة القيام به أفضل ، بينما كان الاوروبيون فى ذلك التاريخ اسرى فكرة أى الانشطة هو نظيف فيقام به ، وأيها غير نظيف ، أى لا ينبغى ان يكون موضع احتراف رغم انه يحترف به ، ولهذا فان الموقف الإسلامى لا يمكن أن يتشابه أو يقارن بهذا الموقف الاوروبى المتخلف .

الفكرة الثانية :

تقرير فقهاء المسلمين لافضلية أى المكاسب كان فيه أكثر من رأى بعض الفقهاء رأوا أفضلية القيام بالزراعة ، ومنهم من رأى أفضلية القيام بالصناعة ، ومنهم من رأى أفضلية القيام بالتجارة . وكل منهم قد استدل على ما قاله بأحاديث وردت عن رسول الله ﷺ . وكأنه يقول : إنه يوجد تناقض بين الاحاديث المروية عن رسول الله ﷺ .

ما أراه أن هذه الاحاديث كلها صحيحة وأنه لا تناقض بينها أو فيها . إن الرسول ﷺ بعث برسالة صالحة لكل زمان ومكان ، وقد يجئ زمان أو مكان يكون مطلوبا له وفيه الحث على الزراعة ، وهذا حال بعض المسلمين الآن الذين يعتمدون على غير المسلمين لاستيراد ما يأكلونه ويقتاتون هم وأولادهم به ، فقال الرسول ﷺ

أحاديث يحث فيها على الزراعة ، وقد يجئ زمان أو مكان يكون مطلوبا له وفيه الحث على التجارة ، وهذا حال كثير من البلاد الإسلامية التى يحتكر فيها غير المسلمين الاعمال التجارية ، وعلى وجه الخصوص التجارة الخارجية ، فقال الرسول ﷺ أحاديث يحث فيها على التجارة .

هكذا ، فإن ورود احاديث عن الرسول ﷺ يفضل بعضها التجارة ، ويفضل بعضها الصناعة ، ويفضل بعضها الزراعة ، ورود هذه الاحاديث لا يعتبر من قبيل التناقض ، وإنما لهذا دلالة واهمية اقتصادية . وأقول بيقين : لو أن المسلمين أخذوا بكل هذه الاحاديث كل دولة إسلامية تأخذ بما هى أهل للتخصص فيه ، لو أنهم فعلوا ذلك والتزموا به لتقدموا اقتصاديا .

وهكذا يكون رفع التناقض بين هذه الاحاديث فى ان كلا منها مرهون بملابساته الاقتصادية[1] .

خامسا : الوعاء الايمانى للاعمال الاقتصادية :

ذكر المصنف الشروط التى تشترط لقبول الاعمال الاقتصادية . وقد عرض بعضها وهو بصدد تأصيله لحث الإسلام على العمل ، حيث عقد لفكرة الحث على الاعمال الاقتصادية صفحات طويلة (الصفحات من ٢١ إلى ٣٥) . ثم خصص بعد ذلك فقرات

(١) قال بمثل ذلك الشيخ محمد الغزالى ، المفكر والداعية الإسلامى المعاصر وذلك عند حله للأحاديث الواردة بشأن الزراعة والتجارة ، وبين حلاله ، فى كتابه الإسلام المفترى عليه الطبعة الخامسة ، مكتبة وهبة سنة ١٩٦٠م ص ٢١٠ .

مستقلة لبقية الشروط الايمانية لقبول الاعمال الاقتصادية . اعرض فيما يلى لكل الشروط التى عرضها ، ما استطعت إلى ذلك سبيلا . وسوف يكون عرضها وفق الترتيب الذى وردت به فى الكتاب موضع الدراسة . وهذه هى شروط الإسلام الايمانية لقبول الاعمال الاقتصادية :

١ ـ أن يكون العمل الاقتصادى حلالا بعيدا عن الشبهة ، (ص : ٣٦) .

٢ ـ استقصاء الزكاة وصرفها لاهل الصدقات ، (ص : ٣٦) . وأيضا تأدية الالتزامات المالية الاخرى غير الزكاة . وقد ذكر المصنف فى هذا الصدد حديث رسول الله ﷺ : « **إن فى المال لحقا سوى الزكاة** » ثم قرأ : ﴿ **وآتى المالَ على حُبِّهِ ذوى القربى واليتامى والمساكين وابنَ السبيل** ﴾ ، الآية . (ص : ٣٧) .

٣ ـ المواظبة على الصلوات المفروضات وتأديتها فى الاوقات المعروفات ، (ص : ٣٨) .

٤ ـ معرفة ما لا يستغنى عنه من اصول الاعتقادات والعلوم الشرعية ، (ص : ٣٨/٣٩) .

٥ ـ حسن صحبة الاخوان ، والقيام بما يجب من حقوق الأهل وسهولة الانفاق على القرابة ، (ص : ٣٩) .

٦ ـ الاقلاع عن النميمة والاغتياب ، ومجانبة أهل الارتياب ، والمواظبة على تلاوة الكتاب والقيام بما يجب لله ورسوله وللاصحاب ، (ص : ٣٩) .

٧ ـ أن لا يحيف عند موته فى وصيته ، (ص : ٣٩) .

بعد هذه الشروط السبعة التى اعتبرها المصنف شروطا ايمانية لقبول الاعمال الاقتصادية ، بعد ذكره لهذه الشروط ، يخصص المصنف الباب الثالث فى كتابه من (ص : ٦٧ إلى ص : ٢٣٤) لعرض الشروط الايمانية ، بالتفصيل ، لقبول الاعمال الاقتصادية . وهذا الباب هو اكبر ابواب الكتاب . وجعل المصنف عنوانه : ما يجلب البركة . وسبق أن قلت أن معايير الاعمال الاقتصادية وفق عرض المصنف ، ووفق ما نفهمه ويفهمه كل واع بالإسلام ، هذه المعايير تشمل المعايير المادية والمعايير المعنوية . وسمى المصنف المعايير المعنوية بالبركة ، وهذا استنتاج بعد دراسة الكتاب . يجئ المصنف فى الباب الثالث ويعرض بالتفصيل شروط أو أركان أو عناصر تقوم عليها أو تتأسس بها البركة . وحصر المصنف هذه العناصر فى أربعين عنصرا وهى :

١ ـ تقوى الله والتوكل عليه .

٢ ـ كثرة الاستغفار .

٣ ـ الصلاة واقامتها بالخشوع ، والمواظبة على الجماعة .

٤ ، ٥ ـ صلاة الضحى والمواصلة بين المغرب والعشاء بالذكر والقرآن .

٦ ـ صلاة الوتر وسنة الفجر وقيام الليل والاجتهاد بالعبادات .

٧ ـ الاجتهاد بالطاعة .

٨ ـ الصدقة وحسن الانفاق .

٩ ـ المباركة فى الصدقة .

١٠ ـ البر وصلة الارحام والرفق وحقوق الوالد وحقوق الولد على

والده .

١١ ـ المواظبة على الوضوء .

١٢ ـ الصيـــام .

١٣ ـ الاعتكاف فى المساجد وعمارتها .

١٤ ـ الحج والعمرة لمن استطاع .

١٥ ـ تلاوة القرآن .

١٦ ـ قلة الكلام بما لا يعنى وترك الغيبة والنميمة .

١٧ ـ التبكير فى طلب العلم والرزق .

١٨ ـ التزوج وطلب الولد .

١٩ ـ اكثار حمد الله تعالى وشكره .

٢٠ ـ اكثار الصلاة والتسليم على النبى (ﷺ) .

٢١ ـ الاحسان إلى اليتيم .

٢٢ ـ التيسير على المعسرين .

٢٣ ـ زيارة الضعفاء والغرباء واكرامهم .

٢٤ ـ طلب العلم .

٢٥ ـ الاجتماع والالفة وحسن المدارة والصحبة .

٢٦ ـ المواظبة على الدعاء .

٢٧ ـ تسمية الله فى جميع الاعمال .

٢٨ ـ السلام عند دخول البيت .

٢٩ ـ سكنى المواضع المعهودة بالبركة .

٣٠ ـ التجارة والسفر لابتغاء الرزق .

٣١ ـ اتخاذ الغنم .

٣٢ ـ اتخاذ النخل .
٣٣ ـ حسن التدبير .
٣٤ ـ كيل الطعام وتقويته وحسن التقدير .
٣٥ ـ الاجتماع على الطعام ومراعاة آدابه .
٣٦ ـ التوسعة على العيال .
٣٧ ـ اكرام الطعام وآدابه ، والشراب وآداب الضيافة .
٣٨ ـ تسمية الولد محمدا أو احمد .
٣٩ ـ التأدب بآداب منها المشورة ومنها الاستعانة بالله .
٤٠ ـ اجتناب منع الماء وسب الريح والبغى والربا والخيانة والاحتكار ، ومنع قطع الشجر المنتفع به فى الطرق ونحوها .

هذه هى الشروط الاربعون التى قال عنها المصنف انها تجلب البركة . واعتبرتها الشروط الايمانية لقبول الاعمال الاقتصادية ، أى الركن المعنوى .

وهكذا نكون فى الاقتصاد الإسلامى امام قبولين للاعمال الاقتصادية : قبول وفق انتاجيتها أو ربحيتها ، وهذا النوع من القبول أو من المعايير مقبول إسلاميا ، بل منظر له . ثم قبول ايمانى للاعمال . وهذا القبول الايمانى هو بمثابة الوعاء الذى يغلق أو يطبع الشخص وهو يقوم بالاعمال الاقتصادية . وأقول ما سبق ان قلته مرارا : إن علم الاقتصاد لا يعرف هذا النوع الأخير من القبول للاعمال الاقتصادية وهو القبول الايمانى .

المبحث الثالث
إيجاب وسلب

اعقد هذا المبحث الثالث لتقديم رؤية تقيمية لهذا الذى قاله المصنف وقدمته فى المبحثين السابقين. لقد قدمت بعض آراء المصنف التى رأيت فيها ما يدخل فى الاقتصاد الإسلامى ، ووقفت طويلا عند بعضها كما عرضت من آن لآخر لما فى علم الاقتصاد ، وذلك لمقارنة الافكار المعروفة أو المستنتجة بما هو معروف من مثيلاتها فى الاقتصاد. خلال عرض وتحليل ما بحثته لم أفتح باب تقييم ما قاله المصنف ، إن إيجابا وإن سلبا. وإن قلت تقيما احيانا فإن هذا كان تقديرا للافكار والمبادئ والمحددات الاقتصادية الإسلامية التى استنتجها.

احاول فى هذا المبحث أن اعمل نظرة تقييمية ، إيجابا أو سلبا ، لمصنف البركة الذى عملت له قراءة اقتصادية. واسجل تسجيلا واضحا وضوحا كافيا : إن هذا التقييم الذى اعمله إنما عن الكتاب ، منهج كتابته ، صلة الموضوعات التى كتب عنها بالموضوع الذى حدد للكتابة فيه ، منهجية بحثه للموضوعات التى بحثها ، طبيعة الادلة التى استدل بها ، باعتباره كتب عن موضوعات إسلامية ، والكتابة عن الإسلام لا تكتب ولا تقبل إلا موثقة

بدليل . وهذا التسجيل الذى اعمله اقصد به استبعاد خاطر اننى اقيم الفكرة الإسلامية التى عرضتها ، وبعد هذا التسجيل المسبوق بفقرة تقديمية اعرض للتقييم ، ايجابا أو سلبا .

أولا : دائما نقول إن الاقتصاد الإسلامى يعتبر نوعين من المعايير : معايير دينية ، وتسمى احيانا معايير معنوية أو اخلاقية ، ثم معايير مادية ، ويسمى هذا المعيار الاخير معيار الربح المادى . وكل من يكتب فى الاقتصاد الإسلامى يوثق قوله عن جميع اقتصادنا لنوعى المعايير بأدلة كثيرة : قرآن أو حديث أو قول لمفسر أو لفقيه أو لآخر من اعلامنا فى التراث الإسلامى . اقول : كان لكل واحد محاولاته واجتهاداته . ويكون اتفاق أو اختلاف بقدر ما فى كل واحد من إسلام أو اخلاص أو علمية .

بكتاب البركة نحصل على كتاب من التراث الإسلامى اصل فيه مصنفه لموضوع جمع الاقتصاد الإسلامى لنوعى المعايير ، بل إن الكتاب بكل ما بين دفتيه مخصص لهذا الغرض وبالتحليل الاقتصادى أو بالقراءة الاقتصادية التى عملتها لهذا الكتاب اقدم نموذجا من تراثنا ، هو لنا بمثابة زيادة استدلال على ما اعتقدنا فيه . وليس هذا فحسب ، وإنما هو نموذج لكيفية تأصيل هذا الموضوع ، ثم إن فيه شيئا آخر إنه دلالة تاريخية على أن الاقتصاد الإسلامى بكل عناصره كتب عنه واصل له المفكرون المسلمون السابقون ، أو بعبارة اخرى كله موجود فى كتب التراث الإسلامى ، وإن لم يكن تحت هذا العنوان العصرى : الاقتصاد الإسلامى ، ومصنف البركة فى هذا الاطار التاريخى يكون كله

ايجابيات .

ثـانيـا : لا تقتصر الايجابية فى مصنف البركة على الاهمية التاريخية ، وإنما فى وعاء الاهمية التاريخية تتلازم اهمية موضوعية . إن ما قاله مصنف البركة عن تعريف البطالة وعن آثارها الاجتماعية والاقتصادية وما قاله عن فرضية العمل فى الإسلام على النحو الذى قاله به ، وما قاله عن غير هذه الموضوعات الاقتصادية ، كل هذا يؤكد الاهمية الموضوعية لمصنفه .

والاهمية الموضوعية تتلازم مع الاهمية التاريخية فى هذا المصنف ، وذلك لأنه قال عن هذه الموضوعات الاقتصادية بلحن اقتصادى فى هذا التاريخ البعيد ، وهذه الاهمية الموضوعية المتلازمة مع الاهمية التاريخية تثبت أهمية تفوقية للمصنف والمصنف معا . ذلك أن الموضوعات التى ادخلها المصنف وهو يكتب عن البركة فى اقتصادنا ، وما قاله عنها فاقت كل ما قيل فى البحوث التى صدرت عن الاقتصاد الإسلامى ، وكتاب البركة بهذا سوف يجعلنا نراجع ما اعتقدنا انَّا عرفناه عن هذا الموضوع ، ثم يعلمنا نموذجا فى المعالجة الإسلامية له .

ولا تنحصر الاهمية فى هذه الاهميات الثلاث المتلازمة ، الاهمية التاريخية ، والاهمية الموضوعية ، والاهمية التفوقية ، وإنما تتلازم معها اهمية رابعة وهى ما اسميها الاهمية الاصطلاحية ، ذلك أن المصنف استخدم مصطلح البركة وهذا المصطلح بعد التعرف والتعريف بهذا الكتاب ينبغى ان يجرى ويغلب على ألسنة وأقلام الذين يكتبون عن الاقتصاد الإسلامى ، وبهذه الاهميات الاربع

يكون مصنف البركة كله ايجابيات .

ثـالثـا : عرض المصنف العبادات وفضائل الاعمال التى قال بها الإسلام ، وهو بهذا يقول إن ذلك يدخل فى الحركة والسعى . ولقد اعتبرت هذا الذى ذكره المصنف ابتداء من الباب الثالث فى كتابه يمثل الوعاء الايمانى لقبول الاعمال الاقتصادية ولجعلها صالحة لان تعود على صاحبها بالبركة ، وربط المصنف الاعمال الاقتصادية التى بدأ بها مصنفه بالعبادات وفضائل الاعمال على النحو الذى جاء فى كتابه ، هذا الربط يجعله يعد من رواد هذه الدراسات فى الفكر الإسلامى ، كما يجعل مصنفه من كتب التراث الرائدة والمتميزة بهذه الدراسة ، وكل هذا معتبر من الايجابيات التى تسجل للمصنف وتربط بالمصنف .

ثم إن هذا الربط بين الاعمال الاقتصادية وبين العبادات وفضائل الاعمال على النحو الذى عمله المصنف يجعلنا نقترح فرعا جديدا فى الاقتصاد الإسلامى وهو ما يمكن ان نسميه اقتصاديات العبادات وفضائل الاعمال فى الإسلام . وفى حدود معرفتى الإسلامية واستلهاما من مصنف البركة فان الفرع الجديد المقترح فى الاقتصاد الإسلامى يتأسس على دعامتين تجمع الدعامة الاولى العناصر الاقتصادية المباشرة فى العبادات وفضائل الاعمال ، مثل المعطيات الاقتصادية للزكاة ، وللصوم ، وللصلاة ، وللحج ، ولغير ذلك من العبادات وفضائل الاعمال . اما الدعامة الثانية فانها تجمع العناصر الاقتصادية غير المباشرة فى هذه العبادات وفى فضائل الاعمال . ومن هذه العناصر الاقتصادية غير المباشرة معطيات

العبادات وفضائل الاعمال باعتبارها الوعاء الايمانى للاعمال الاقتصادية ، أو بعبارة اخرى معطياتها فى العنصر المعنوى أو الاخلاقى فى الاقتصاد الإسلامى .

إن مصنف البركة حين يعطينا عطاء مباشرا بعض الافكار السابقة ، وحين يعطينا عطاء غير مباشر من خلال الالهام والايحاء بأفكار ورؤى جديدة فى الاقتصاد الإسلامى ، مع هذا العطاء بنوعيه فان هذا المصنف يقيم ايجابيا فى الاقتصاد الإسلامى ، ويعد واحد من تراثنا ، ويكون مصنفه واحد من رادوا منذ زمن بعيد الاقتصاد الإسلامى .

رابعـا : بجانب الايجابيات السابقة لمصنف البركة ، وهى ايجابيات موضوعية فان هناك ما يمكن ان يعتبر سلبيات ، وإن كانت هذه السلبيات تدور بصفة رئيسية على مسائل أو جوانب شكلية ، ثم تدور احيانا على مسائل موضوعية . إن مصنف البركة كتب فى القرن الثامن الهجرى ، وهذا القرن مع القرون التى جاءت تالية له ، وقد يكون قبله بقليل ، هذه القرون لا تعد من قرون ازدهار الفكر الإسلامى ، ونقول عن الكتابات الإسلامية فى القرون المشار اليها إنَّها أقل علمية ، وأقل منهجية ، وأقل موضوعية وذلك مقارنين لها بالاسهامات الفكرية للمسلمين فى القرون الاولى من الحضارة الإسلامية . هذا الحكم العام على العطاء الفكرى فى المراحل الزمنية المختلفة يمكن ان ينسحب بشكل أو بآخر على مصنف البركة . ان المقارنة بين مصنف البركة ومصنفات اخرى كتبها فقهاء ومفكرون مسلمون فى القرون الإسلامية الاولى ، هذه

المقارنة تشير إلى أن مصنف البركة هو أقل منهجية من هذه الكتب السابقة ، ويظهر التفوق على وجه الخصوص فى خطة الدراسة كما يظهر أيضا فى عملية الاستدلال أو التوثيق الاسنادى للمعلومات والاحكام التى قال بها مصنف كتاب البركة . وأشير على سبيل المثال إلى كتاب الامام محمد بن الحسن الشيبانى المعنون الاكتساب فى الرزق المستطاب . فقد عالج هذا الكتاب بعض الموضوعات التى عالجها كتاب البركة . ولكن تفوق كتاب الامام الشيبانى هو واضح إذا قورن بكتاب البركة .

خامسا : قلت عن الايجابيات فى مصنف البركة وذلك من حيث الموضوعات أو العناصر الاقتصادية التى اثرى بها الاقتصاد الإسلامى ، مباشرة أو غير مباشرة ، ولكن مع هذا التسجيل الايجابى اسجل ما يمكن أن يكون سلبيا بشأن هذه الموضوعات الكثيرة التى كتب عنها مصنف كتاب البركة ، نعم نحن نقول إن الاقتصاد الإسلامى يتميز بأن فيه وعاء ايمانيا للاعمال الاقتصادية . وقد حللت فى صفحات سابقة ما قاله المصنف عن ذلك وعددت ذلك من ايجابياته ومن الريادات له ولمصنفه . لكن مع هذه الايجابية فإن تتبع ما قاله والموضوعات التى قال عنها ابتداء من الباب الثالث يجعلنا نقول إن الكتاب ترد عليه سلبية . لقد قال عن اشياء كثيرة وبتفصيل واسع ، وهى وإن كانت كلها معتبرة من مكونات الوعاء الايمانى للمسلم ، وبالتالى الوعاء الايمانى لاعماله الاقتصادية إلا أن عرضها على هذا النحو وبكل ما قيل فيها كاد ان يعتم العنصر الاقتصادى أو الموضوع الاقتصادى فى الكتاب ، بينما

سجل المصنف بنفسه فى بداية كتابه أن سبب تصنيفه للكتاب هو سبب اقتصادى ، وانه بهذا يكتب عن موضوعات اقتصادية .

أزيد فكرة هذه السلبية ايضاحا ، بسبب اننا اعتبرنا كتاب البركة كتابا فى الاقتصاد الإسلامى ، وكنا تابعين لما قاله المصنف نفسه ، بسبب ذلك اعتبر أن ايغاله فى الموضوعات التى قال عنها ابتداء من الباب الثالث وإلى آخر الكتاب وبالطريقة التى قال بها ، اعتبر ذلك من سلبيات الكتاب ، بينما فى المقابل لو صنفنا الكتاب على انه مجموعة معارف ، كما قال عنه ناشره ، فإن السلبية التى حكمنا بها على الكتاب تسقط .

ثم أريد أيضا أن أزيد ايضاحا واقوى رأيى فى سلبية رأيتها فى الكتاب . إن مصنف الكسب للامام الشيبانى الذى اشرت إليه تضمن معالجة للموضوعات التى عالجها كتاب البركة ويكاد ان يكون موضوع الكتابين واحدا . ولكن مصنف الكسب لم يدخل فى كل الموضوعات التى دخل اليها مصنف البركة ، ولم يدخل بما دخل فيه بالطريقة التى دخل بها . وهذا الذى أراه فى مصنف الكسب يؤيد ما أخذته على مصنف البركة . واستطرادا أقول : إن كلا من المصنفين هو نموذج جيد للفترة التاريخية التى كتبا فيها . مصنف الكسب هو نموذج لفترة ازدهار ونضج عطاء الفقهاء والمفكرين المسلمين بكل ما فيه من اصالة القرن الثانى الهجرى ، ومصنف البركة هو نموذج ايضا لعطاء الفقهاء والمفكرين المسلمين فى القرن الثامن الهجرى ، ويدخل فى ذلك ما نقوله عن هذا القرن وقرون تالية له انه عطاء كان من ملامحه شرح المتون ، وغير ذلك من

سلبيات .

مـلاحـظة ختـاميـة :

أسجل ملاحظة أخيرة وهى ملاحظة تدور مع وعن الفكر الإسلامى بصفة عامة فيما يختص بالاقتصاد ، أو لنقل فى كل فروع الفكر الإسلامى .

أقول فى هذه الملاحظة العامة عن تطور الفكر الاقتصادى فى الاسلام . إننا نعرف تطور تاريخ الفكر الاقتصادى ، وهو تطور تضمن ارتقاء تدريجيا فى الافكار وفى المنهج ، بل تضمن أيضا ارتقاء من نوع الغاء افكار لم تعد ملائمة أو لم تعد صحيحة واحلال أفكار اخرى اعتقد فى صحتها وفى ملاءمتها للواقع . وهذا الالغاء والاحلال هو السمة المميزة لتطور الفكر الاقتصادى . وظهور مدارس متعددة فى علم الاقتصاد هو الترجمة العملية لهذا الالغاء والاحلال .

فكرة التطور فى الاقتصاد الإسلامى لها معنى مختلف عن هذا المعنى الذى عرفناه فى الاقتصاد . إن تطور الفكر الاقتصادى الإسلامى لا يحمل بصمة الالغاء والاحلال ، وإذا حدث أن ظهرت فيه ، فانها لا تظهر على النحو الذى ظهرت به فى الاقتصاد . إن الملاحظة العامة التى اسجلها هى أن هذا الفكر يتميز بالثبات والتطابق فى التأصيل النظرى . وكمثال استدلالى وتوضيحى على ما اقول : كتب الامام الشيبانى عن بعض موضوعات الاقتصاد الإسلامى فى القرن الثانى الهجرى . وكتب

ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر فى كتابه البركة عن نفس الموضوعات وكان ذلك فى القرن الثامن الهجرى أى بعد ستة قرون من كتابة الامام الشيبانى . وبالرغم من هذا التباعد الزمنى ، فان هناك تطابقا كبيرا فى كتابيهما . وقد حدث هذا التطابق مع ان الباعث على كتابة كل منهما كان مختلفا ، ذلك أن من اسباب كتابة الامام الشيبانى لكتابه الرد على حركة الزهد التى تسللت إلى المجتمعات الإسلامية والفكر الإسلامى ممثلة فى جماعة المنانية ، بينما كان سبب كتابة أبى عبد الله محمد بن عمر هو تسلية قومه لأنه رآهم فى الكد مجتهدين وعلى الحرف معتمدين (ص : ٣) . هكذا بالرغم من هذا التباعد الزمنى واختلاف باعث الكتابة فانه وجد تطابق وتماثل فى آرائهم . ويعكس هذا ويشير أو يدل على ثبات الفكرة أو المعلومة أو الحكم فى الاقتصاد الإسلامى .

هذا الذى سجلته عن ثبات الفكرة أو المعلومة أو الحكم فى الاقتصاد الإسلامى اوجه به ومن خلاله رسالة إلى كل الذين يحملون امانة البحث فى وعن الاقتصاد الإسلامى . وهذه الرسالة ذات شقين . الشق الاول : ونحن نبحث فى وعن الاقتصاد الإسلامى فانه يلزم أن تكون فكرة التطور فى هذا الاقتصاد واضحة ومحددة أمامنا وفى فكرنا أن التطور هنا محكوم بل ومحاصر بقواعد واحكام ثابتة . لذا فان شكل وطبيعة وكيفية التطور فى الفكر الاقتصادى الإسلامى تختلف شكلا وموضوعا عن نظائرها فى الاقتصاد الوضعى . بل لا أبالغ حين اقول : اننا لنستطيع التعرف الصحيح على شكل وطبيعة وكيفية التطور فى الاقتصاد الإسلامى

فانه يلزم أن نذهب إلى ذلك مفرغين عقولنا من شكل وطبيعة وكيفية التطور فى علم الاقتصاد . هذا هو الشق الاول من رسالتى .

الشق الثانى فى رسالتى اقول فيه عن شكل وطبيعة وكيفية الكتابة الآن عن الاقتصاد الإسلامى . إن هذه الكتابة يلزم وجوبا وفرضا أن تكون على نفس النهج والنمط ، وبعبارة اخرى تحمل نفس الشكل والطبيعة والكيفية التى كتب بها عنه الائمة السابقون . يعنى ذلك استبقاء مبدأ ثبات القواعد والاحكام فى هذا الاقتصاد . اقول ذلك وفى رأسى بعض محاولات عن كتابات معاصرة فى الاقتصاد الإسلامى يعتقد كاتبوها فى ان الاقتصاد الإسلامى يلزم له ويلزم عليه أن يتطور بحيث يواكب العصر وهذه مقولة خاطئة .

يرد على ما قلته توا سؤال : ألا يوجد مجال فى الاقتصاد الإسلامى لاعمال مبدأ التطور الارتقائى ، أو التطور الالغائى الاحلالى على النحو الذى وجد ويوجد وسيوجد فى علم الاقتصاد ؟ اقول مجيبا عن هذا السؤال : ان مبدأ التطور الارتقائى أو التطور الالغائى الاحلالى يعمل فى نطاق محدد فى الاقتصاد الإسلامى . وهذا النطاق خارج نطاق القاعدة والحكم . مثال توضيحى : موضوع الربا على سبيل المثال . الكتابات التى تكتب الآن عنه بقصد اخراج بعض المعاملات من كونها معاملات ربوية إلى معاملات غير ربوية هذه الكتابات تعمل مبدأ التطور الارتقائى أو التطور الالغائى الاحلالى فى نطاق القاعدة والحكم ، وهذا خطأ . وما يقال عن الربا يقال عن التأمين وغيره . أما الكتابات التى تبحث فى كيفية ايجاد مؤسسات اقتصادية حديثة تستطيع العمل فى اقتصاد

غير ربوى فان هذا يصبح هو نوع التطور الارتقائى الممكن حدوثه فى الاقتصاد الإسلامى . ومثال توضيحى آخر : موضوع الثمن ، الكتابات التى كتبت فى بعض البلاد الإسلامية التى عرفت تطبيقات اشتراكية فذهبت إلى تطبيق قاعدة التسعير المطلق ، هذه الكتابات خاطئة لانها اعملت مبدأ التطور الارتقائى أو التطور الالغائى الاحلالى فى مجال القاعدة والحكم ، وهذا خطأ . وعلى نفس الخط من الخطأ الكتابات التى ذهبت إلى الحرية المطلقة فى تحديد الثمن فى الاقتصاد الإسلامى لانها كتبت فى بلاد تابعة للاقتصاد الرأسمالى . أما الكتابات التى كتبت عن موضوع الثمن فى الاقتصاد الإسلامى آخذة بقاعدة منع التسعيير مع الأخذ فى الاعتبار التطبيقات التى حدثت للتسعير منذ الصدر الاول للاسلام ، هذه الكتابات التى التزمت بهذه القاعدة وذهبت للبحث عن شكل للتحليل الاقتصادى يسع الاقتصاد الإسلامى ، أو يترجم فيه هذا الاقتصاد ، هذه الكتابات عملت فى المجال المسموح لاعمال فكرة التطور الارتقائى فى الاقتصاد الإسلامى .

هذه هى الرسالة التى أوجهها عن المجال الممكن فيه اعمال فكرة التطور الارتقائى فى الاقتصاد الإسلامى ، ولهذا الذى قلته اهمية مطلقة ، ثم له أهمية خاصة ونحن نكتب فى ونبحث عن تراث المسلمين فى الاقتصاد .

وبهذه الرسالة اختم كتابتى عن مصنف البركة ، داعيا الله أن اكون قد وفقت إلى الصواب .



القســم الثّــانى

فى النظــام المــالى الاســلامى

الفصل الرابع : تحليل اقتصادى لكتاب الخــراج
(للقاضى ابى يوسف)
الفصل الخامس : تحليل اقتصادى لكتاب الاموال
(للامام ابى عبيد)

الفصل الرابع

تحليل اقتصادى لكتاب الخراج

(للقاضى أبى يوسف ١١٣ - ١٨٢هـ)

المبحـــث الأول

المؤلف ـ الكتاب ـ تصنيفه الاقتصادى

أولا : المؤلـــف :

مؤلف الكتاب هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة ، وكنيته أبو يوسف ، وسعد بن حبتة هو احد أصحاب رسول الله ﷺ . ولد أبو يوسف فى الكوفة فى عام ١١٣هـ . وهى فى ذلك الوقت من أهم المراكز العلمية فى العالم الإسلامى . وكان يغشى مجالس العلماء فى مختلف الفنون . وله مشاركة فى كثير من العلوم ويقال انه كان يحفظ التفسير والمغازى وأيام العرب ، وقد لزم ابا حنيفة وتفقه عليه وصار واحدا من أهم اصحابه . وهو أول من وضع الكتب فى اصول الفقه على مذهب أبى حنيفة . ومن هنا يعدونه احد اصحاب المذهب[١] . تولى القضاء لهارون الرشيد . له مؤلفات كثيرة فى فنون متعددة . ولكن له ابن يقال له يوسف ، ولى القضاء فى حياة أبيه وتوفى أبو يوسف رحمه الله عام ١٨٢هـ ببغداد[٢] .

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم البنا ، من عيون التراث ، وصية أبى يوسف لهارون الرشيد ، دار الاعتصام ص ٥ .

(٢) ابن النديم محمد بن اسحاق النديم ، الفهرست بيروت ، دار المعرفة ص ٢٨٦ .

ثـانيا : الكتـــاب :

مؤلف أبي يوسف الذى نهتم بعرضه هنا هو المسمى باسم كتاب الخراج[1] ، كتبه إلى هارون الرشيد الخليفة العباسى (٧٦٦ - ٨٠٩م) ، وسجل ذلك فى مقدمة كتابه بقوله : إن امير المؤمنين أيده الله تعالى سألنى أن أضع له كتابا جامعا يعمل به فى جباية الخراج والعشور والجوالى وغير ذلك مما يجب النظر فيه والعمل وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لأمرهم ، وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك ، وسلمه مما يخاف ويحذر ، وطلب أن أبين له ما سألنى عنه مما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه ، وقد فسرت ذلك وشرحته (ص : ٣) .

ثـالثا : التصنيف الاقتصادى للكتاب :

ما قاله ابو يوسف فى مقدمة كتابه ثم فى ثنايا الكتاب يجعلنا نصنف كتابه ضمن كتب النظام المالى الإسلامى ونتتبع هذه التسمية وما يتعلق بها بمناقشة العناصر الآتية :

١ - يصنف كتاب الخراج فيما نسميه فى الاقتصاد باسم (المالية العامة) وعندما نستخدم هذا المصطلح نعنى به تقليديا ما يتصل بايرادات الدولة ونفقاتها . وهذا ما عرضه أبو يوسف .

٢ - ما دام ان كتاب الخراج هو كتاب فى المالية العامة فإن هذا

---

(١) سوف نعتمد فى دراسة هذا الكتاب على الطبعة التالية : كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣ - ١٨٢م) نشره قصى محب الدين الخطيب ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، المطبعة السلاية ومكتبتها .

يسجل سبقا للاقتصاد الإسلامى . إذ الكتاب وضع فى القرن الثانى الهجرى . ويوافق ذلك القرن الثامن الميلادى ، أى انه وضع فى الفترة التى نصنفها فى الاقتصاد تحت مصطلح العصور الوسطى (٥٠٠ ــ ١٥٠٠م) . وليس لهذه الفترة مساهمة حقيقية فى الفكر الاقتصادى . وهذا باتفاق كل الاقتصاديين الذين كتبوا عن تاريخ الفكر الاقتصادى .

٣ ــ فى مقدمة أبى يوسف عنصر آخر : انه كتب لأمير المؤمنين بعد أن طلب منه ذلك ويمكن أن نناقش هذا العنصر فى عناصر فرعية .

(ا)إن الاقتصاد الإسلامى كان يحكم الحياة الاقتصادية اعتقادا وسلوكا حين كتب ابو يوسف . وكانت الفترة التى كتب فيها من أزهى المراحل الحضارية الإسلامية ويدخل فى ذلك الاقتصاد ، ويعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامى لم يعق التقدم الاقتصادى ، بل إنَّه كان بالحتم احد مرتكزات هذه الحضارة الإسلامية .

(ب)ما قاله ابو يوسف هو خطة مالية للدولة الإسلامية ، حدد فيها الايرادات والنفقات ، وحدد مع ذلك الكثير مما يدخل فى موضوعات الخطة المالية ، وهو ما سعى إليه عند عرض الكتاب . أى إننا فى الاقتصاد الإسلامى نملك خطة مالية قبل أن يعرف الاقتصاد هذا المصطلح بأكثر من عشرة قرون .

(جـ)فى إدارة الاقتصاد الإسلامى الامر هنا أمر تخصص الدراسة عمل المتخصصين ، والقرار وإن اتخذ على مستوى سياسى إلا

أنّه محكوم بمقولات المتخصصين فى الاقتصاد .

٤ ـ قبل عرض الخطة المالية ، يضع ابو يوسف ما نسميه الاساس الاقتصادى الذى ننطلق منه إلى الاقتصاد . يقول موجها كلامه إلى أمير المؤمنين : أصبحت وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم . وابتلاك بهم ، ولاك أمرهم وليس يلبث البنيان ـ إذا أسس على غير تقوى الله ـ أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه ، وأعان عليه ، فلا تضيعن ما قلدك الله عليه من أمر هذه الامة والرعية ، فإن القوة فى العمل بإذن الله (ص : ٣) . وهكذا إن الاساس الذى يقوم عليه الاقتصاد الإسلامى ويبدأ به هو تقوى الله . وتقوى الله معروف معناها وأبعادها فى الفكر الإسلامى .

٥ ـ تحليل مقدمة أبى يوسف يثير قضية كيفية وضع خطة مالية ، أو بعبارة اخرى كيفية اتخاذ القرار الاقتصادى . وما قاله ابو يوسف فى المقدمة يستنتج منه ثلاثة عناصر :

(ا)عن مسئولية المتخصص أَن يقولوا رأيهم فى الامور التى تمس تخصصهم . قال ابو يوسف لهارون الرشيد ما اعتقد انه التشريع الذى يصلح مالية الدولة . وقال ذلك بقوة العالم وثباته ويقينه . يخاطب هارون الرشيد أكبر حكام عصره : فأقم الحق فيما ولاك الله واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء ، القريب والبعيد ، وإنى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ، ورعاية ما استرعاك الله ، ولا تنظر فى ذلك إلا اليه ، فإنك إن لا تفعل تتوعَّر عليك سهولة الهدى فى

عينيك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه (ص : ٤٥ - ٥٠) .

(ب) عن دراسة ما يطلب الرأى فيه اقتصاديا . يقول ابو يوسف قد اجتهدت لك فى ذلك لم آلك والمسلمين نصحا ، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه (ص : ٦) . هكذا حين يطلب الرأى من المتخصصين ، فإنه لا يقول عن هوى ، وإنما يقول عن دراسة . يقول وهو واضع نفسه تحت رقابة صحيحة ، وهى رقابة الله .

(جـ) عن قبول من فى السلطة لرأى المتخصصين . واستشارة المسئولين فى عمله ، وقد أسهب فى ذلك ابو يوسف ، وقال الكثير عن النماذج السلوكية التى اعطاها الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء مثل أبى بكر وعمر . ونقل عن النبى ﷺ لما سأله ابو ذر عن الامارة : أنت ضعيف وهى أمانة ، وهى يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها ونقل عن عمر رضى الله عنه : أيها الناس إن لنا عليكم النصيحة بالغيب والمعونة على الخير .

رابعا : خطة دراسة الكتاب :

يمكن أن تقسم الموضوعات التى عرضها أبو يوسف فى كتابه محل البحث إلى ثلاثة موضوعات :

١ - الموضوع الاول الذى استغرق الجزء الرئيسى فى الكتاب هو ما يصنف فى المالية العامة تحت عنوان الايرادات .

٢ ـ الموضوع الثانى الذى بحث تبعا ، هو ما يصنف تحت عنوان النفقات .

٣ ـ أما الموضوع الثالث الذى تضمنه الكتاب فأقترح أن يصنف تحت عنوان اخلاقيات النظام المالى فى الاقتصاد الإسلامى ، وسوف أعرض الموضوعات الثلاثة وفق الترتيب السابق .

المبحث الثانى

الإيرادات

انواع الايرادات التى تكلم عنها ابو يوسف هى الموضوعات التى درج الفقهاء على دراستها فى كتب الفقه . وما أراه ألا ننفق وقتا لتتبع ما قاله عنها إذ أن ذلك أصبح معروفا ، والأكثر فائدة هو أن نحللها بلغة اقتصادية حديثة ، وسوف يأخذنا ذلك إلى ما فى كتاب الخراج من اقتصاد إسلامى .

١ ـ الايرادات التى كتب عنها ابو يوسف لهارون الرشيد ينظم بها مالية الدولة الإسلامية تشمل الايرادات التى تصنف حديثا فى المالية العامة تحت مصطلح الضرائب والرسوم وتشمل نوعا آخر من الايرادات هى ايرادات الدولة من ممتلكاتها . من أمثلة النوع الاول : الزكاة ، الخراج . ومن أمثلة النوع الثانى (ايرادات الدولة من ممتلكاتها) ، مثل ايرادها من الارض المعروفة باسم أرض السواد . والوجه الاقتصادى لظهور نوعى الايرادات فى التنظيم المالى الإسلامى هو أن الاقتصاد الإسلامى من حيث طبيعته المذهبية ليس هو قبيل الاقتصاديات الفردية وليس من قبيل اقتصاديات التدخل أو التخطيط .

٢ ـ ظهرت العشور ضمن الايرادات المالية للدولة الإسلامية . وهى تقابل حديثا ما نسميه الرسوم أو الضرائب الجمركية . ويكشف ما قاله ابو يوسف عن تنظيم متقدم لهذا النوع من الالتزامات المالية . المال الذى يخضع لفرض العشور عليه هو ما يكون للتجارة . وهذا مبدأ لقانون جمركى يعكس تنظيما متقدما . وهناك مبلغ معفى من الخضوع للجمارك . وهذا أيضا سبق إسلامى . فى الامثلة التى ذكرها أبو يوسف ما قد يسمح أن نبحث موضوع منع ازدواج الضرائب الجمركية ، وذلك فيما ذكره عن منع خضوع المال نفسه للضريبة الجمركية مرتين . وهذه القاعدة مرفوعة إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

٣ ـ تحليل الاموال التى ذكرها ابو يوسف والتى تخضع لنوع من الالتزامات المالية يبين أنه لا يوجد مال يعفى من الخضوع للالتزامات المالية فى الاقتصاد الإسلامى ، وايضا لا يوجد نشاط اقتصادى مميز بعدم الدخول أو المساهمة فى وعاء مالية الدولة الإسلامية . وإذا ثبت هذا فى ضوء ما قاله ابو يوسف ، فإن مما يثبت أيضا اختلاف المعدل الذى يقتطع به من كل مال . ويكشف التحليل الاقتصادى أن اختلاف المعدل يربط اما بالتفاوت فى التكلفة الخاصة بكل مال أو نشاط اقتصادى وأما بصفة خاصة بهذا المال ، ومثال على النوع الأخير فرض الخمس على ما يخرج من البحر .

٤ ـ يدخل فى الوعاء المالى للدولة الإسلامية المسلمون ، ويدخل معهم أيضا غير المسلمين الذين يقيمون اقامة مشروعة فى الاراضى الإسلامية . ويشير ذلك الى درجة المساواة الاقتصادية فى

الدول الإسلامية وهذا برغم اختلاف المعدل الذى قد يفرض به الالتزام المالى أو اختلاف مسمى هذا الالتزام .

٥ ـ ضريبة الرؤوس ضريبة شبه غائبة فى النظام المالى الإسلامى بل لا نتعدى الحقيقة إذا قلنا انها غائبة ، لا تفرض ضريبة الرأس على المسلم ، وما يقع عليه من التزامات فإنما يرد على ماله ، ولا يمكن أن نعد زكاة الفطر من قبيل الضريبة على الرؤوس . ضريبة الرؤوس على غير المسلمين تتمثل فى الجزية . ويتبين من تحليل هذا الالزام المالى أن الجزية تفرض على غير المسلمين ، بشروطها ، مقابل الزكاة التى فرضت على المسلمين . والزكاة هى التزام يرد على المال ، وليس على الشخص ، وكأن الجزية بهذا هى الزام يقع على مال . وبجانب ذلك فإن فى التشريع الإسلامى للجزية جوانب أخرى تجعل الضريبة على الرأس فكرة يمكن أن تغيب فى الاقتصاد الإسلامى . من ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استبدل الجزية عن نصارى بنى تغلب لاسباب ارتآها وضاعف عليهم الصدقة ، أى انه اسقط ضريبة الرأس واستبدلها بالتزام يقع على المال (ص : ١٢٩ ـ ١٣٠) .



المبحث الثالث

النفقات

قد يُعْتَقَدُ أن النفقات لم تكن موضوعا مستهدفا مباشرة فى كتاب القاضى أبى يوسف وذلك بسبب أنه افتتح كتابه : ان امير المؤمنين أيده الله تعالى سألنى ان أضع له كتابا جامعا يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى (ص : ٣) . وهذا الاعتقاد السلبى يضع تساؤلا عما إذا كان الخراج كتابا فى المالية العامة بالمعنى الذى يفهم به هذا المصطلح فى علم الاقتصاد . فالنفقات احد عناصر المالية العامة .

ونحن نكتب عن الخراج . كيف نرى هذا الكتاب ؟ لا نقر الاعتقاد السلبى . وسوف يظهر هذا فى السياق الذى يرد ، على غرار كتابنا عن الايرادات فى الفقرة السابقة ، سوف نبحث النفقات فى كتاب الخراج ، ولا يعنى ذلك اننا سوف نتتبع انواع النفقات التى تكلم عنها ابو يوسف ، وإنما سوف نتجه إلى دراسة تحليلية اقتصادية ، وهذا يتجه بنا فى الدراسة إلى فهم المعطيات الاقتصادية فى الكتاب موضوع البحث .

اولا : نأخذ أولا قضية استهداف أو عدم استهداف النفقات فى

كتاب الخراج . الذين يعتقدون انه ليس دراسة فى النفقات ينطلقون إلى هذا الاعتقاد من فهمهم للاقتصاد ، حيث تدرس فيه الايرادات كموضوع منفصل انفصالا كاملا عن النفقات كموضوع هو الآخر مستقل ومنفصل ، وليس هذا هو الامر فى النظام المالى الإسلامى ، إن كل ايراد فى هذا النظام مربوط إلى الاوجه التى ينفق فيها ، أى مربوط إلى مصادر الانفاق ، وهذه قاعدة عامة فى النظام المالى الإسلامى والاستثناء منها قليل .

وهكذا من هذا الوجه ينفصل النظام المالى الإسلامى عن النظام المالى فى المالية العامة . وعندما نقرر هذا الانفصال ، فعلينا أن نواجه سؤالين كبيرين .

السؤال الاول : عن قضية نعرفها فى المالية العامة تحت اسم تخصيص الايرادات ، أى ربط ايراد ما بانفاق معين .

والسؤال الثانى : عن النتائج المطلوب تحقيقها من الربط بين الايراد وانفاقه إن وجد أو عدم الربط إن قبل به . وكما نرى ، فإن السؤالين متداخلان .

فى المالية العامة الامر فيها واضح وصريح ومحدد ، لا ربط بين الايراد وانفاقه . وهكذا يكون تخصيص ايراد لا نفقات معينة مسألة خرج عليها الاقتصاد فى مقابل الوضوح والصراحة فى الاقتصاد نقابل فى الاقتصاد الإسلامى بوضوح محدد الربط بين كل ايراد والاوجه التى ينفق فيها ، والاستناد من هذه القاعدة محدود ان وجد . قضية تخصيص الايرادات لانفقات محددة قضية تباين بين النظام المالى الإسلامى وبين غيره من النظم . وهى قضية محسوسة

ولا ينبغى ان ندور بشأنها حول اقتصادنا .

عند هذا الحد ينتقل بنا الاستطراد إلى الاجابة عن السؤال الثانى الذى يثير قضية النتائج المطلوب تحقيقها . فى المالية العامة قرر فصل الايرادات عن النفقات لاعطاء الحرية للسلطات المالية ، أيا كان مستواها ، ولعدم اخضاعها عند البت فى القرارات المالية لاية قيود أو التزامات . ويعتقد فى الاقتصاد أنهم بذلك يصلون إلى التخصيص الامثل للايرادات . هذا التسبيب مرفوض اسلاميا ، كيف نعطى الحرية المطلقة للسلطات المالية للتصرف كما تشاء وكما ترى فى الايرادات التى هى فى الواقع استقطاع من دخول الافراد فى المجتمع . هذه الحرية فى مال لا يدخل فى حيازة متخذ القرار المالى قضية مغلوطة . وهكذا حين يقنن فى النظام المالى الإسلامى ربط الايرادات بأوجه انفاقها فإن هذا التقنين لترشيد القرار المالى الذى تتخذه السلطات المالية .

واستطرادا على ما سبق : لننظر إلى الانحرافات فى قرارات السلطات المالية ، والتى تتمثل فى الارهاق والعنت فى فرض ايرادات عديدة ، وأيضا تتمثل فى الاسراف والتبديد فى الانفاق . وسوف نجد أن ذلك إنما جاء بسبب الاخذ بقاعدة عدم تخصيص الايرادات . وهكذا فإن متخذ القرار المالى نفسه غير ملتزم بأى التزام إلا ما يراه هو . وهنا يرد علينا سؤال : ولكن فى الدول الحديثة ، تتصرف السلطات المالية وفق ما نسميه الموازنة العامة للدولة ، وهى معتمدة من ممثلى الامة فى المجلس التشريعى ؟ وما أراه أنه حتى مع وجود ذلك ، فإنه هذا لم يغير من النتائج السلبية

التى اشرت اليها .

ثانيا : عندما نقرر إسلاميا تخصيص الايرادات فإن علينا أن نجيب على أسئلة كثيرة والسؤال الرئيسى هو : إن المالية العامة فى الاقتصاديات الحديثة أصبحت لها وظائف محددة وهى : اعادة توزيع الدخل ، تحقيق التخصيص الامثل للموارد ، تحقيق النمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادى . وقاعدة عدم تخصيص الايرادات تمكن السلطات المالية أن تقوم بهذه الوظائف ؟ اجيب على هذا السؤال بتحديد الانفاقات التى تغطى مع تخصيص الايرادات ، ونعرف بواسطة ذلك وظائف النظام المالى الإسلامى . ثم أحللها عنها مقارنة بوظائف المالية العامة فى الاقتصاد الوضعى .

أذكر فى البداية ان الايرادات التى ذكرها القاضى ابو يوسف فى كتابه لا تشمل كل الايرادات المالية التى يمكن أن تحصل عليها الدولة الإسلامية وإنما فى الإسلام ايرادات اخرى غير الايرادات التى ذكرت ، ومن ذلك ما يدخل فيما يسمى باسم الضمان الاجتماعى ، وفيما يسمى باسم مبدأ التوظيف . إذا حصرنا الحديث عن الوظائف الاقتصادية لايرادات الدولة الإسلامية فإنه يمكن أن نعد الوظائف التالية كوظائف للنظام المالى الإسلامى .

١ ـ جانب الضمان الاجتماعى لافراد الجماعة الإسلامية والمعانى البارزة فى هذا الجانب :

(ا)ضمان حد أدنى من الدخل للذين قعدت بهم وسائلهم الخاصة عن تحقيق ذلك .

(ب)مواجهة تفاوت دخلى يخل بالتوازن فى المجتمع الإسلامى .

(جـ)مد مظلة التأمين لتشمل غير المسلمين الذين يقيمون فى ظل الدولة الإسلامية .

٢ ـ جانب المصالح العامة ، ويدخل فى هذه المصالح كل نشاط اقتصادى يكون ضروريا للمجتمع الإسلامى . ومن ذلك التنمية الاقتصادية على سبيل المثال ، وما يلزم للدفاع الخارجى والامن الداخلى .

٣ ـ مواجهة الاوضاع الطارئة وغير العادية ، فإذا حدثت مثل هذه الاوضاع ولم يكن فى خزانة الدولة ما يواجه ذلك فإن لولى الامر أن يوظف على الاغنياء . ومن أمثلة هذه الاوضاع الازمات الاقتصادية ، المجاعات ، والحروب . وهذا النوع من الاوضاع الطارئة يتعلق بالمسلمين عامة ، وتميزه عن نوع آخر من الاوضاع الطارئة والذى يواجه الإسلام بواسطة ما يسمى مبدأ الضمان الاجتماعى ، فهذا النوع يتعلق بأوضاع الفقراء الذين لم تغط حاجاتهم من الموارد المالية السابقة .

٤ ـ مواجهة أوضاع التوازن والاستقرار بين أجيال الامة . هذه وظيفة أخرى من وظائف النظام المالى الإسلامى . ومن الموارد التى استخدمت لأداء هذه الوظيفة استبقاء عمر رضى الله عنه أرض العراق ورفض توزيعها على الفاتحين .

ثالثا : ما قلته فى أولا وثانيا يثير قضية تسمية الايرادات والنفقات فى النظام المالى الاسلامى . فى المالية العامة نقول : ايرادات عامة ونفقات عامة . فهل يمكن أن نستخدم فى النظام الإسلامى الصفة نفسها ، أى (عامة) لنصف بها كلا من

الايرادات والنفقات . التسمية ليست موضوعا يتعلق بالشكل ، وإنما تترجم التسمية حقيقة المضمون وطبيعته . وما أراه ان عامة لا تلائم حقيقة وطبيعة مضمون الايرادات والنفقات فى النظام الإسلامى .

ولنناقش بعض العناصر التى اعتقد أنها تؤيد ما اعتقده :

١ ـ أثيرت قضية تسمية الايرادات والنفقات فى النظام المالى الإسلامى منذ الصدر الاول للاسلام . الحوار الذى جرى بين معاوية بن أبى سفيان وبين أبى ذر الغفارى كان حول تسمية الايرادات والنفقات فى النظام المالى الإسلامى . وكان معاوية يقول عنها مال الله ، فأعترض عليه ابو ذر حين سمع ذلك وقال له : يا معاوية ما يدعوك لان تسمى مال المسلمين مال الله ؟ قال معاوية : يا أبا ذر السنا عبيد الله والمال ماله ؟ فرد ابو ذر وقال لا تقله . قال معاوية سأقول مال المسلمين . هذه القصة بكل دلالاتها تشير إلى ان التسمية ليست مسألة شكلية وإنما هى قضية مالية وقضية سياسية . فإذا كان المسلمون الاوائل ممثلين فى أبى ذر رفضوا التسمية : مال الله ، فإننا على نفس الاسس نرفض التسمية : الايرادات العامة والنفقات العامة .

٢ ـ إن ما أفهمه فى ضوء ما سبق أن الاسلام عمل على استبقاء الادارة الذاتية والمباشرة للمسلمين لايرادات ونفقات النظام المالى الإسلامى على الأسس الشرعية المقررة لذلك ، وتكييفها على أنها عامة يعنى أنها وضعت فى يد سلطة الدولة وليس فى اطار اشراف المسلمين عامة وفق الاسس الشرعية المقررة . وهذا

عمل لا يترجم حقيقة وطبيعة مضمون النظام المالى الإسلامى . ولعل هناك من يرى فيما أقول تناقضا اذ انه يفهم ان الدولة هى الشكل القانونى الذى تمثل فيه الادارة الذاتية والمباشرة للمسلمين . وما أراه أن هذا فهم خاطئ لعلاقة الدولة ومجموع المسلمين .

٣ ــ يرتبط تمسكنا برفض وصف (عامة) باستهدافنا ان نحافظ للنظام المالى الإسلامى على غاياته ومقاصده . وكان أبو ذر الغفارى رضى الله عنه يفهم ذلك فهما دقيقا . والذين يدق عليهم فهم ما فهمه بدقة ابو ذر أذكر لهم حقيقة مالية معاصرة : ليست المشكلة فى كثير من الدول حجم الايرادات أو حجم النفقات ، فالدولة الحديثة تملك من وسائل الاجبار ومن المصادر ما تحصل به على ما تشاء من أموال . وإنما القضية هى إدارة هذه الايرادات والنفقات ، والانحراف كله الذى نشكو منه ينحصر فى هذا الجانب . وسوء الادارة هو وليد التكييف الخاطئ . لقد قلنا ايرادات عامة ونفقات عامة ، فاطلقنا بهذا يد السلطة فى الاموال التى وضعت تحت تصرفها . وتصحيح انحرافات السلطة فى سلوكها المالى لن يتأتى إلا إذا اعدنا تكييف طبيعة هذه الاموال . ولا ابالغ إذا قلت ان التكييف الإسلامى فى هذا الصدد هو التكييف المعيارى .

٤ ــ أثير أخيرا جانبا ييسر لنا فهم حقيقة وطبيعة مضمون النظام المالى الإسلامى . وهو فى نفس الوقت يدلل ، من جديد ، على رفض مصطلح (عامة) . فى النظام الإسلامى عنصران يباعدان بينه وبين مصطلح (عامة) . العنصر الاول هو محلية الادارة المالية

الرئيسية فيه وهى الزكاة ، وايراد هذا طبيعته وطبيعة انفاقه لا يمكن أن نسميه عاما . العنصر الثانى شخصية بعض الايرادات . ومثال ذلك بعض انواع الزكوات التى ترك ، فى اقوال ، للمسلم أن يخرجها وينفقها بنفسه ، وايضا ايراد هذا طبيعته لا يمكن أن نسميه عاما .

المبحث الرابع

من اخلاق النظام المالى الاسلامى

الكلام عن (أخلاق) النظام المالى يعتبره الاقتصاديون خروجا على اللحن الاقتصادى ، ذلك أن علم الاقتصاد تقرر فصله عن الاخلاق منذ القرن التاسع عشر ، بل يعتبر الاقتصاديون أن هذا الفصل هو الذى قاد إلى تأسيس علم الاقتصاد بعد أن كانت المعالجات الاقتصادية مجرد أفكار مبعثرة فى علوم أخرى . ويعتقد الاقتصاديون أن لهم منطقهم فيما يقولون ، انهم يعتقدون أنهم حين فصلوا علم الاقتصاد عن الاخلاق فانهم نقلوا البحث الاقتصادى من اعتبار المعايير الشخصية إلى اعتبار المعايير الموضوعية ، إنهم احلوا قوى السوق التى هى فى نظرهم قوى موضوعية محل معيار العدل ، على سبيل المثال ، الذى هو حكم قيمى وشخصى . ويتقدم علم الاقتصاد بقدرما فيه من موضوعية ، وتزول عنه صفة العلم بقدر اعتباره للمعايير الشخصية .

يفارق الاقتصاد الإسلامى علم الاقتصاد من هذا المنظور مفارقة كلية . إن البحث يثبت أن الاقتصاد الإسلامى يعتبر النوعين من الاعتبارات : المعايير الموضوعية والمعايير الشخصية ، وهذا النوع

الاخير هو ما اقترح تسميته اخلاق النظام المالى الإسلامى . وكون هذا الاقتصاد يعتبر المعايير الموضوعية يثبته ما قلته فى الفقرات السابقة من هذا البحث . أما كونه يعتبر المعايير الشخصية ، فهذا هو ما نقصد بحثه الآن . لكن قبل بحث ذلك لنتفق على ان نستخدم مصطلح المعايير الاخلاقية بدلا من مصطلح المعايير الشخصية[٢] .

اولا : المال طيب المورد وعدل الانفاق :

حرص القاضى ابو يوسف أن يبرز لهارون الرشيد وهو يكتب له عن النظام المالى الإسلامى باعتباره ولى الامر ، حرص ان يبرز له التزام الإسلام على أن يكون المال الذى يجبى طيبا . ويعنى بذلك ان يكون اساس الالزام به اساسا شرعيا صحيحا . وهذا هو عمل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين من بعده . فهذا هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما يصل اليه مال العراق يخرج اليه عشرة من اهل الكوفة وعشرة من اهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنّه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد (ص : ١٢٤) . هذه أول القيم التى تخضع لها إيرادات النظام المالى الإسلامى . أما القيمة الثانية فهى العدل فى انفاق هذه الايرادات : (والله الذى لا إله إلا هو ما احد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما احد أحق به من أحد ..) (ص : ٥٠) . ونلاحظ أن المصطلح الذى يستخدم هو الحق وليس العدل . ويعنى ذلك أن الامر فى النظام المالى الإسلامى ليس أمر عدل يجريه من يتولى الامر ، وإنما هو أمر

حق يجب أن يتمسك به صاحب الحق . أما القيمة الثالثة فهى تؤهل للمساواة أو عدم المساواة عند الانفاق . يذكر ابو يوسف عن ذلك بأن أبا بكر رضى الله عنه كان يقسم بالسوية ، وقال عبارته المشهورة ، هذا معاش فالاسوة فيه خير من الأثرة . ثم جاء عمر فرأى الاخذ بالتفاوت فى العطاء (ص : ٤٥ ـ ٤٦) . يوجد معنى اقتصادى يجمع كلا من فعل أبى بكر وفعل عمر على الرغم مما يبدو بينهما من اختلاف . هذا المعنى هو أنه لوكانت الاوضاع الاقتصادية تلزم بالمساواة فى العطاء وذلك عندما يكون مستوى المعيشة منخفضا بحيث لا يوجد فائض يسمح بالتفاوت فان المعتبر إسلاميا هو المساواة فى العطاء . وهذه هى حالة عهد ابى بكر رضى الله عنه . أما حين تسمح الاوضاع الاقتصادية بتفاوت الدخول ، فإن الإسلام يجيز التفاوت فى العطاء ، وهذا هو ما فعله عمر رضى الله عنه . اما قول عمر : لا أجعل مَنْ قاتلَ رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، وفاوت فى العطاء على هذا الاساس ، فإن هذه معايير تعمل حين توجد الوفرة التى تسمح بالتفاوت . أما إذا لم تكن هنالك وفرة فلا اعمال لهذه المعايير ، وهذا هو ما فعله عمر نفسه فى عام المجاعة ، وهى الحالة التى اختفت فيها الوفرة .

هذه هى القيم الثلاث التى اعتبر انها معا تشكل الاساس الاول فى اخلاق النظام المالى الإسلامى ، وهو ما اسميه طيب المورد وعدل الانفاق .

ثانيا : صفات من يتولى أمر الجباية :

ليس كل شخص صالحا لأن يتولى أمر الجباية . الإسلام ينظر

إلى هذه الامر نظرة غاية فى الدقة . ويظهر ذلك من الشروط التى يشترطها فيمن يقوم بذلك ، ومن الرقابة التى يخضعه لها . وقد حرص أبو يوسف أن يقول ذلك لهارون الرشيد فيما قاله عن النظام المالى الإسلامى .

١ ــ قال له إِنَّ الرسول ﷺ لم يستعمل اقاربه فى تحصيل الايرادات ، أى لم يعينهم فى ذلك (ص : ١٢٣) . وقد كانوا اهل فقه واهل كفاية . هذه خطوة اولى من خطوات بدايات اصلاح النظام المالى فى عصرنا الحاضر .

٢ ــ قال ابو يوسف لهارون الرشيد عن الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يتولى امرا فى النظام المالى الإسلامى : أن يكون فقيها عالما ، مشاورا لأهل الرأى ، عفيفا ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وادى من امانة احتسب به الجنة وما عمل من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ، ولا يخاف من جور فى حكم ان حكم .. ثم يذيل ابو يوسف هذه الشروط بقوله : فإنك انما توليه جباية الاموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها ، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجز منه ما يشاء ، فإذا لم يكن عدلا ، ثقة ، أمينا فلا يؤمن على الاموال .. ثم يضيف مجموعة جديدة من الشروط : أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ، ولا محتقرا لهم ، ولا مستخفا لهم .. اللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على اهل الذمة ، وانصاف المظلوم والعفو عن الناس ، وإن تكون جبايته للخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة

بينهم فى مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده فى الحق سواء ، وترك اتباع الهوى ، فإن الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما . (ص : ١١٥ ـ ١١٦) .

٣ ـ ثم قال ابو يوسف ثالثا إن عمال الجباية يجب أن يخضعوا للرقابة وقد جعل هذه الرقابة على درجات متعددة . قال لهارون الرشيد أرى أن تبعث قوما من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا فى البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على اهل الخراج واستقر (ص : ١٢٠) . وهذه رقابة عليهم فى اعمالهم . كما ان هنالك رقابة عليهم فى اموالهم وتضخم ثرواتهم .

تجمل لنا هذه العناصر الثلاثة معا الشروط فيمن يتولى أمر الاموال فى النظام المالى الإسلامى . وفيها شروط الخبرة والكفاية والمعرفة ، وهى التى تتعلق بها النظم المالية الوضعية ، ولكن فى النظام الإسلامى شروطا اخرى ، منها الصلاح والتقوى إلى آخر ما ذكرناه من شروط .

ثـالثا : مراعاة الطاقة عند فرض الالزام المالى :

تتحقق هذه القيمة فى النظام المالى الإسلامى بمجموعة من العناصر .

١ ـ إن المنهج الإسلامى فى الالزام المالى يأخذ بفكرة النصاب ، وهى تعنى ان الالزام المالى لا يجئ إلا إذا كان المال الواقع عليه الالتزام قد بلغ حدا معينا . ويترتب على ذلك أن الالزام

المالى فى الإسلام يجئ مع الطاقة . بل إن المعدل الذى يفرض به الالزام المالى يختلف حسب طبيعة التكلفة اللازمة لانتاج المال الخاضع لهذا الالزام .

٢ ـ الاساس فى الالتزام المالى الطاقة ، يقول الرسول ﷺ : « **مَن ظلم معاهداً أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجُه** » ، وهذا هو ما التزم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ كان يسأل من يفرض عليهم الخراج : أيطيقون ما فرض عليهم أم لا ؟ (ص : ٩٢) وهذه شورى فى فرض الالتزامات المالية غير مسبوقة ولا نعتقد أنها غير متبوعة ، ويكتب عمر بن عبد العزيز إلى احد عماله أن يراعى الطاقة عند فرض الالزام المالى (ص : ٩٣) .

٣ ـ يكتب ابو يوسف لهارون الرشيد : لو تقربت إلى الله يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم ويسير ذلك فى الامصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه (ص : ١٢١) . هذا الذى طلبه ابو يوسف من ولى الامر فيه مراجعة ومراقبة لسلوك الذين يتولون تحصيل الايرادات .

٤ ـ إعمال لما سبق فإن للامام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الأرض على قدر ما يحتملون ، وان يصير على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها (ص : ٩٢) .

رابعا : آداب تحصيل الايرادات :

تتحقق آداب تحصيل الايرادات فى المنهج الإسلامى باتباع

مجموعة من القيم السلوكية :

١ ــ منع التفتيش للجباية . وهذا ما نقله ابراهيم بن المهاجر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أمرنى الا أفتش احدا (ص : ١٣٠) .

٢ ــ منع الالتزام ، وهو الاسلوب الذى شاع فى العصور المتأخرة . ويعبر عن الالتزام بمصطلح التقبيل . ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته ، ولعله أن يستغفل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية . وإنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم . (ص : ١١٤) . وكأن القاضى ابو يوسف رحمه الله رأى بالفقه الذى اعطاه الله له ما سوف يحل بالعالم الإسلامى من خراب عند تطبيق اسلوب الالتزام فى تحصيل الايرادات .

٣ ــ حرص ابو يوسف أن يكتب لهارون الرشيد عن العلاقة التى يجب أن تكون بين متولى أمر تحصيل الايرادات وبين من ولى عليهم ، وكذلك الصفات السلوكية التى يجب أن يلتزم بها . كان عمر يشترط فيمن يستعمله أن لا يركب برزونا ، ولا يلبس رقيقا ، ولا يأكل نقيا ، ولا يغلق بابا دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجبا (ص : ٦/١٢٥) . وكان رضى الله عنه إذا بلغه أن عاملا لا يعود

المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه (ص : ١٢٦) .

ما قلته فى الصفحات السابقة هو دراسة وتحليل لما قاله القاضى ابو يوسف فى كتاب الخراج . وإذا كان هناك ما أريد اضافته للتأكيد عليه فهو البعد التاريخى لهذا الكتاب . لقد كتبه ابو يوسف فى القرن الثانى الهجرى ، ويوافق ذلك القرن الثامن الميلادى . والارتباط بهذا التاريخ يسجل اهمية وسبق ما جاء فى هذا الكتاب ويتضمن ذلك اهمية وسبق للاقتصاد الإسلامى .

الفصـــل الخـــامس

تحليـــل اقتصادى لكتـــاب الاموال

(للامام أبى عبيد ١٥٤هـ ــ ٢٢٤هـ)

المبحث الأول

المؤلف ـ الكتاب
بين كتاب الخراج وكتاب الأموال

أولا : المؤلـــف :

مؤلف كتاب الاموال هو القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الازدى ، وكنيته ابو عبيد البغدادى . ولد بهراه فى عام ١٥٤هـ . وإذا كان مؤلفه الذى نهتم به هنا يصنف ككتاب فى الفقه ، إلا أنه يصنف كواحد من النحويين البغداديين . وهذا ما جرى عليه ابن النديم فى فهرسه[١] . وبسبب ذلك يدق الامر فى تحقيق من روى عنهم ومن رووا عنه ففى الجانبين نحويون وغيرهم . وحقا ، لم يكن الامام القاسم عالما فى النحو وحده ، وإنما اجتمعت فيه معارف كثيرة وصنف فى فروع كثيرة من فروع المعرفة الإسلامية . صنف فى علوم القرآن ، وفى النحو ، وفى الفقه ، وفى الادب . وقد بلغ الامر بسعة علمه أن قال عنه ابن راهويه : نحتاج إلى أبى عبيد وابو عبيد لا يحتاج الينا . وقال عنه الامام احمد بن حنبل : ابو عبيد ممن

---

(١) ابن النديم (محمد بن النديم) ، «الفهرست» بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ص ١٠٦ .

يزداد عندنا كل يوم خيرا . وقال عنه اسحاق : ابو عبيد أعلم منى ومن احمد بن حنبل والشافعى ، وقال عنه عبد الله بن طاهر الامير : الناس اربعة : ابن عباس فى زمانه ، والشعبى فى زمانه ، والقاسم بن معن فى زمانه ، وابو عبيد فى زمانه[١] .

تولى قضاء طرسوس فى ايام ثابت بن نصير بن ماللك ، ولم يزل معه ومع ولده ، ثم سار فى ناحية عبد الله بن طاهر وكان إذا ألف كتابا اهداه إلى عبد الله بن طاهر فيحمل إليه مالا كثيرا . وكان هذا يكفيه وكان يرد ما يأتى إليه من غير ذلك . حج إلى مكة وتوفى بها فى عام ٢٢٤هـ[٢] .

ثـانيا : الكتاب وتصنيفه الاقتصادى :

كتاب الاموال[٣] احد مصنفات الامام ابى عبيد ، وهو يقع فى التصنيف ضمن كتب الفقه ، وبلغ من اهمية هذا الكتاب ان قيل عنه انه خير ما ألف فى الفقه الإسلامى وأجوده ، وبه كل ما يتعلق بالنظام المالى فى الإسلامى[٤] .

نهتم بهذا الكتاب هنا باعتباره كتابا فى الاقتصاد الإسلامى ، ذلك أنه يعالج فيه ما يتعلق بالنظام المالى الإسلامى وهو ما يقابل

---

(١) محمد خليل هراس ترجمة أبى عبيد ، كتاب الأمام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام . منشورات : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، ص ٥ ـ ٧.

(٢) إبن النديم . مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٣) نعتمد فى عرض الكتاب على النسخة التى حققها محمد خليل هراس ونشرت تحت عنوان : كتاب الأموال ا منشورات مكتبة الكلية الأزهرية ودار الفكر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م طبعة ثالثة .

(٤) محمد خليل هراس ، المرجع السابق ، ص ٣ .

المالية العامة . لن اعرض لتعريف المالية العامة ، ولا لاختلاف اطارها ومفهومها عن اطار ومفهوم النظام المالى فى الإسلام ، وإنما سوف احيل فى ذلك إلى دراسة عن كتاب الخراج للقاضى ابى يوسف فى الفصل السابق فى مقابل ذلك ، فان ما يستحق الوقوف عنده هى المقارنة بين عمل القاضى ابى يوسف فى كتاب الخراج ، وعمل الامام أبى عبيد فى كتاب الاموال .

ثالثا : بين كتاب الخراج وكتاب الاموال :

يتطلب البحث العلمى تحقيق تاريخى عن كل من الكتابين المذكورين وبيان طبيعة الاختلافات البحثية فى كل منهما ، ثم عمل مقارنة بين طبيعة معالجة كل من الكتابين للموضوع الذى استهدفه بحثه :

١ ـ سبق أبو يوسف فى تصنيفه لكتاب الخراج ابا عبيد فى تصنيفه لكتاب الاموال ، وابنى هذا الرأى على مقابلة تاريخ وفاة القاضى ابى يوسف وتاريخ ميلاد الامام ابى عبيد . توفى ابو يوسف فى عام ١٨٢هـ ، بينما ولد ابو عبيد فى عام ١٥٤هـ . ويشير ذلك إلى ان ابا عبيد كان يبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاما عند وفاة ابى يوسف ونعتقد لذلك ان كتاب الخراج يسبق فى تاريخ التصنيف كتاب الاموال .

٢ ـ كتاب الخراج مصنف كتبه ابو يوسف إلى هارون الرشيد عندما سأله ان يضع له كتابا جامعا يعمل به فى جباية الخراج والعشور والجوالى وغير ذلك مما يجب النظر فيه والعمل به . أمَّا

كتاب الاموال فهو مصنف وضعه ابو عبيد كبحث فى الفقه .
عكست الحقيقة السابقة نفسها عن الكتابين فى الطبيعة البحثية فى كل منهما . كتاب الخراج الذى وجه إلى امير المؤمنين نلحظ فيه ملامح البرنامج المالى للدولة ، ويظهر هذا بوضوح من الطريقة التى عرض بها مصنفه ايرادات ونفقات النظام المالى الإسلامى . ونلحظ بجانب ذلك شيئا آخر على درجة معينة من الاهمية ، ركز ابو يوسف فى كتابه على ان يبرز بوضوح اخلاقيات سلوك اطراف النظام المالى الإسلامى . لقد اسهب بتركيز واضح فى بيان الاخلاق التى يلتزم بها ولى الامر باعتباره قائما على تطبيق النظام المالى الإسلامى ، كما فصل بتأكيد القواعد السلوكية التى تقع على العمال الذين يعملون فى النظام المالى الإسلامى وأبان أيضا بوضوح السلوك الاخلاقى الذى ينبغى ان يتحلى به افراد المجتمع الإسلامى الذين هم محل تطبيق هذا النظام ، وذهب ابو يوسف دائما وبتكرار إلى تاريخ العصر النبوى وعصر الخلفاء الراشدين يعطى منهم المثل تلو المثل مستشهدا به على ما يقرر من قواعد سلوكية اخلاقية لهذه الاطراف الثلاثة . استنادا إلى ذلك نستطيع ان نقرر ان كتاب الخراج لابى يوسف ينحو الى جانب السياسة المالية للدولة الإسلامية .

لم يكن كتاب الاموال لأبى عبيد موجها إلى ولى الامر . لهذا اختلفت طبيعته البحثية عن طبيعة كتاب الخراج ، كتاب الاموال بحث فى علم الفقه . وهو لهذا يعكس هذه الطبيعة البحثية . لقد كتب ابو عبيد بتفصيل عن آراء العلماء فى المسألة موضوع البحث ، وبتعبير آخر عرض الاختلافات الفقهية حول المسألة

موضوع الذكر . ثم كان يعطى رأيه مدللا عليه ومعللا له . وهذا الذى نجده فى كتاب الاموال من العرض الواسع لآراء الفقهاء لا نجده فى كتاب الخراج . بعبارة أخرى ، إن كتاب الخراج خلى بحكم طبيعته من العرض التفصيلى للاختلافات الفقهية . هذه الخاصة التى تميز بين الكتابين تجعلنا نقول : من يريد ان يتفهم (النظام المالى الإسلامى) باختلافات الفقهاء حول مسائلة فعليه بكتاب الاموال لأبى عبيد ، ومن يريد ان يفهم (السياسة المالية الإسلامية) فعليه بكتاب الخراج لأبى يوسف .

٣ ـ الطبيعة البحثية فى كل من الكتابين المذكورين ترجمت نفسها فى الحجم الذى عولج به كل موضوع ، وفى الموضوعات التى ادخلت فى البحث . عرض أبى يوسف للموضوع كان مختصرا ، بينما كان عرض أبى عبيد مفصلا . تناول ابو عبيد من الموضوعات اكثر مما تناول ابو يوسف . وكانت محصلة ذلك ان خرج كتاب الاموال وافيا فى موضوعه . وان بقى مع ذلك لكتاب الخراج اهميته فى السياسة المالية .

٤ ـ عكست ايضا الخاصية البحثية نفسها فى طبيعة التصنيف فى كل من الكتابين ، كتاب الاموال باعتبار انه بحث فقهى تميز بتبويب واضح منظم وإلمام بكل مسائل الموضوع محل البحث . اما كتاب الخراج الذى هو بمثابة برنامج سياسى فلا يبدو فيه الاهتمام بالتبويب على الغرار الذى نجده فى كتاب الاموال . بل نلحظ فى كتاب الخراج تكرارا لبعض الموضوعات ، وكان هذا التكرار فى خدمة الغايات والمقاصد التى استهدفها القاضى ابو يوسف .

٥ ـ اعطى ابو عبيد لكتابه عنوان الاموال ، بينما اعطى ابو يوسف لكتابه عنوان الخراج . وقد تقدم ابو عبيد باستخدامه مصطلح الاموال بدراسة الاقتصاد الإسلامى مرحلة ، وذلك لتمييزه بمصطلحات خاصة به ، بعبارة اخرى ان ابا عبيد بدأ التمييز بين المصطلحات التى تستخدم فى الفقه كواحد من فروع المعرفة الإسلامية وبين الاقتصاد الإسلامى الذى هو بدوره تفريع على الفقه الإسلامى . ولم يرد ابو عبيد بمصطلح مال المعنى المألوف له فى كتب الفقه وإنما اراد به المال الذى يكون المجتمع أو تكون الدولة طرفا فيه . وابو عبيد بهذا قد قطع خطوة ضخمة نحو استخدام مصطلح النظام المالى ، فى مقابل المصطلح الذى استخدمه ابو عبيد ، نجد مصطلح الخراج الذى استخدمه ابو يوسف والخراج واحد من الموضوعات التى كتب عنها ابو يوسف . ولهذا يكون استخدامه لهذا المصطلح هو من قبيل اطلاق الجزء على الكل .

٦ ـ باستخدام ابى عبيد لمصطلح الاموال ، فانه سجل تقدما آخر فى دراسة الاقتصاد الإسلامى ، ذلك ان للنظام المالى شقين : شق الايرادات وشق النفقات ، لو استخدمنا مصطلح الايرادات ، فان هذا لا يدخل فى الاعتبار النفقات ، ولو استخدمنا مصطلح النفقات ، فان هذا لا يعتبر الايرادات ، اما استخدام مصطلح الاموال فانه يجمع الاثنين : الايرادات والنفقات ، بل يمكن ان نسجل تفوقا لاستخدام مصطلح الاموال على استخدام مصطلح الايرادات والنفقات مجتمعين . ان مصطلح الاموال يعنى اكثر من الايرادات واكثر من النفقات . بمعنى انه

يعتبر فروعا فى الدراسة لا تعتبر فى دراسة النفقات . ويمكن ان نعطى أمثلة لذلك : تنظيم الاحياء وتنظيم الاقطاع ، وهى امور اعطى لها ابو عبيد اهتماما واسعا فى الدراسة ، هذه الامور تعالج مالا الدولة أو المجتمع طرف فيه ويضيق مصطلح النفقات عن ان يسع هذه الامور وما على شاكلتها . وأذكر ايضا بفرع الاخلاقيات فى النظام المالى الإسلامى ، وهو الموضوع الذى له ظهوره الواضح فى كتاب الخراج لابى يوسف وله ظهوره ايضا فى كتاب الاموال لابى عبيد . مصطلح الاموال يسع (إسلاميا) ، هذا الفرع ، بينما هو غير معتبر عندما نقول فى المالية العامة ايرادات ونفقات .

٧ ـ اخيرا ، يبقى فى مقابلة كتاب الاموال بكتاب الخراج تحقيق ما إذا كان الوعاء التاريخى الذى وضع فيه كل من الكتابين قد تمايز أم لا . عاصر ابو عبيد ابا يوسف فى الجزء الاخير من حياته وعاش بعده بحوالى اثنين واربعين عاما . ولهذا فلا يتوقع تطور واضح فى المعطيات التاريخية التى وضع فيها كل من الكتابين . وبجانب تقارب تاريخ وضعهما ، فلم تكن هذه الفترة موضوع تطورات سياسية جوهرية ، بمعنى لم تشهد انقلابات فى مركز السلطة السياسية . فكل من الكتابين صنف فى فترة العصر العباسى . يشرح لنا التقارب فى البعد التاريخى اختفاء وجود تأثيرات لاختلاف التطبيق .



المبحث الثانى

تحليل اقتصادى لموضوعات كتاب الاموال

يعتبر كتاب الاموال من اكمل الكتب التى بحثت النظام المالى الإسلامى ، بل إنَّه معتبر من اوسع الكتب فى هذا الموضوع . ودراسة الكتاب بعد دراسة كتاب الخراج لابى يوسف يحمل جانب تسهيل وجانب تصعيب . يحمل جانب تسهيل لان موضوع كل من الكتابين هو النظام المالى الإسلامى . وهكذا يسهل علينا ونحن نبحث كتاب الاموال الاحالة إلى ما قلناه عند بحثنا لكتاب الخراج . أما جانب التصعيب فهو بسبب هذه الاحالة ، ذلك أَن الاحالة سوف تعنى ضمنا الا نقول عن كتاب الاموال كل ما يجب أَن يقال . ويصعب هذا على الباحث العرض المتتابع كما يصعب على القارئ التتابع المتسلسل ، ثم إن الموقف كله : تسهيلا أو تصعيبا قد يتضمن اجحافا بما ساهم به الامام ابو عبيد فى كتاب الاموال . للإمام مساهمة رائدة ومساهمة متميزة ، ومساهمة شمولية ، بل وله اضافات فى الموضوع . وقد لا يبرز كل هذا بوضوح فى بحث تظهر فيه الاحالة . هذه اجبارات ، مع اجبارات اخرى ونحن نسعى للتعريف بما يتضمنه كتاب الاموال .

نستطيع ان نجمل محتويات كتاب الاموال فى ست مجموعات :

١ ـ العقد المالى لجماعة المسلمين .

٢ ـ دراسة تحليلية للايرادات .

٣ ـ دراسة تحليلية للنفقات .

٤ ـ الملكية المشتركة .

٥ ـ قواعد اجرائية .

٦ ـ محددات اقتصادية وقواعد اخلاقية .

وسوف أبحث الخمسة موضوعات الاولى فى مبحث ، ثم اخصص للموضوع السادس مبحثا خاصا .

أولا : العقد المالى لجماعة المسلمين

(القاعدة الأساسية فى النظام المالى الإسلامى) :

افتتح ابو عبيد كتابه بفقرة عنوانها حق الامام على الرعية وحق الرعية على الامام . وما قاله فى هذه الفقرة يحدد عناصر ما اقترح تسميته بالعقد المالى لجماعة المسلمين . ويمكن ان اجمل عناصر هذا العقد فى الآتى :

١ ـ تأسيس السلوك المالى على تقوى الله .

٢ ـ القرار المالى فى الجماعة الإسلامية مسئولية جميع اعضاء هذه الجماعة حق على الامام ان يستشير ، وحق على جماعة المسلمين ان يقولوا كلمة الحق الدين النصيحة ، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولرسوله ولكتابه وللائمة ولجماعة المسلمين (ص : ١٠) .

٣ ـ كل عمل تقابله مسئولية : كلكم راع ، وكلكم مسئول

عن رعيته ، فالامير الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنه ، الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (ص : ١٠ ـ ١١) .

٤ ـ امانة الامارة : نعم الشئ الامارة لمن اخذها بحلها وحقها ، وبئس الشئ الامارة لمن اخذها بغير حقها وحلها ، تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة (ص : ١١) .

وقد ذكر ابو عبيد نقولا كثيرة عن تطبيقات الخلفاء الراشدين لعناصر هذا العقد . وهى ما تعتبر التفسير التطبيقى لما تقرر فى العقد . ابو بكر يقول : إن انا احسنت فأعينونى وإن انا ازغت فقومونى (ص : ١٢) . ويكتب عمر الى ابى موسى : أَن الاعمال مؤداة الى الامير ما ادى الامير إلى الله عز وجل ، فاذا رفع الامير رفعوا ، وإنَّ للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ بالله ان تدركنى ، فإنها ضغائن محمولة ، ودنيا مؤثرة واهواء متبعة ، فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار (ص : ١٢) . ويقول على بن أبى طالب : يحق على الإمام ان يحكم بما أَنزل الله ، وان يؤدى الامانة ، فاذا فعل ذلك فحق على الناس أَن يسمعوا له ، ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا (ص : ١٢) . ويقول خالد بن الوليد : لا ترزأ معاهدا ابرة فما فوقها ولا تبغ امام المسلمين غائلة (ص : ١٣) .

ثـانيا : دراسة تحليلية للايـرادات :

كتاب الاموال هو كما اشرت دراسة فى النظام المالى الإسلامى . ، وهو بهذا يتفق فى موضوعه مع كتاب الخراج للقاضى

ابى يوسف ، ولذلك ، احيل إلى كثير من التحليل الذى كتبته عند دراسة كتاب الخراج فيما يتعلق بالايرادات من حيث عناصرها وما تشمله ، وكذلك من حيث المقارنة مع المالية العامة . وتتيح هذه الاحالة أن يركز التحليل فى كتاب الاموال على عناصر اخرى غير العناصر التى ركز عليها التحليل فى كتاب الخراج . وهذه العناصر إما أنها جديدة من حيث زيادة ابو عبيد لها ، أو أنه مسبوق فيها ولكنه أعطى لها ثقلا أو جعل لها طبيعة خاصة فى معالجته ، أو أن تحليله لها أبرز فيها أبعادا جديدة . كما قد يكون التركيز على هذه العناصر الجديدة لنستكمل بها هيكل النظام المالى الإسلامى باضافتها إلى ما قيل عند تحليل كتاب الخراج .

١ ـ الموضوع الاول الذى نشغل به بقصد القاء الضوء عليه هو المصطلح الذى يعبر عن حقيقة النظام المالى الإسلامى . كانت لنا وقفة مع هذا الموضوع عند دراسة كتاب الخراج ، وسجلت تحفظا على استخدام مصطلح الايرادات العامة . والتحفظ موجه إلى وصف (العامة) . وما آراه أن هذا المصطلح لا يترجم طبيعة النظام المالى الإسلامى . ركز ابو عبيد فى كتابه الاموال على موضوعات تحليلها يتقدم بالفكرة التى اراها خطوة إلى الامام .

(ا)بحث ابو عبيد باستقلال صنوف الاموال التى يليها الائمة للرعية وأصولها فى الكتاب والسنة (ص : ١٣ ـ ٠٠) . وأعطى على دراسته لهذا الموضوع النتائج التالية :

١ ـ أن جزءا محدودا للغاية من الايرادات فى النظام المالى الإسلامى هو الذى يودع فى يد ولى الامر ، وعلى فرض انه

يمكن لذلك استخدام مصطلح العامة فى هذا النوع المحدود من الايرادات ، فإن الجزء الاكبر من الايرادات لا يتفق فى طبيعته مع مصطلح (عامة) .

٢ ـ بعد أن ذكر ابو عبيد صنوف الاموال التى يليها الائمة للرعية فإنه بين كيفية إنفاقها ، وما قاله إسلاميا فى هذا الصدد يجعل الجزء الرئيسى من هذه الاموال لا يتفق فى طبيعته مع مصطلح (عامة) .

(ب) بحث ابو عبيد ايضا موضوع دفع الصدقة إلى الامراء واختلاف العلماء فى ذلك . وقد نقل أن هناك من يرى أنها تدفع إليهم ، ولكنه نقل أيضا آراء لها اهميتها انها لا تدفع اليهم (ص : ٥٠٦ ـ ٨) . والذهاب إلى ما وراء الاختلاف فى هذا الموضوع يؤيد ما اقوله من ان مصطلح عامة لا يترجم طبيعة الايرادات فى النظام المالى الإسلامى .

(جـ) افرد ابو عبيد بالذكر موضوع قسم الصدقة فى بلدها وحملها إلى بلد سواه ، وعلى الرغم أن هذا العنصر هو انفاق وليس ايرادا ، إلا ان الانفاق مبنى على إيراد ويذهب هذا الموضوع أيضا فى اتجاه غير مصطلح (عامة) .

(د) العنصر الأخير فى هذا الصدد هو أن الايرادات فى النظام المالى الإسلامى ذات الطبيعة الاجتماعية وغيرها مربوطة إلى انفاقات محددة . ويذهب هذا بالايرادات فى اتجاه مخالف لمصطلح (عامة) .

فى ضوء ذلك اتقدم باقتراح بشأن المصطلحات التى تترجم

وتتفق مع طبيعة النظام المالى الإسلامى ، اقترح أَن نستخدم مصطلح الايرادات المشتركة والنفقات المشتركة . واعتقادى هو أَن المشتركة تميز النظام المالى الإسلامى وتساهم فى حل كثير من مشاكل المالية العامة التى هى فى الغالب منها مشاكل تنفيذ ومشاكل رقابة . وما أختم به مناقشتى لهذا الموضوع هو ان التسمية ليست امرا شكليا فاذا كنا نقول فى الفكر الوضعى إن التسمية تكييف قانونى فمقابل ذلك فى الإسلام إن التسمية تكييف شرعى[١] .

٢ ـ الموضوع الثانى الذى نشغل به فى الايرادات يشمل عناصر كثيرة هى :

(ا)ناقش المصنف باسهاب نسبى فرض الزكاة على ما اسماه الفائدة والولادات والارباح (ص : ٧/٣٧٢) . ويمكن أَن يناقش الموضوع بعبارة اخرى ، فإذا كان هناك مال بدأ به الحول وهو ما يسمى اصل المال ، ثم حدثت زيادات على هذا المال من الولادات والارباح ، هذه واحدة من قضايا الزكاة . وهى فى التشريع المالى الوضعى واحدة من اهم قضايا الضريبة . وهذا الموضوع فى الاطار الذى عرض به فى كتاب الاموال يثرى البحث فيما يسمى فرض الضريبة على الارباح وما يشبهها من العناصر الاخرى .

---

(١) بحثت هذه الفكرة بالتفصيل فى بحث عن كتاب الأحكام السلطانية للماردى ، وانتهيت هناك إلى رأى هو : ان النظام المالى الاسلامى به : أموال مشتركة وأموال عامة . ثم نوع ثالث يمكن أن يُسَمَّى أموال موجهة .

(ب)عند بحث زكاة التجارات ، اثار ابو عبيد موضوع التقييم وببحث هذا الموضوع فإنه يسجل للنظام المالى الإسلامى كفاءته بسبب ربط النصاب فيه والمعدل الى وحدات عينية واباحته التقييم .

(جـ)ينقل ابو عبيد عن عبد الرحمن بن عبد البارى قوله : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع اموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم اخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب (ص : ٣٨٤) . وباقرار هذا المبدأ نواجه واحدة من المشاكل فى النظام المالى المعاصر ، وهى المشكلة المعروفة باسم التهرب الضريبى ، تحت أى اسم وبأية وسيلة ، ومنها تهريب الثروات إلى الخارج التى هى ظاهرة منتشرة فى البلاد المتخلفة على وجه الخصوص ويدخل فى ذلك عالمنا الإسلامى .

(د)أفرد المصنف باباً مستقلا لبحث الصدقة فى الحلى من الذهب والفضة وما فيها من الاختلاف (ص : ٣٩٧) . والموضوع من منظور الايرادات له اهميته البحثية والتطبيقية . ومما يجدر ذكره ان ابا عبيد يأخذ بوجهة النظر التى ترى فرض الزكاة على الحلى (٤٠٣) . ويفتح هذا باب المناقشة حول فرض الزكاة على كل ما يتخذ كحلى ، حلى الاشياء ، مثل التحف ذات القيمة العالية فى بعض البيوت .

(هـ)أفرد المصنف بابا لبحث الصدقة فى التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب . والذى يعنينا هنا بحث فرض الزكاة

على الديون . ويتمثل التسجيل الذى يثبته المصنف ببحث ذلك فى امتداد الكتب التى كتبت عن النظام المالى الإسلامى إلى مثل هذه التفصيلات الدقيقة ، إذ أن هذا الموضوع وما على شاكلته هو من المشاكل المعاصرة فى المالية العامة والضرائب .

٣ ـ الامر الثالث الذى نشغل به فيما ذكره ابو عبيد عن الايرادات . يتعلق بما نسميه الاجراءات . اوجز الكلام على بعض ما ذكره والذى اعتقد أن الإسلام نظم به هذه الاجراءات :

(ا)منع بيع بعض الاموال ذات الطبيعة الخاصة لتحصيل الايرادات . ينقل المصنف عن ذلك القول المشدد لعلى بن ابى طالب لواحد من عماله : إنى اتقدم اليك الآن ، فإن عصيتنى نزعتك ، لا تبيعن لهم فى خراج حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم (ص : ٤٧) . فهذه اموال لها اهمية معينة .

(ب)عندما تكون زكاة فى عين المال وليس فى قيمته ، فانه يلزم تجنب أَخْذِ الخيار من هذا المال . قال الرسول ﷺ لمعاذ :

« **إنى ابعثك إلى اهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة ان لا إله إلا الله ، فإن اجابوك إلى ذلك فأَعْلِمْهم أَن عليهم صدقة اموالهم فإن اقروا بذلك فَخذْ مِنهم واتق كرائم اموالهم وإياك ودعوة المظلومِ ، فإنه ليس لها دون الله حجابُ** » (ص : ٣٦٤) .

(جـ)إعفاء بعض ما يلزم من المال لأكل المفروض عليه صدقة ، كان الرسول ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا فإن فى المال

الْعَرِيَّة والوطيَّة (ص : ٤٣٦) . ونقل عن عمرو بن العاص خففوا على الناس فى الخرص ، فإن فى المال الْعَرِيَّة والأكلة (ص : ٤٣٦) .

(د)تأخير تحصيل الايرادات المشتركة إلى وقت حصاد المال المفروض عليه الالتزام المالى ومراعاة اللين وحسن المعاملة . ينقل المصنف أن عمر بن الخطاب اتى بمال كثير ، فقال إنى لأظنكم قد اهلكتم الناس ، قالوا لا ، والله ما اخذنا الا عفوا وصفوا ، قال فلا سوط ولا نوط ، قالوا نعم . قال الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى (ص : ٤٦) . وينقل عنه ايضا أنه قال لعامله الذى قال له حسب اوامره : نؤخر الناس إلى غلاتهم : لا عزلتك ما حييت (ص : ٤٦) . واحلى ما نختم به دراسة الاجراءات هو حديث الرسول ﷺ : « **العاملُ على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجعَ** » (ص : ٣٦٤) .

٤ ــ الموضوع الرابع والاخير الذى نهتم به فيما كتبه ابو عبيد عن الايرادات يتعلق بالضرائب الجمركية . ما قاله فِقْهياً ابو عبيد عن هذا الموضوع هو الحرية التامة للتبادل بين الاقاليم الإسلامية استنادا إلى حديث الرسول ﷺ : « **لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ** » (ص : ٤٦٩) . وقد التزم ولاة الامر من الخلفاء الراشدين بذلك ، فهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عدى بن ارطأة : أن ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائدة ، وضع عن الناس المكس . (ص : ٤٧٠) . وكتب ايضا إلى عبد الله بن عوف

القارئ : أن اركب الى البيت الذى برفح ، الذى يقال له بيت المكس فاهدمه ، ثم احمله إلى البور فانسفه . (ص : ٤٧٠) . يتمتع بهذه الحرية فى التبادل المسلمون ومن لهم عهد . ولا توضع القيود على التبادل بما فى ذلك فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية إلا على اهل الحرب ، ونقل ابو عبيد فى ذلك عن عبد الرحمن بن معقل : سألت زيد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا . قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال تجار الحرب ، كما كانوا يعشروننا إذا اتيناهم (ص : ٤٧١) . وهذا ما كان يفعله عمر ابن الخطاب : إنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن اهل الحرب العشر تاما ، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم فكان سبيله فى هذين المصنفين بينا واضحا (ص : ٤٧٣) .

ثالثا : دراسة تحليلية للنفقات :

دراسة النفقات تكون مكملة لدراسة الايرادات ، واذا كان لفرع المالية العامة فى الاقتصاد الوضعى شئ من ذلك ، فان اتصال دراستها فى النظام المالى الإسلامى هو اتصال لزومى ، فكل ايراد فيه مربوط إلى اوجه انفاقه . وهذا هو مبدأ تخصيص الايرادات . ونحيل فى ذلك الى دراسة كتاب الخراج للقاضى ابى يوسف ، حيث اجريت مناقشة واسعة عن ذلك .

يظهر فى كتاب الاموال لابى عبيد دراسة النفقات ، وظهورها واضح فى الكثير من فقرات هذا الكتاب . وتتعدد لذلك عناصر النفقات التى يمكن اجراء نقاش وتحليل اقتصادى لها . وإذا كان

هناك بعض الموضوعات التى شترك فيها تحليل كل من ابى يوسف وابى عبيد ، وذلك طبيعى وحتمى ، اذ هما يكتبان عن النظام المالى الإسلامى رجوعا إلى مصادره فان هذا يبرر اسلوب ان نحيل إلى بعض ما كتبناه عن الخراج لابى يوسف . لكن ينبغى ان نحد من قاعدة الاحالة ، وذلك حتى لا يغيب كتاب الاموال فى ظل كتاب الخراج . ثم إنه بعد دراسة كتاب الاموال ، فان اسلوب الاحالة سوف يخفى اضافات رئيسية اضافها ابو عبيد فى كتابه لدراسة النفقات فى المالية فى الإسلام .

اوجز الكلام عن بعض عناصر النفقات فى الكتاب موضوع الدراسة ، حتى لو كان بعض منها قلت عنه شيئا عند دراسة كتاب الخراج .

١ ـ يكتب أبو عبيد عن القاعدة الأسسية فى الإسلام بشأن تحديد من له حق فى المالية المشتركة فى الإسلام . ينقل عن عمر : ما من احد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق اعطيه أو منعه . وقد قرأ عمر بعد ذلك : ﴿ **مآ أفآء اللهُ على رَسوله من اهلِ القُرى فَلله وللرسول وَلِذى القُربى وَالْيتامَى والمسَاكِينِ وابن السَّبيل** ﴾ ﴿ **لِلفقَرآء الْمهاجِرين الذَين أخرِجوا من دِيارِهم وأَموالهم** ﴾ ﴿ **وَالذين تَبوُّوا الدَارَ والإِيمان من قبلهم** ﴾ ﴿ **والذين جآءوا من بعدهم** ﴾ ، قال عمر : فاستوعبت هذه الآياتْ الناس (ص : ٢٠٢) .

٢ ـ القاعدة الثانية من قواعد الاساس المنظمة للنفقات المشتركة فى الإسلام أَنها تؤخذ من الاغنياء لترد فى الفقراء . فهذه

سنة الرسول ﷺ (٢٢٠) . وهى السياسة التى نفذها الخلفاء الراشدون ، وقال بشأنها عمر رضى الله عنه : يؤخذ من اغنيائهم فيرد على فقرائهم (ص : ٢٢٠) .

٣ ـ توجد بعض الحالات التى تعطى لها اهمية فى المالية فى الإسلام ومنها الحالات الثلاث التي حددها الرسول ﷺ : « **رجلٌ تَحمَّلَ بحمالةٍ بين قوم ، ورجل أَصابته جأَئحة فاجتاحت مَاله ، ورجل اصابته فَاقة** » (ص : ٢١٧) .

٤ ـ التسوية بين الناس فى المالية المشتركة . وقد خص ابو عبيد هذا الموضوع بباب مستقل (ص : ٢٤٤ ـ ٢٤٦) . وبدأ بحثه بتسجيل ما نقل عن ابى بكر : لما قدم عليه المال جعل الناس سواء ، وقال : وددت أنى اتخلص مما انا فيه بالكفاف ويخلص لى جهادى مع رسول الله ﷺ . ورد على من كلمه ان يفضل بين الناس فى القسم فقال : فضائلهم عند الله ، فاما هذا المعاش فالتسوية فيه خير (ص : ٢٤٤/٥) . كما ذكر ابو عبيد فعل عمر بن الخطاب حين فاضل فى القسم ، والمعيار الذى اتخذه فى ذلك ، ثم ذكر عنه ايضا قوله : لئن عشت إلى هذا العام المقبل لالحقن آخر الناس باولهم حتى يكونوا بيانا واحدا (ص : ٢٤٥) .

٥ ـ الحد الادنى الذى يعطى لمن له حق فى المالية المشتركة والحد الاعلى الذى يطيب له موضوع اولاه ابو عبيد بالبحث ، وقد افرد له بابا مستقلا (ص : ٤٩٧ ـ ٥٠٤) . قبل إن اعرض ما قاله اشير لدقة المصطلح الذى استخدم مع الحد الاعلى : وكم اكثر ما يطيب له منها (ص : ٤٩٧) . يدور الخلاف بين الفقهاء فى ذلك

على بعض المحاور . بعض الآراء تذهب إلى إنه يعطى ما يكون رأس مال والامام مالك يترك ذلك لاجتهاد وحسن ظن المعطى . ويرى ابو عبيد أن التوسعة خير . ونقل عن عمر انه يجوز شراء مسكن .

٦ ـ اخيرا ، اجمع بعض الحالات التى اثبت ابو عبيد أنها تدخل فى المالية المشتركة فى الإسلام . وهذه الحالات هى :

(ا) اعانة الطفولة . لحديث الرسول ﷺ : « **من ترك كلا فإلينا ومن ترك مالا فلورثته** » (ص : ٢٢٣) . وفرض عمر للمولود (ص : ٢٢٣) . وقول الحسن بن على يجب سهم المولود إذا استهل (ص : ٢٢٣) .

(ب) الاعانة على الزواج (ص : ٢٤٦) .

(جـ) الاعطاء على تعلم القرآن (ص : ٢٤٣) .

(د) اعطاء علاوة للمتزوج (ص : ٢٢٧) .

(هـ) اجراء الطعام على الناس (الذين يحتاجون) شهريا (ص : ٢٣٠) .

رابعـا : الملكية المشتركة :

الملكية المشتركة مصطلح اقترح استخدامه فى الاقتصاد الإسلامى .

ونبدأ البحث بالسؤال عن انواع الملكية المعتبرة فى الاقتصاد الإسلامى ؟ يقر الإسلام الملكية الخاصة وإن كان تكييفها يختلف عن تكييف نظيرها فى النظم الاقتصادية الوضعية [1] . يقر الإسلام

---

(١) انظر فى ذلك مؤلفنا : الاقتصاد الاسلامى والفكر الاقتصادى المعاصر نظرية التوزيع ، الناشر مجمع البحوث الاسلامية ١٩٧٤ ، الفصل الثامن .

نوعا آخر من الملكية التى لا تدخل فى حوزة الافراد . والسؤال المطلوب الاجابة عليه هو : ما هى طبيعة هذه الملكية وبماذا نسميها ؟ ما قاله ابو عبيد فى كتاب الاموال يحدد لنا طبيعة هذا النوع الثانى من انواع الملكية فى الاقتصاد الإسلامى . انها ليست كلها ملكية الدولة . ولهذا فانه يكون من الخطأ ان نسميها الملكية العامة . فهو خطأ فى التسمية مبنى على خطأ فى التكييف ، وهذا يقود إلى خطأ فى السياسات والاجراءات . ان ما عرضه ابو عبيد عن التنظيم الإسلامى لبعض انواع الملكية يجعلنى اقترح تسميتها باسم الملكية المشتركة . واسند فى تقدير ذلك إلى تحليل بعض التسجيلات التى ذكرها ابو عبيد[1] :

١ ـ التسجيل الاول الذى يبدأ به المصنف عن هذا النوع من الملكية هو المعنى المتضمن فى حديث الرسول ﷺ عن ابى طاووس عن ابيه عادى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم ، قال قلت : وما يعنى قال : تقطعونها الناس (ص : ٢٥٣) . يثبت ذلك أن تنظيم الأقطاع فى الإسلام لا يمكن تكييفه على انه ملكية الدولة ويكون من الخطأ لذلك ان نستخدم له مصطلح الملكية العامة . فاذا كان التصرف فيه ان يقطع للناس فهو لذلك يكون ملكية مشتركة .

وقد ذكر ابو عبيد بعض خصائص الارض التى تقطع ، أى التى يجوز فيها الاقطاع : كل ارض كان لها سكان فى اباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم انيس فصار حكمها إلى الامام .، وكذلك

---

(١) بالأخذ فى الاعتبار ما ذكرته هنا وما ذكرته عند دراسة الايرادات فان الاسلام يكون به ثلاثة أنواع من الملكية : ملكية خاصة ، وملكية عامة وملكية مشتركة .

كل ارض موات لم يحيها احد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد (ص : ٢٥٧) . وكتب عنها المصنف واصفا لها على لسان عمر بن الخطاب : ليست من ارض الخراج ولا تضر باحد من المسلمين (ص : ٢٥٦) . لم تكن ارض جزية ولا ارضا يجرى اليها ماء جزية (ص : ٢٥٧) .

٢ ـ التسجيل الثانى الذى يثبته ابو عبيد : أن اقطاع الارض لا يدخل بها إلى نطاق الملكية الخاصة ، وانما تظل فى نطاق الملكية المشتركة . والدليل الذى نحتج به على ذلك ما حدث من حالات فيها رجوع عن الاقطاع . من ذلك رجوع النبى ﷺ عن الاقطاع الذى اقطعه الى ابيض بن جمال المازنى حيث عرف انه اقطعه الماء الدائم (ص : ٢٥٥) . وما فعله عمر باقطاع ابى بكر لطلحة بن عبيد الله وقال له : اهذا كله لك دون الناس (ص : ٢٥٦) . يعنى ما سبق انه يجوز الرجوع بملكية الارض التى اقتطعت الى الملكية المشتركة مرة اخرى .

٣ ـ تسجيل ثالث يثبت أن الاقطاع يبقى فى نطاق الملكية المشتركة وذلك فيما قرره عمر فى بعض اراضى الاقطاع بقوله لمن اقطعت له : ليس لك ان تبيع (ص : ٢٥٥) .

٤ ـ الْحِمَى نوع اخر من التصرفات التى ترد على الملكية فى الإسلام والتى نرى ان تدرج فيما نقترح تسميته الملكية المشتركة . ومذهب الْحِمَى يكون فى وجهين : احدهما ان تحمى الارض للخيل الغازية فى سبيل الله ، وقد عمل بذلك الرسول ﷺ ، وحمى النقيع (ص : ٢٧٤) . والوجه الآخر ان تحمى الارض لنعم

الصدقة الى ان توضع مواصفتها وتفرق فى اهلها ، وقد عمل بذلك عمر حمى الربذة (ص : ٢٧٤) . والذى يؤكد ان ارض الحمى ملكية مشتركة وليست ملكية عامة قول عمر لهنى الذى استعمله على الحمى : اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وادخل رب الغنيمة ، ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف ، فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع ، وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ .. (ص : ٢٧٤) .

٥ ـ الاحياء نوع آخر من التصرفات التى ترد على الملكية فى الإسلام . ويكشف تنظيمه ان هذا النوع تكيف طبيعته على انه ملكية مشتركة . والاحياء ثابت بحديث الرسول ﷺ : من احيا ارضا ميتة فهى له (ص : ٢٦٤) . ويكشف تنظيم الاحياء عن معنى كونه من انواع الملكية المشتركة . كان الرسول ﷺ اقطع بلالا العقيق ، فلما كان زمان عمر قال لبلال : ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر عن الناس ، إنما اقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى (ص : ٢٦٨) . ثم ان حجز الارض للاحياء يكون لثلاث سنين فان لم يحيها ، تنزع منه ويكون حكمها للامام (ص : ٢٦٧) .

هذا هو موضوع الملكية المشتركة فى الاسلام . وما يبقى عندى اريد ان اقوله عن هذا النوع من الملكية هو اننى امسكت بفرصة بحثى لكتاب الاموال لأبى عبيد لاقول فيها ما اعتقده عن نوع من الملكية فى الإسلام ، وهى الملكية التى اقترحت تسميتها باسم الملكية المشتركة . ولقد اسندت كل ما قلته إلى ادلته الشرعية الصحيحة .

وإننى امسك بهذه المناسبة لافتح بابا واسعا للمناقشة حول المصطلحات والمسميات التى نقلناها من الاقتصاد إلى الاقتصاد الإسلامى . إن التسمية هى تكييف لطبيعة الشئ . وكثيرا من المصطلحات التى نقلناها إلى الاقتصاد الإسلامى لا تترجم الطبيعة الإسلامية لما اسميناه ، وهى بالتالى غيرت تكييفه الشرعى ولقد سبق ان بحثت ذلك فى النفقات وقلت إن مصطلح النفقات العامة يشوه النظام المالى الإسلامى وقدمت اقتراحا بادلته ان تسمى جزءا منها باسم النفقات المشتركة . وأوضحت هناك التفصيلات التى يرتبها استخدام مصطلح النفقات العامة والمزايا التى يأتى بها مصطلح النفقات المشتركة . وعلى نفس المنهج اقترح هنا اضافة استخدام مصطلح الملكية المشتركة . وسوف يرتب الاخذ بهذه التسمية ابعاد ديكتاتورية الدولة الاقتصادية ، والتى هى واحدة من اسوأ خصائص التخلف فى البلاد النامية . ولهذه الديكتاتورية الاقتصادية عناصرها ، والتى منها الاسراف وسوء استخدام الموارد .

خامسا : قواعد اجرائية :

بلغ ابو عبيد فى تصنيفه للنظام المالى الإسلامى انه بحث الموضوعات التى تعتبر من قبيل تنظيم الاجراءات ، تنظيم الايرادات ، وتنظيم النفقات . القى الضوء فيما يلى على بعض الموضوعات التى اعتقد انها تدخل فى هذه التنظيمات الاجرائية :

١ ـ افرد المصنف بابا مستقلا (ص : ٥٠٤) لبحث الحكم فى دفع الصدقة إلى الامراء واختلاف العلماء فى ذلك . وسبقت

الاشارة إلى هذا الموضوع عند دراسة مصطلح النفقات المشتركة .

٢ ـ افرد المصنف ايضا بابا مستقلا لبحث قسم الصدقة فى بلدها وحملها الى بلد سواه ، ومن اولى بأن يبدأ به منها (ص : ٥٠٦) . وهذه ايضا واحدة من قواعد الاجراءات .

٣ ـ بحث المصنف باستقلال ايضا تفريق الصدقة فى الاصناف الثمانية واعطائها بعضهم دون بعض (ص : ٥١٢) . ويدخل ذلك فى التنظيمات الاجرائية .

٤ ـ بحث المصنف كذلك ضمن الاجراءات التنظيمية دفع الصدقة إلى الاقارب ومن يكون لها منهم موضعا أو لا يكون (ص : ٥١٦) .

٥ ـ ثم بحث المصنف موضوعا له دقة كتنظيم اجرائى وهو موضوع تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها . وقد تعجل الرسول ﷺ صدقة عمه العباس سنتين (ص : ٥٢٢) . وكان الصحابة لا يرون بأسا فى ذلك (ص : ٥٢٣) ، بلال ابن رباح يقول فى ذلك : قدم ولا تؤخر (ص : ٥٢٣) .

هذه بعض القواعد الاجرائية التى كتب عنها ابو عبيد ، وكل هذا له اهميته فى الاقتصاديات المعاصرة .

المبحث الثالث

محددات اقتصادية وقواعد اخلاقية

هذه هي الفقرة الاخيرة في دراسة كتاب الاموال لأبي عبيد . ويلزم كلمة عن العنوان قبل لتوضيحه العنوان هو : محددات اقتصادية وقواعد اخلاقية ، ويفصل بين شيئين ، أو كأنه يرى أنَّ هناك امرين منفصلين ومتباعدين : الاقتصاد والاخلاق . وهذه الرؤية الانفصالية ترتبط بعلم الاقتصاد وليس بالاقتصاد الإسلامي ، فالفصل بين ما هو اقتصادي وما هو اخلاقي احد قواعد البحث في علم الاقتصاد . بل هناك ما هو اكثر من ذلك ، إذ قد يرى فيه أنَّ اعتبار القواعد الاخلاقية قد يفسد أو يشوه عمل المعايير الاقتصادية . ومن الامثلة الاستدلالية على ذلك مبدأ الرشد الاقتصادي الذي يتأسس السلوك فيه على اعتبار معظمه المنفعة للمستهلك ومعظمه الربح للمنتج . ومثال آخر اكثر ايغالا في المعنى الذي نتكلم عنه وهو بناء التحليل الاقتصادي على المنهج الوضعي واستبعاد المنهج المعياري . في مقابل ذلك ، فالاخلاق هي قاعدة الاساس في الاقتصاد الإسلامي ، بل إنَّ استخدام مصطلحي : محددات اقتصادية وقواعد اخلاقية كمصطلحين منفصلين يبدو غير

صحيح فى الاقتصاد الإسلامى . وهكذا اذا كنا وضعنا فى العنوان هذين المصطلحين وعطفهما بواو قد تفيد التغاير ، فان هذا هو من قبيل الصنعة فى البحث ، ليس اكثر وليس اقل .

مع الاخذ فى الاعتبار التحفظ السابق . فما هى المحددات الاقتصادية والقواعد الاخلاقية التى كتب عنها ابو عبيد فى كتاب الاموال ؟ اجيب على هذا السؤال : ان كل ما قلته فى هذه الدراسة يحدد القواعد الاخلاقية والمحددات الاقتصادية فى النظام المالى الإسلامى . ما قلته عن الاسباب التى تجعلنا نسمى جزءا فى الايرادات والنفقات فى النظام المالى الإسلامى باسم الايرادات المشتركة والنفقات المشتركة هو دراسة فى المحددات الاقتصادية والقواعد الاخلاقية ، ونفس الشئ بالنسبة لما قلته عن الاجراءات فى هذه المالية والعقد المالى لجماعة المسلمين . هذه هى الاجابة فى اجمالى عن السؤال السابق . يجئ داخل هذه الاجابة بعض الجزئيات والتفريعات التى ارى ان أوليها اهتماما اكبر أو اهتماما منفصلا كموضوع لفقرة تحمل عنوان المحددات الاقتصادية والقواعد الاخلاقية .

اقصر البحث على العناصر التالية :

١ ـ فى مقدمة هذا البحث ، اشرت إلى ما اقترحت تسميته باسم العقد المالى بين ولى الامر وجماعة المسلمين . فى اطار المحددات الاقتصادية التى تحكم النظام المالى الإسلامى ، اقترح ان يكون من عناصر هذا العقد :

(ا) مبدأ ان كل مسلم له فى المالية الإسلامية : (ما من احد إلا

وله فى هذا المال حق اعطيه أو أمنعه) .

(ب) مبدأ المساواة بين المسلمين فى العطاء من المالية المشتركة .
وهذا ما فعله ابوبكر وهو ما قال عنه عمر بن الخطاب : لئن عشت إلى العام المقبل لالحقن آخر الناس باولهم حتى يكونوا بيانا واحدا (ص : ٢٤٥) .

(جـ) اقرار التفاوت فى العطاء لاسباب مشروعة إذا الزمت الحاجة الى ذلك . وهكذا نستطيع بناء على ماء فى (ب) ، (جـ) ان نفهم قول ابى عبيد عن التسوية والتفاوت فى العطاء : ان لكلا الوجهين مذهبا (ص : ٢٤٥) .

(د) مبدأ وجود بعض الموارد الاقتصادية التى تستبقى فى نطاق الملكية المشتركة .

من امثلة ذلك ، ما جاء بحديث الرسول ﷺ : « **الناس شُركآء فى ثلاثةٍ : الماءُ والكلأُ والنارُ** » (ص : ٢٧١) .

يحمل كل عنصر من هذه العناصر التى تدخل فى العقد المالى محددات اقتصادية ، وقواعد اخلاقية ، مبدأ المساواة فى العطاء ، فوق انه قاعدة اخلاقية فهو سلوك اقتصادى ، وطبيعة الموارد التى تستبقى فى الملكية المشتركة تعطى محددات اقتصادية لها اهميتها ، ومنها طبيعة حاجة الناس إلى هذا المال .

٢ ـ نشير فى العنصر الثانى فى المحددات الاقتصادية والقواعد الاخلاقية إلى عناصر كفاءة النظام المالى الإسلامى . وتجمع هذه العناصر بين نوعى الكفاءة : الكفاءة الاخلاقية ، والكفاءة الاقتصادية . يعمل ما جاء فى البند السابق بطريقة مباشرة على

الكفاءة الاخلاقية ، ويعمل بطريقة او باخرى على الكفاءة الاقتصادية . قال ابو عبيد عن عناصر اخرى تعمل ايضا على نوعى الكفاءتين وتنتشر هذه العناصر على مدى متسع فى كتابه .

(أ) اختلاف المعدل الذى يلتزم به فى كل مال ، على سبيل المثال : فى المعادن والركاز وما يخرج من البحر الخمس . ثم اختلاف المعدل واختلاف النصاب فى باقى الاموال التى تخضع للزكاة . هذا تشريع يعمل على مستوى الكفاءة الاقتصادية للمالية الإسلامية ، وفيه ايضا ما يعمل على الكفاءة الاخلاقية . إن التفاوت فى المعدل والنصاب مبنى على اعتبارات موضوعية وليس على اعتبارات شخصية . ولنفهم رشد وتفوق النظام المالى الاسلامى فى هذا الصدد نرجع بالمقارنة إلى النظم التى كانت معاصرة لنزول الإسلام ، حيث كانت المالية العامة ايرادا أو انفاقا هى هوى شخصى . ثم نحضر بالمقارنة إلى نظم مالية معاصرة ، حيث تعمل فيها اهواء شخصية على مستوى سياسة الايراد أو سياسة الانفاق . وان اختلف الهوى المعاصر فى أنه هوى مقنن .

(ب) توجد بعض الاموال التى تعفى ، أى لا تكون موضع التزام مالى إسلامى . ويكشف البحث فى طبيعة هذه الاموال عن كفاءة خلقية وكفاءة اقتصادية . كمثال لهذه الاموال : اعفاء الخيل من ان تكون من اوعية الزكاة (ص : ٤/٧) . وكفاءة النظام هنا تعمل على مستوى شمولى ، اذ إن الخيل كانت فى

المجتمع الإسلامى هى عدة الحرب الفعالة . ويجب ان لا نقف عند مثال الخيل ، على أنه هذا الحيوان وإنما مطلوب أن نرى المعيار الذى يوضع من خلال هذا المثال لطبيعة الاموال التى تكون موضوع اعفاء ، وكذا حالات الاعفاء والاسلام بهذا ، وضع ضوابط موضوعية لتحديد المال الذى يعفى ، ويكون هذا احد عناصر كفاءة المالية اقتصاديا وخلقيا .

٣ ـ تجئ التنمية كواحد من معايير كفاءة المالية الإسلامية ، وتتعدد العناصر التى تعمل على هذا المعيار ، كما تتداخل فيها الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاخلاقية .

(ا)يجئ ما يتعلق بالعنصر البشرى على رأس العناصر التى تعمل فى نطاق التنمية . يظهر ذلك من مراجعة اوجه الانفاق ، ولا يقتصر الامر على مجرد فرض اعطيات للعنصر البشرى ، وانما يدخل ما قلته عن تحديد حد أدنى والتسوية فى العطاء . ونلجأ فى هذا الصدد للمقارنة ، كما نعمل دائما ، وذلك ليتضح ما نسجل فى المالية الوضعية التركيز فيها على النشاط الاقتصادى ، بينما فى المالية الإسلامية ، التركيز على العنصر البشرى كوعاء للانفاق ظاهر ومتقدم ، بل فى المالية الوضعية التخصيص للعنصر البشرى فى وعاء الانفاق ليست له اسبقية ، بل يجئ متأخرا ، أو يجئ كأستكمال . وفى المالية الإسلامية السبق بالتخصيص للعنصر البشرى ويجئ التخصيص للعناصر الاخرى فى وعاء الانفاق للاكمال . ويعمل هذا النهج الإسلامى على الكفاءة الاخلاقية ثم يكمل

بالعمل على الكفاءة الاقتصادية .

(ب) تنظيم الملكية المشتركة كأحد عناصر المالية المشتركة فى الإسلام فيه الكثير الذى يعمل فى نطاق التنمية ، وفى هذا الموضوع ابعاد متعددة . نعد من هذه الابعاد : نوعية وطبيعة الموارد التى تدخل فى وعاء الملكية المشتركة ، ثم التكييف الشرعى والاقتصادى لاستغلالها . إن استيفاء بعض الموارد الاقتصادية بعيدا عن أن تدخل فى نطاق الملكية الخاصة يحقق به الإسلام فى ماليته كل ما نقوله عن مزايا الملكية العامة فى الاقتصاديات المعاصرة ، ثم اعادة ادخال هذه الموارد فى الملكية الخاصة ، ثم استبقاء الرقابة المشتركة على هذه الموارد بعد أن دخلت فى الملكية الخاصة ، حيث قد ترجع إلى نطاق الملكية المشتركة (حالة الرجوع فى الاقطاع والاحياء) هذا العامل الاخير يضيف كفاءة لتنظيم الملكية المشتركة فى الإسلام .

٤ ـ العامل الاخير الذى يعمل فى نطاق المحددات الاقتصادية والقواعد الاخلاقية هو ما يتعلق بقواعد سلوكية اخلاقية واقتصادية تعمل على ثلاثة محاور :

(ا) المحور الاول هو محور رقابة ولى الامر ويكثر الكلام هنا ، اذكر فى ذلك مصادرة عمر مال ابى هريرة بعد ان قدم من البحرين (ص : ٢٥٠) .

وليست الرقابة قاصرة على رقابته لغيره ، وانما رقابته على نفسه : إنَّ علىَّ بن ابى طالب لم يرزأ من بيت المال

(ص : ٢٥٠) .

(ب) ويعمل المحور الثانى فى نطاق من يتولى من قبل الدولة امرا من امور المالية الإسلامية . واصدق ما قيل فيه حديث رسول الله ﷺ : « **العاملُ على الصدقةِ بالحق كالغازى فى سَبِيل الله حتى يرجعَ** » (ص : ٣٦٤) .

(جـ) المحور الثالث يعمل فى نطاق من يخضعه الإسلام لالتزام مالى . ومن الادب الإسلامى فى هذا الشأن حديث الرسول ﷺ : « **لا يَصْدُر المصدِقُ عَنكم إلا وَهو راضٍ** » (ص : ٣٦٧) . وكان جرير بن عبد الله يقول لبنيه : يا بنى إذا جاءكم المصدِق فلا تكتموه من نعمكم شيئا ، فانه ان عدل عليكم فهو خير لكم وله ، وان جار عليكم فهو شر له وخير لكم ، ولا تدعوا اذا صدق الماشية وصدرت ان تأمروه ان يدعو لكم بالبركة (ص : ٨/٣٦٧) .

والله ولى التوفيق .



القسم الثالث

فى النظرية الاقتصادية للدولة فى الإسلام

الفصل السادس : تحليل اقتصادى لكتاب الاحكام السلطانية للماوردى (٣٦٤ـ ٤٥٠هـ)

الفصل السابع : تحليل اقتصادى لكتاب الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)



الفصـــل الســادس

تحليل اقتصادى

لكتاب الاحكام السلطانية للماوردى

(٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ)

المبحث الأول

مدخل إلى الدراسة
المصنف ـ الكتاب ـ التصنيف الاقتصادى

اولا : المصنف : الماوردى :

مصنف هذا الكتاب هو على بن حبيب ابو الحسن الماوردى ، ولد فى البصرة فى ٣٦٤هـ (٩٧٤م) ، وبدأ رحلته فى طلب العلم فتنقل بين بلاد اسلامية كثيرة . ولى القضاء فى بلدان كثيرة ، ثم انتقل إلى بغداد ، جعل أقضى القضاة فى ايام القائم بامر الله العباسى . ينقل انه كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء ، واهله ذلك ان يلعب دورا بين الملوك والامراء فى عصره . ألف فى كثير من فروع المعرفة ، ألف فى فقه الشافعية : الحاوى ، ويقع فى اكثر من عشرين جزءا . وله تفسير القرآن الكريم ، وسياسة الحكومات واعلام النبوة ، وادب الدنيا والدين والنكت والعيون ، وله مؤلفات اخرى . ويشير تعدد تصانيفه الى اتساع معارفه ، شأن علماء عصره[1] . هكذا نحن مع شخصية اسلامية لعب صاحبها

(١) الزركلى (خير الدين الزركلى) ، الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، لبنان جـ : ٤ص٣٢٧.

دورا بارزا فى الحياة العلمية اذ وصل الى منصب أقضى القضاة ، كما كان سفيرا بين ملوك عصره ومع شخصية ترك صاحبها تراثا علميا يشهد له باتساع معارفه . وقد جاءته وفاته ببغداد فى عام ٤٥٠هـ (١٠٥٨م) .

ثـانيا : الكتاب وتصنيفه الإقتصادى :

عنوان كتاب الماوردى هو : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ويشير ذلك إلى ان الكتاب هو دراسة فى الدولة كشخص له مسئوليات وعليه واجبات . قسمت محتويات الكتاب إلى عشرين بابا ، وبفحص وتحليل هذه الابواب ، يتبين ان الماوردى بحث فى كتابه الكثير من الموضوعات التى تكون الدولة طرفا فيها ، بعضها موضوعات سياسية ، مثل : موضوع عقد الامامة ، وبعضها موضوعات تنفيذية مثل : تقليد الوزارة ، وبعضها موضوعات عسكرية : مثل تقليد الامارة على الجهاد ، وبعضها موضوعات قضائية مثل : ولاية القضاء ، وبعضها موضوعات تنظيمية مثل : وضع الديوان وذكر احكامه ، وبعضها موضوعات اقتصادية مثل : احياء الموات واستخراج المياه ، والْحِمَى والارفاق ، واحكام الاقطاع .

باعتبار أنَّ اهتمامنا فى هذا المبحث هى دراسة تحليلية اقتصادية لمصنف الماوردى واذن فالموضوعات التى نقصدها بالاهتمام والبحث هى الموضوعات الاقتصادية . وفى ضوء هذا التحديد فان علينا أَن نجيب على السؤال : ما هو التصنيف الاقتصادى لكتاب الاحكام

السلطانية ؟ ولتوضيح موضوع السؤال اكثر : يملك علم الاقتصاد فروعا متعددة ، ففى أى الفروع ينصف بحث الماوردى ؟ اقترح أنْ نصنف ما قاله الماوردى على انه دراسة فى الدولة كشخص اقتصادى فى الإسلام ، وقد نقول دور الدولة فى الاقتصاد الإسلامى ، أو نقول نظرية الدولة فى الاقتصاد الإسلامى . وهذا التصنيف الذى اقترحه سوف يحكم المنهج الذى أحلل به ما قاله الماوردى .

باعتبار أَن الماوردى كتب عن موضوعات لغيره من فقهاء الإسلام كتابات ومساهمات فيها ، فهل اسلوب معالجته يتميز عن معالجات هؤلاء الفقهاء ؟ أنْ هذا السؤال جاء مبكرا ، لأن الاجابة لا تعطى إلا بعد ان نعرف ماذا قال . وكيف بحث ما قاله . لكنى طرحت هذا السؤال مبكرا بقصد أَن نفهم اكثر التصنيف الاقتصادى للكتاب موضوع البحث ثم ليهيأ القارئ للتصنيف الذى اقترحه للتحليل الاقتصادى للكتاب . إن دراسة الماوردى اعطت اهتماما لدور الدولة الاقتصادى غير التقليدى . إن الدور الاقتصادى للدولة يدور البحث فيه عن ايرادات ونفقات الدولة وهذا هو دور الدولة المالى . وهذه موضوعات بحثها الماوردى ، ولكنه بجانب ذلك ركز البحث على موضوعات اقتصادية غير الموضوعات التى نصنفها فى هذا الدور التقليدى . تكلم عن الاحياء والاقطاع وتنظيم الانتفاع بالمياه ، وهذه موضوعات ليست من قبيل الموضوعات التقليدية فى دور الدولة الاقتصادى ، وإنما تصنف تحت عنوان دور الدولة التدخلى فى الاقتصاد ، ثم يبدو أيضا مما قاله الماوردى ان دور الدولة

فى هذه الموضوعات ليس من قبيل الاجراءات وإنما هو من قبيل العمل الاقتصادى كما يفهم به هذا المصطلح ، أى هو دور أكبر من كونه يتعلق بالاجراءات وانما هو دور اقتصادى حقيقى .

اقترحت ان نصنف ما قاله الماوردى على انه دراسة فى دور الدولة فى الاقتصاد الإسلامى ، ومطلوب ان نعرف شيئا عن ذلك فى الاقتصاد الوضعى . وتتيح هذه المعرفة ان يتضح اكثر التصنيف الاقتصادى الذى اقترحه لموضوع الكتاب ، كما تيسر ايضا المقارنة بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى عندما نجئ اليها ، ولخدمة كل هذا الذى نستهدفه ، فان المعلومة التى يلزم ان نعرفها عن دور الدولة فى الاقتصاد الوضعى ينبغى ان تشمل معلومة مذهبية ومعلومة تاريخية . بمعنى كيف ترى النظم الاقتصادية دور الدولة التدخلى فى الاقتصاد . وهذه هى المعلومات المذهبية . ثم ماذا يقول تاريخ الفكر الاقتصادى عن تطور هذا الدور ، وهذه هى المعلومات التاريخية .

إن الاقتصاديين الرأسماليين يعتبرون أن الدولة تكون اكثر فعالية فى الاقتصاد عندما تكون سلبية . ويعتقدون أن ذلك هو النظام الطبيعى ، ويعنى الحرية الاقتصادية أى الفردية الاقتصادية وسلبية دور الدولة الاقتصادى[١] . فى مقابل الاقتصاد الرأسمالى نجد الاقتصاد الاشتراكى ، وهو ما يقال عنه الاقتصاد الجماعى . وجوهر الجماعية عند الاشتراكيين يقوم على دعامتين : الملكية العامة ودور

---

(1) Schumpeter, J., "A History of Economic Analysis, Jeorge Allen & Unwin, London, 1954, p. 130.

الدولة الاقتصادى . ويمتد دور الدولة الاقتصادى عندهم على مساحة واسعة من الآراء والمواقف . فى طرف اقصى يقف الفوضويون برأيهم عن الغاء الدولة ، وفى الطرف المقابل يقف سيسموندى ، ومن على مشاكلته من الاشتراكيين برأيه عن أن غياب دور الدولة الاقتصادى يجعل رأس المال يضطرب وهو فى هذا يعلى من شأن دور الدولة الاقتصادى . ويصرح فى موضع آخر فيعلن ان الدولة يجب ان تعمل اقتصاديا . وبين هذين الرأيين يجئ رأى برودهون عن ضرورة اختفاء الدولة واستبدالها بواسطة الرابطة الاختيارية لادارة المؤسسات الاقتصادية ، وغيرها وهو بهذا يلغى الحاكم الذى هو فوق الاشخاص(١) .

اما عن المعلومة التاريخية لدور الدولة الاقتصادى ، فان تأصيله على النحو السابق مر بمراحل تاريخية ممتدة . إلى نهاية العصور الوسطى فى حوالى القرن الخامس عشر لا يمكن ان نصف الاقتصاد بفردية او جماعية ، ذلك انه كان يخضع لما اسماه الاوربيون : القوى فوق القومية . جاءت بعد ذلك المرحلة المسماة فى الاقتصاد باسم الرأسمالية التجارية ، ومن الخصائص السياسية لهذه المرحلة ظهور الدولة القومية فى اوربا ، وبسبب طبيعة هذه المرحلة ، فقد لعبت الدولة دورا اقتصاديا تدخليا . ولكن جوزيف شومبيتر ، وهو من اكبر من كتبوا فى تاريخ الفكر الاقتصادى ، يكشف عن حقيقة ذات اهمية تتعلق بدور الدولة الاقتصادى ، إنه يعتقد ان الدولة

---

(1) Roll, F., "A History of Economic Throught." Faber and Faber, pp. 239-302.

القومية فى اوروبا ولدت دولة هجومية . ويفسر ذلك بسببين[1] :

١ ـ ان كل دولة قومية ظهرت فى الفترة المشار اليها اعتقدت فى افضلية هيكلها الاجتماعى .

٢ ـ وان كلا منها قد شغل نفسه بسؤال ماذا تريد الدول الاخرى ، وهذا هو الذى يشكل سياساتها ، وكنتيجة فقد اشتعلت الحروب بينها ، وعبأت كل دولة اسلحتها وكان الاقتصاد واحدا من هذه الاسلحة . وهكذا كانت الدولة فى هذه الفترة يطلق عليها فى الاقتصاد الدولة المتدخلة ، وظهرت كمؤسسة حاكمة فى الاقتصاد ، ثم بعد الرأسمالية التجارية ، دخل الاقتصاد إلى المدارس الاقتصادية الحديثة ، ويمكن ان نقول إنه منذ الربع الاخير من القرن الثامن عشر حيث ظهرت المدرسة الكلاسيكية وإلى العصر الحاضر فان دور الدولة الاقتصادى تتجاذبه باتجاه ، كل من الفلسفة الفردية فى صورتها كنظام رأسمالى ، والفلسفة الجماعية فى صورتها كنظام اشتراكى .

---

(1) Schumpeter, J., Op. Cit., P. 46.

المبحث الثّانى

دور الدولة المالى

(الايرادات والنفقات)

كتب الماوردى فى كتابه عن الزكاة ، والعشور ، وغيرها من الموضوعات التى نعرفها مما يسمى الموارد المالية فى الإسلام ، وعند بحثه لذلك كتب ايضا عن مصارف هذه الموارد واقترح مصطلح دور الدولة المالى لنشير به إلى الايرادات والنفقات بنوعيها :

ارى أن المجال ليس من قبيل أن نتوسع فى عرض ما قاله الماوردى عن ذلك لأكثر من سبب :

١ ـ ما نعمله هنا هو تحليل إقتصادى ، وليس دراسة فقهية للموضوعات التى كتب عنها المصنف .

٢ ـ كثير من الموضوعات التى كتب عنها الماوردى هنا سبق تحليل بعضها اقتصاديا عند غيره[١] .

٣ ـ إذا قيس الاتساع الذى اعطاه المصنف لهذه الموضوعات فى الفكر الإسلامى مقارنا بغيرها من الموضوعات التى كتب عنها ،

---

(١) انظر الفصل الرابع والخامس .

فإننا نكتشف أَن الماوردى نفسه خصص حيزا أكبر لغيرها من الموضوعات التى تدخل فى الدور الاقتصادى للدولة ، وهذه واحدة من الملاحظات التى سنبرزها مستخلصين منها نتائج فى التحليل الاقتصادى .

وهكذا فبدلا من التوسعة فى الدراسة لما كتب الماوردى وابعادا للتكرار أَقترح أن نركز دراستنا على بعض الجوانب التى نعتقد أن الماوردى قد أضافها أو اظهرها بأكثر مما اظهرها غيره أو كانت له فيها صياغة مبتكرة أو رؤية مميزة . وأرى أَن هذا المنحى فى الدراسة ، إنما يخدم اهدافنا فى التحليل الاقتصادى للكتاب موضوع الدراسة ، وهذا هدف مرحلى هنا ، ثم يخدم هدفنا الكبير والنهائى وهو أَن نقدم تصورا شموليا للاقتصاد الإسلامى بكل فروعه ، وذلك من خلال ما نجمعه فى دراستنا عن رواد الاقتصاد الإسلامى .

من المفيد أن نلقى ضوءا على محتوى مصطلح دور الدولة المالى . المحتوى الذى اعنيه بهذا المصطلح هو المحتوى الذى يشمله مصطلح المالية العامة كأحد فروع علم الاقتصاد . وفى هذا الفرع من فروع الاقتصاد تدرس ايرادات الدولة مثل الضرائب والرسوم . وتسمى الايرادات العامة . وتدرس النفقات بتقسيماتها المعروفة ، وتسمى النفقات العامة ، وتدرس ايضا الميزانية أو الموازنة العامة .

بناء على هذا التحديد لمحتوى مصطلح دور الدولة المالى يكون ما يشمله هذا المصطلح عندما استخدمه فى دراستى الاقتصادية عن كتاب الماوردى يشمل انواعا معينة من الايرادات فى المالية

الإسلامية ، مثل الزكاة والعشور كما يشمل اوجه انفاقها ، أو ما يسمى بمصارف هذه الايرادات . وهكذا فبتحديد محتوى المصطلح موضوع الحديث يكون قد تحدد موضوع المبحث الذى نكتبه . أى أنَّنا فى هذا المبحث نهتم بما قاله الماوردى عن الزكاة والعشور والجزية وغير ذلك مما يدخل فى الموضوع . وقد خصص المصنف لهذه الموضوعات الباب الحادى عشر ، واعطى له عنوان فى ولاية الصدقات والباب الثانى عشر واعطى له عنوان فى قسم الفئ والغنيمة .

لتكون الفكرة واضحة عن محتوى هذا المصطلح أضيف بعض الملاحظات المقصود بها أن تسهم فى توضيح معنى المصطلح الذى اقترحت استخدامه .

١ ـ يستخدم فى المالية العامة مصطلح الايرادات العامة والنفقات العامة . ولى تحفظى على استخدام هذه المصطلحات ، أو على نقلها إلى الاستخدام فى المالية الإسلامية . وقد اقترحت أن نستخدم إسلاميا المصطلحات : المالية المشتركة ، والايرادات المشتركة ، والنفقات المشتركة . وقد أَصَّلْتُ اقتراحى بما يدعمه من اسانيد إسلامية[1] . ويعنى ذلك ان احالتى إلى المالية العامة لتحديد موضوع هذا المبحث ومعنى المصطلح لا تتضمن قبولا لكل المصطلحات المستخدمة فى هذا الفرع من فروع علم الاقتصاد مثل الايرادات العامة والنفقات العامة ، فما زلت على رؤياى بضرورة

---

(١) انظر الفصل الرابع والخامس .

اضافة استخدام مصطلح (المشتركة) فى المالية الإسلامية . ويكون لذلك كل ما اعطته لنا الاحالة إلى المالية العامة إنما هو تقريب معنى دور الدولة المالى وذلك باعطاء امثلة باشياء معروفة فى المالية العامة .

٢ ـ أريد أن اوضح سبب فصل موضوعات هذا المبحث بالدراسة عن غيرها من الموضوعات التى سوف تكون محل البحث فى الفقرات التالية . ليس هذا فكرة مشتقة أو منقولة عن الماوردى ، وإنما هذا ما اقترحه فى هذه الدراسة التحليلية . وفى هذا الصدد أشير إلى أن اسلوب معالجة الماوردى تتضح فيه النظرة الشمولية للموضوع محل البحث ككل ، وهو موضوع الاحكام السلطانية والولايات الدينية . وهو المنحى الذى يجب أن ننظر به إلى الاحكام الإسلامية كلها . وليس الماوردى مبتكرا لهذا المنحى فى الدراسة وإنما اقتنى فيه أثر سابقيه من أئمة الإسلام .

يلزم لذلك تعليل اسلوب الدراسة الذى اتبعت فيه اسلوب تجزئة الموضوعات . إن الامر هو لتسهيل الدراسة التحليلية التى اقوم بها . إن الهدف من هذه السلسلة التى اعملها عن رواد الاقتصاد الإسلامى هو تقديم تحليل اقتصادى للمصنفات التى أرى ان مصنفيها تكلموا فيها إسلاميا عن الاقتصاد . ومثل هذه الدراسة التحليلية التجزئة فيها ضربة لازب . ثم ان التجزئة هى ايضا لتمييز ولتحديد الموضوعات التى عالجها المصنف . والذى قلته فيما سبق يتضمن رأيا هو أن رؤية الاقتصاد الإسلامى يلزم ان تكون كلية . والكلية التى اعنيها هنا هى الكلية بوجهيها . بمعنى ان تكون نظرتنا لأى عنصر من عناصر الاقتصاد الإسلامى فى اطار الاقتصاد

الإسلامى ككل .

٣ـ تتشابه دراسة الماوردى مع غيرها من الدراسات التى كتبت عن نفس الموضوعات ، وسبق تحليل بعضها . لذا فان المنهج الذى اقترحه هو ان نركز التحليل على بعض العناصر أو الافكار التى يكون للمصنف مساهمة فيها . وقد تتمثل هذه المساهمة فى جديد قاله ، أو فى طريقة العرض أو الربط ، وايضا قد تتمثل فى الابراز أو التركيز على فكرة معينة بحيث يعطى ذلك نتيجة ذات معنى .

نحتاج إلى مثال يوضح فكرة هذه الملاحظة ، تكلم الماوردى عن الزكاة أو الصدقات ومن بين ما تكلم عنه دور الدولة فى تحصيلها وفى انفاقها ، بحث الماوردى ذلك ، كما بحثه كل من كتب عن الزكاة . ولكن الخصوصية التى تجعلنا نهتم بما قاله بحيث نبرزه ونبنى عليه نتائج هو أنه قال ذلك تحت عنوان مصنفه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، أى ان فكرة دور الدولة فى الزكاة فى بحثه لها اهمية ، وقد اعطاها لها . ولهذا ، فسوف اعطى ايضا اهمية لهذه الفكرة .

ما هى العناصر ذات الاهمية فى مصنف الاحكام السلطانية والولايات الدينية فى دور الدولة المالى ؟ نستخلص هذه العناصر فيما قاله عن الزكاة والجزية والخراج .

(ا) الــزكاة :

العناصر ذات الاهمية التى نستخلصها مما كتبه الماوردى عن الزكاة تتعدد وتتسع واهم ما لفت نظرى العناصر التالية :

١ ــ ذكر حديث رسول الله ﷺ القائل فيه : « **إن الله تعالى لم يرضَ فى قسمة الاموال بملك مقربٍ ، ولا بنبى مرسل حتى تولّى قسمتها بنفْسه** » (ص : ١٣٨) . وهكذا تكون الزكاة كنظام مالى إسلامى وفق قانون الزامى ، وانفاقها على مستحقيها وفق قانون الزامى ايضا . هذا الالزام بركنيه فى التحصيل والانفاق يرد به على واحدة من الانتقادات على الزكاة . نسمع من يقول إنه لا يمكن الاعتماد على الزكاة ، إذ كيف يؤسس نظام مالى فى الاقتصاد الحديث على الصدقة [1] . وما نراه فى الرد على من يقولون بذلك انهم لم يفهموا حقيقة الزكاة كنظام مالى إسلامى . إنهم يفهمون الصدقة فى معناها العام من حيث الاختيارية والدونية والعلوية ، وغير ذلك من صفات يلصقونها بالصدقة . وليس فى الزكاة شئ من ذلك . ليس فى الزكاة اختيار ، انها الزام مفروض فى التحصيل ، بل إن الالزام الوارد فى الزكاة كنظام مالى إسلامى لم يصل اليه الزام فى أى نظام مالى آخر . إن على الامام أن يقاتل من امتنع عن اداء الزكاة ، كما فعل ابوبكر رضى الله عنه (ص : ١٢٨) .

وإذا كانت الزكاة تتفوق كنظام مالى إسلامى من حيث طبيعة الالزام فى جانب التحصيل فان تفوقها أوضح بكثير فى جانب الانفاق . حديث الرسول ﷺ المذكور منذ قليل يوضح طبيعة الالزام فى انفاق الزكاة . إن انفاقها بل إنفاقها على مستحقين معينين

(١) نسمع هذا من بعض الذين يهاجمون فكرة الاقتصاد الاسلامى . وهذا الاعتراض قاله المستشرق شاخت ــ انظر : دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ــ الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م ، ص ٨٨ ــ ٩٢ .

عينهم الله فى القرآن الكريم هو فرض ، بل إن هناك عنصرا معينا فى الالزام فى جانب الانفاق يثير الاهتمام ان للمستحقين للزكاة ان يتظلموا إلى الامام من العامل على الزكاة ، إذا كان لهم اعتراض على الطريقة التى وزع بها (ص : ١٤٢) . ونسجل : هل يوجد نظام مالى آخر يصل إلى هذا الحد من الالزام فى الانفاق بحيث يعطى للمستحقين التظلم إلى الامام من القائم على جمع وتوزيع الزكاة إذا كان لهم اعتراض على الطريقة التى وزع بها .

٢ ـ إذا قسمت الزكاة فى الاصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من حيث الكفاية من خمسة اقسام (كما يقول الماوردى) . ودون الدخول فى تفصيلات هذه الخمسة اقسام ، حيث هى معروفة فى كتب الفقه ، فإن من العناصر التى ينبغى ان تبرز ما قاله عن القسم الثانى : ان تكون الزكاة مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من اهلها ويحاولون بباقى كفايتهم على غيرها (ص : ١٤٠) . ويعنى ذلك ان الزكاة إذا لم تصل لمستحق هذا القسم إلى حد الكفاية ، فانهم يحالون إلى غيرها . وهذا هو من بين ما ينبغى ان يعمق عن النظام المالى الإسلامى ككل . ان النظام المالى الإسلامى كل متكامل . فلا ينظر فيه إلى الزكاة وحدها وإنما ينظر اليه من حيث عناصره كلها . والزكاة عنصر واحد فى هذا النظام .

٣ ـ من العناصر ذات الاهمية ما قاله عن محلية الزكاة أو عدم محليتها . إنه يقرر : أنه إذا كانت الزكاة تفضل عن كفاية جميع المستحقين ، فانهم يخرجون من اهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من اقرب البلاد اليهم (ص : ١٤٠) . والنظام

المالى الإسلامى هنا ذو تفرد وتفوق واضح . ليست الزكاة الزاما ماليا محليا بالمعنى المعروف ، وإنما هى محلية ، ثم أعم وقد يصل التعميم حتى يغطى العالم الإسلامى . ونقرر أن هذا احد العناصر الغائبة فى دراستنا عن الزكاة . مع ما لهذه الفكرة من اهمية لعالمنا الإسلامى المعاصر حيث يتركز الغنى فى جانب ، والفقر فى جانب آخر .

(ب) الفئ والغنيمـة :

اموال الفئ والغنيمة هى ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها . والفرق بينهما ان مال الفئ مأخوذ عفوا دون قتال مثل مال الهدنة والجزية واعشار متاجرهم[1] . أما مال الغنيمة فمأخوذ قهرا (ص : ١٤٣) . هل توجد عناصر ذات اهمية فيما قاله الماوردى عن هذا النوع من الاموال ؟ يقول إن من مظاهر الاختلاف بين مال الزكاة ومال الفئ والغنيمة أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للائمة فيه اجتهاد بينما فى اموال الفئ والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الائمة (ص : ١٤٣) ، يوجد فى هذه الفقرة عنصر ذو اهمية . مال الزكاة فى تحصيله وانفاقه ينطبق عليه المصطلح الذى اقترحت استخدامه وهو مصطلح المالية المشتركة ، ذلك ان اوجه التحصيل محددة ومعينة من كل العناصر ، كما ان اوجه الانفاق هى

(١) ليست كل عناصر الفيء من الموارد الدورية فى المالية الاسلامية ، وانما الدورية فى الجزية والعشور ، وبسبب هذين العنصرين عرضت لموضوع الفيء أما الغنيمة فليس فيها دورية ، وعرضتها استطراداً مع عرض الفيء .

ايضا محددة ومعينة[1] . ليس الامر على هذا النحو فى مال الفئ والغنيمة ففيه ما يقف صرفه على رأى ولى الامر ، وهذا الجزء لا يندرج تحت مصطلح النفقات المشتركة ، وإنما اقترح ان نستخدم له المصطلح المعروف فى المالية العامة وهو النفقات العامة ، إذذ هو الذى يكون فى تلاؤم معه .

يعنى ما تقدم أن فى المالية الإسلامية ما يدخل فى المصطلح الذى اقترحه وهو المالية المشتركة ، وفيه ما يدخل فى المصطلح المعروف فى الاقتصاد وهو المالية العامة واسجل بصدد ذلك تقريرين :

التقرير الاول : ليس الامر مجرد استخدام مصطلحات أو اقتراح باستخدامها ، وإنما المهم النتيجة التى يرتبها كل من المصطلحين .

للمالية المشتركة عناصر تفوقها :

(ا) عناصر تفوق من جانب الذين تقع عليهم الالتزامات المالية ، ففرض الالتزام باسم مال مشترك يجعل اصحاب المال يقبلون بهذه الالتزامات . وهذا يحل واحدة من مشاكل المالية فى العصر الحديث ، وهى مشكلة رقابة التحصيل .

(ب) وعناصر تفوق من جانب الذين تعمل لصالحهم هذه الالزامات ، إذ يرفعهم إلى منزلة الشركاء واصحاب

---

(١) نحتاج لمناقشة عن المصرف السابع من مصارف الزكاة وهو : (وفى سبيل الله) وذلك فيما يتعلق بما إكا كان مالية مشتركة أو مالية عامة .

الحقوق . وهذا يحل واحدة من مشاكل النظم الاقتصادية المعاصرة ، وهى مشكلة الصراع الاجتماعى ، أو الصراع الطبقى كما يسميه الماركسيون ، وحين نجئ إسلاميا ونقول إن المستحقين للزكاة فرض لهم الالزام باسم المالية المشتركة فان لذلك فعالية فى مواجهة الصراع .

هذه عناصر تفوق للمالية المشتركة[1] . وهناك عناصر تفوق المالية العامة . ومن ذلك المرونة التى تكون لازمة لمواجهة الانفاقات التى تواجه بالمالية العامة .

والنتيجة : ان المالية الإسلامية تتفوق على المالية العامة فى ان المالية الإسلامية تقوم على المالية المشتركة والمالية العامة ، بينما المالية المعروفة لا تعرف إلا النوع الاخير وهو المالية العامة . ونسجل ان المالية المشتركة بكل عناصر تفوقها لا تعرف إلا فى الإسلام .

التقرير الثانى الذى يتعلق بطبيعة الالتزامات التى تدخل فى المالية المشتركة وطبيعة الالتزامات التى تدخل فى المالية العامة ، فى حدود الرؤية التى اراها الآن ، فاننى اعتقد ان المالية المشتركة تجئ مع الالتزامات ذات الطابع الاجتماعى . اقرب معنى هذا المصطلح بالاحالة إلى مصارف الزكاة ، فأربعة من اصحاب السهام فى الزكاة وهم : الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمون اعطاؤهم من الزكاة له معنى وطابع اجتماعى . وهكذا فإذا كانت المالية الإسلامية تتميز بانها تقر المالية المشتركة ، فانها تتميز تميزا اضافيا فى

(١) يحتاج هذا المصطلح الذى نقترح استخدامه فى المالية الاسلامية إلى دراسة واسعة أعم من أن ترتبط بكتاب أو كاتب بعينه .

انها أقرت هذه المالية فى التزامات يكون للمشاركة فيها معنى اجتماعى واسع وبعيد المدى.

اما اطار المالية العامة فى المالية الإسلامية ، فانه يشمل بعض ما يشمله هذا المصطلح فى المالية العامة[1] .

(جـ) الجزية والخراج : الجزية والخراج التزامان ماليان على غير المسلمين . والجزية موضوعة على الرؤوس اما الخراج فموضوع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها (ص : ١٦١/١٦٦) . بدخولنا لدراسة هذين الموضوعين فاننا ندخل إلى واحد من الموضوعات المعقدة فى المالية الإسلامية . وليس التعقيد هنا اقتصاديا بالدرجة الاولى ، وإنما يكون التعقيد أولا دينيا وسياسيا ، وبعض الذين يكتبون عن هذا الموضوع يرفعون هذا التعقيد إلى درجة من الحرج ، فيتحرجون من الكتابة عنه ، وهو موقف خاطئ .

نعم فى الجزية والخراج عناصر غير اقتصادية وفيهما عناصر دينية وسياسية والفهم الصحيح لها يرفع منهما التعقيد ، وبالتالى ينفى عنهما الحرج ، فرض الإسلام على المسلمين التزامات مالية ، وما دام قد أقر لغير المسلمين ان يقيموا فى ديار الاسلام فان العدل يقتضى ان يشاركوا فى تحمل الالتزامات المالية التى تنهض وتلزم للمجتمع الذى يظلهم مع المسلمين. هذه هى المسألة ببساطة وبوضوح.

---

(١) أرى أن المالية الاسلامية تشمل نوعاً ثالثاً من المالية وهو ما نواجهه باسم التوظيف والضمان الاجتماعي . وقد نسمى ذلك المالية الموجهة ، وسوف نجيء إلى تفصيل ذلك فى دراسة أخرى .

وهذا هو العدل والذى ينتقد الجزية والخراج أو يتحرج من الكلام عنهما ، فانه بذلك كأنه يرى ان العدل ان يتحمل المسلمون وحدهم الالتزامات المالية اللازمة للمجتمع ويعفى غير المسلمين من أية التزامات مالية .

وليس هذا عدلا فى شئ وإنما هو اعطاء ميزة مالية مطلقة لغير المسلمين على المسلمين .

هل هناك عناصر فى الجزية والخراج يمكن ان تكون ذات اهمية اقتصادية ؟

يجب ان نعرف ان الجزية والخراج باعتبارهما التزامين ماليين على غير المسلمين لا يتصور انهم يدخلون دخولا مباشرا فى النظام المالى الإسلامى ، إذ ان ذلك ومثله فروع هامشية فى هذا النظام ، لذلك لا تتعقد المالية الإسلامية إذا خلت من عناصر ذات اهمية اقتصادية فى تشريعى الجزية والخراج ، لكن مع ذلك فان فى بعض ما قاله الماوردى عنهما ما يعطى مؤشرات لعناصر ذات اهمية اقتصادية .

ما نقله الماوردى عن الفقهاء من ان الجزية تؤخذ بمعدلات مختلفة ، ويختلف المعدل الذى تفرض به حسب القدرة المالية للشخص الخاضع للجزية (ص : ١٦٣) . فى هذا التقرير مؤشر لعنصر له اهمية اقتصادية . ففرض التزام مالى باسم الإسلام حتى ولو كان على غير المسلم وحتى لو كان على الرأس فانه يراعى فيه القدرة المالية .

وفيما نقله الماوردى عن عمر رضى الله عنه بشأن الخراج فى انه راعى عند فرضه ما تحتمله الارض من غير حيف بمالك ولا

اجحاف بزرع . (ص : ١٦٨) . وقد يترجم ذلك مثلا فى اختلاف التكلفة اللازمة للحصول على الايرادات من الارض ، وذلك كاختلاف تكلفة المياه ، فان مقدار الخراج يختلف ، (فيقصد العدل فيها) (ص : ١٦٩) . وفى هذا التقرير الذى نقله الماوردى اشارة إلى مبدأ مالى صحيح وهو مراعاة التكلفة اللازمة عند فرض الالتزام المالى .



المبحث الثالث

دور الدولة الاقتصادى

اخصص هذا المبحث لما قاله الماوردى عن الدور الاقتصادى للدولة . والامر يحتاج لتوضيح . عرضت فى المبحث الثانى دور الدولة المالى والعناصر التى تدخل فيه ولكن الماوردى تكلم عن وظائف اقتصادية اخرى للدولة . وهذه الوظائف الاقتصادية هى ما اقترح بحثها تحت عنوان الدور الاقتصادى للدولة .

وهذه الموضوعات تشتمل ما قاله عن احياء الموات واستخراج المياه فى الباب الخامس عشر ، وما قاله عن الحسبة فى الباب العشرين .

وندخل الآن إلى تحليل لما قاله الماوردى عنها .

(ا) إحياء الموات واستخراج المياه :

نختار لتعريف الموات من بين تعريفات الفقهاء العديدة له تعريف الامام الشافعى رضى الله عنه بأن : الموات كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر (ص : ٢٠٠) . هذا عن تعريف الموات ، اما صفة الاحياء فانها معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء ، لأن الرسول

ﷺ اطلق ذكره احالة على العرف المعهود فيه ، فان اراد احياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسقيف ، وان اراد احياءها للزرع والغرس ، فالمعتبر فيه ثلاثة شروط : احدها : جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها ، الثانى : سوق الماء اليها إن كانت يبسا وحبسه عنها ان كانت بطائح ، الثالث : حرثها (ويشمل اشياء كثيرة) (ص : ٢٠٠/٢٠١) . هذه بعض الابعاد الفقهية فى الموضوع محل الدراسة ، ويبقى واحد من اهم هذه الابعاد وهو : هل يتوقف الملك بالاحياء على إذن الامام ؟ لا يجوز ابو حنيفة الاحياء إلا باذن الامام ، لقول النبى ﷺ : « **ليس لاحد إلا مَا طَابَتْ به نفسُ إمَامِه** » ويرى غيره ان من احيا مواتا ملكه باذن الامام وبغير اذنه ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « **من أَحيا ارضا مواتا فهى له** » . وهذا دليل على ان مِلْكِ الموات يعتبر بالاحياء دون اذن الامام (ص : ٢٠٠) .

ما سبق عن الاحياء يصنف على أنه ابعاد فقهية فى دراسته . ونسأل : هل فيه ابعاد اقتصادية ، وذلك حتى ندخل الموضوع فى الاقتصاد الإسلامى ؟ إن الاحياء على النحو المنظم به إسلاميا فيه أَبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية . القضية الاقتصادية الاولى فى الأَحياء هى قضية التنمية الاقتصادية . ويتضمن التنظيم الإسلامى لها من الحوافز ما يضمن بها ان تكون عملية الاحياء ذات ربحية اقتصادية كافية . وقمة العناصر فى ذلك أَن الاحياء بشروطه الإسلامية يرتب حق الملك للمحيي . الوجه العكسى للتنمية الاقتصادية هو الفقر ، وإذا كنا نقول إن البلاد الإسلامية تعانى من

مشكلة الفقر ، أو من التخلف الاقتصادى ، أو أنها تحتاج إلى التنمية الاقتصادية إذا كنا نقول ذلك فإنه يمكن ان يرد هذا جزئيا إلى اختفاء وظيفة الاحياء فى عالمنا الإسلامى . نتكلم عن موارد ضخمة فى العالم الإسلامى بالرغم من فقره وتخلفه . ولو وضعت وظيفة الاحياء على النحو الذى نظمت به إسلاميا موضع التطبيق فإن ذلك يكون من المحاور الضخمة التى تدور عليها التنمية الاقتصادية فى العالم الإسلامى .

كيف يمكن وضع وظيفة الاحياء فى العالم الإسلامى ؟ تثير اجابة هذا السؤال جزئيا دور الدولة فى عملية الاحياء ، عبر الفقهاء عن هذا الدور بمصطلح اذن الامام (ولى الامر) ، هل الملك فى الاحياء متوقف على اذن الامام ؟ ان الامر يجئ فى العالم الإسلامى على أن الاحياء كله قرار فى يد الدولة . وقد يقال لتبرير ذلك إن هذا هو المعمول به فى العالم غير الإسلامى والذى اراه أنَّ واقع هذا الدور لا يناظر الدور الذى قال عنه الفقهاء . دور الدولة الآن ، إن جاء بمنع الاحياء فهو خاطئ لقصور النظر والتدبير ، وذلك لأنه يعوق التنمية ، وإن جاء بالموافقة على الاحياء فهو ، فى كثير من حالاته ، موضع شك . والدليل الذى استند اليه هو الواقع الفعلى لعالمنا الإسلامى .

وهذا الدور المعقد للدولة الآن فى موضوع الاحياء هو ما جعلنى اقول : إن الاحياء يثير قضايا اقتصادية واجتماعية وسياسية . وهو ما يجعلنى اقول : إن التنمية فى العالم الإسلامى تتوقف جزئيا على تنظيم الاحياء . والمدخل الصحيح والمشروع لهذا التنظيم هو ما قاله

الإسلام بخصوص ذلك . واذكر بشئ واحد فى الاحياء قاله الإسلام : إن الاحياء ، وفق شروطه الإسلامية ، شرط للملك ، وليس وضع اليد كاف وحده لذلك ما دام لم يتم الاحياء وتكون الملكية فى هذه الحالة باطلة . وعلى نفس المستوى اقول ايضا : ان منع الدولة القادرين الحقيقيين على الاحياء من التملك بالاحياء باطل .

ما قلته من تحليل عن الابعاد الاقتصادية وغيرها من الابعاد والتى تتعلق بالاحياء يجئ نظير له فى التنظيم الإسلامى لاستخراج المياه . ولا اعيد ما قلته تجنبا للتكرار . على أنه ينبغى الاشارة إلى ان تنظيم استخراج المياه كما عرض فى كتاب الماوردى يكشف عن الاهمية التى يعطيها الإسلام لهذا العنصر ، إذ انه فوق اهميته للتنمية الاقتصادية . فإن له اهميته فى الحياة ذاتها ، ويدور التنظيم الإسلامى لاستخراج المياه حول هذه الاهمية ، فيعطى من الحوافز ما يدفع لاستخراجها ويشرح من الضوابط ما يضمن عدم الاستغلال بسببها .

(ب) الْحِمَى والأَرفَـاق :

الحمى والارفاق هما موضوع الباب السادس عشر فى مصنف الماوردى ، يعرف الحمى بانه ما منع من احيائه املاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلا ورعى الماشية (ص : ٢١٠) . وقد حمى رسول الله ﷺ ، كما حمى ابوبكر وعمر رضى الله عنهما (ص : ٢١٠) . والحمى على النحو الذى كتب عنه الماوردى توجد

فيه بعض العناصر الاقتصادية ذات الاهمية ، ولاستخلاص هذه العناصر يلزم ان نعرف اولا بعض الاحكام الفقهية التى نظم الإسلام بها الحمى ، من هذه الاحكام :

١ ـ لا يجوز حمى جميع الموات أو اكثره (ص : ٢١٠) .

٢ ـ لا يجوز الحمى لخاص من الناس أو لاغنيائهم (ص : ٢١٠) .

٣ ـ جواز الحمى للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين .

هذه هى بعض الاحكام الفقهية التى ضبط بها الإسلام الحمى ، ما هى العناصر الاقتصادية ذات الاهمية التى يمكن استنتاجها من هذا التنظيم ؟

إن القضية الاقتصادية فى الحمى تدور على محاور ثلاثة : التنمية ، حماية الطبقات الضعيفة ، تحقيق المصلحة العامة للمسلمين . هذه هى العناصر الاقتصادية ذات الاهتمام فى الحمى ، التنمية الاقتصادية كمحور اول يربط تنظيمها هنا بما قلته عند بحث احياء الموات ، وقد تبين ان إحياء الموات على النحو الذى نظم به إسلاميا يواجه فى الدرجة الاولى قضية التنمية ، ويواجه بالتبعية لازمها وهو القضاء على الفقر . يمنع الإسلام حمى جميع الموات أو اكثره ، وذلك لأن الدولة تعجز عن تنمية كل الموات فاشرك الإسلام وجوبا القطاع الخاص فى إحياء الموات . ولا يتوقف التسبيب على عجز موارد الدولة ، وانما يشمل التسبيب ايضا الحافز الذى يوجد فى القطاع الخاص على درجة لا يوجد بها فى القطاع العام . وهذا التنظيم الإسلامى للحمى على هذا النحو يعطى مؤشرا له اهميته فى تخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاعين الخاص

والعام .

محور حماية الطبقات الضعيفة هو محور يبدو بروزه واهميته اكبر فى الحمى . ولبيان ذلك أَنْقُلُ ما قاله عمر رضى الله عنه لعامله على الحمى واسمه هنى . قال له : (**يا هنى ضم جناحك على الناس وادخل رب الغنيمة ، واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وان رب الغنيمة يأتينى بماله فيقول : يا أمير المؤمنين أفتاركهم انا ؟ فالكلأ أهون على من الدينار والدرهم ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحصل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا**) (ص : ٢١٠/٢١١) .

تجمل هذه التعليمات التى قالها عمر لعامله على الحمى مسئولية الدولة تجاه الطبقات الفقيرة فى المجتمع . وهنا ملحظ دقيق من المهم ابرازه : إن مسئولية الدولة الإسلامية عن هذه الطبقات لا تنحصر فى اعطائها من الزكاة وغيرها من صور التحويلات المالية ، وانما تمتد وتتسع هذه المسئولية بحيث تشمل مسئولية الدولة عن حماية النشاط الاقتصادى الذى تعتمد عليه هذه الطبقات الفقيرة ، وإذا استخدمنا المصطلحات الاقتصادية المعاصرة ، فاننا نجد أن مصطلح اعادة توزيع الدخل لا تقتصر ادواته فى الإسلام على التحويلات من الاغنياء إلى الفقراء ، وإنما من هذه الادوات استخدام الدولة فى مرحلة تخصيص الموارد بين الفقراء والاغنياء ، وإذا كنا نعرف نظرية تخصيص الموارد فى علم الاقتصاد ، فان الإسلام بما قرره هنا يضيف ابعادا جديدة إلى هذه النظرية .

يدور محور المصلحة العامة للمسلمين على كل تنظيمات الحمى فى

الإسلام . وتظهر هذه المصلحة من زوايا متعددة ، تظهر فى تقرير منع أَن تحمى الدولة كل الموارد وهى قد تعجز عن استغلالها وتنميتها ، وتظهر فى الحماية الاقتصادية للطبقات الفقيرة ، ثم تظهر اخيرا فى ان للدولة وعليها ان تحمى لمصالح كافة المسلمين .

نعرف دولا إسلامية تخنقها أزمة الاسكان وقد ادت هذه الازمة إلى ان يعيش الاحياء مع الاموات فى قبورهم ، ومع هذه الازمة المفجعة فان الدولة حمت كل الصحراء فضيقت على المسلمين وضاقت بهم الحياة . نقول : إن التنظيمات الإسلامية ، ومنها تنظيم الحمى سوف يعالج المجتمعات الإسلامية من امراض اقتصادية واجتماعية .

على غرار ما قلته عن استخراج المياه عند الحديث عن الأَحياء ، يجئ الحديث عن الارفاق وتبعية بحثه لبحث الحمى ، ان تنظيمه يدور مع المحاور التى دار عليها الحمى من التنمية ، وتحقيق مصلحة الطبقات الفقيرة وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين .

(جـ) الأقطـــاع :

بدراستنا للاقطاع ندخل الى واحد من اكثر الموضوعات حساسية فى التاريخ الإسلامى ، واقول التاريخ الإسلامى ولا اقول التشريع الإسلامى ، وفى عصور كثيرة كان البعد شائعا بين هذين الامرين : التاريخ والتشريع الإسلاميين . سبب الحساسية فى دراسة الاقطاع إنه باسمه قام بعض الحكام المسلمين فى عصور سابقة بالاستيلاء على الارض واعادة توزيعها على من شاءوا ،

وذلك لاعتقادهم انهم فتحوا هذا البلد الإسلامى وان هذا الفتح يعطيهم هذا الحق . والقضية مغلوطة لانهم لم يقوموا بفتح وانما استبدلوا حكم اسرة بحكم اسرة اخرى . وهكذا تكون حجة الفتح باطلة كلها ، ثم على فرض انهم قاموا فان الفتح لا يعطيهم ذلك ، ولقد نظم الإسلام امر أرض البلاد التى فتحت . وكان ما فعله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فيما سمى بأرض السواد تطبيقا للفكر الإسلامى فى هذا الصدد ، هذه هى الحساسية التاريخية فى دراسة الاقطاع ، وبما نقوله فى السطور التالية عن الاقطاع نساهم فى ان نرفع عن الإسلام واحدة مما اتهم به وذلك بسبب احداث فى التاريخ الإسلامى ، ولم يكن الامر بسبب التشريع الإسلامى .

ما هى العناصر ذات الاهمية فيما قاله الماوردى عن الاقطاع فى مصنفه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ؟

١ ـ العنصر الاول الذى يفتتح به المصنف دراسته عن الاقطاع انه يقرر ان اقطاع السلطان يكون فيما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه اوامره ولا يصح فيما تعين مالكه وتميز مستحقه (ص : ٢١٦) . هذه هى القضية الاولى فى موضوع الاقطاع ، ونعتبرها ام القضايا فيه ، والتى يدور حولها يدور معها وفيها كل تنظيمات الاقطاع . ليس للسلطان حق مطلق فى الاقطاع ، وانما اقطاعه لا يكون صحيحا شرعا إلا فيما جاز تصرفه فيه .

وهكذا فان كل اقطاع قام به سلطان فى ارض تعين مالكها هو قرار باطل شرعا . وتقرير هذه القضية على هذا النحو هو المعيار الذى ننقى به الإسلام من تصرفات أو سلوكيات تاريخية معينة

شوهت الإسلام واساءت اليه ، ثم إن تقرير هذه القضية على هذا النحو هو المعيار الذى نحكم به على تصرفات وقرارات لبعض ولاة الامر فى العصر الحديث .

٢ ـ يقرر الماوردى بشأن اقطاع الموات : أن للسلطان أنْ يقطعه من يحييه ومن يعمره (ص : ٢١٦) . يتصل ما تقرر هنا عن الاقطاع بالاحياء . وسبق ان قلت عنه : إنّه بالرغم من غلبة الصفة الصحراوية على كثير من البلاد الإسلامية فان مواقف الحكومات الإسلامية لا تشجع الناس على احياء الموات وتعمير الصحراء ، نعود هنا ونحن نكتب عن الاقطاع إلى نفس هذه الظاهرة . ونجد فيما يتعلق بالتشريع الإسلامى ان موقفه فى احياء الموات وفى الاقطاع متناسق ويخدم بعضه بعضا . اقطاع الموات يكون بقصد الاحياء والاعمار ، وإذا تم اقطاع بغير هذه الصفة فهو باطل .

٣ ـ يقرر الماوردى بشأن المعادن ان اقطاع المعادن الظاهرة مثل الملح لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء . واما المعادن الباطنة مثل الذهب والحديد ففى جواز اقطاعها قولان : احدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة ، والقول الثانى يجوز اقطاعها (ص : ٢٢٤ ـ ٢٢٥) . ما تقرر هنا هو ما نعتبره القضية الاقتصادية الثالثة فى الاقطاع ، تنظيم اقطاع المعادن على هذا النحو يحقق اكثر من كفاءة اقتصادية . يحقق كفاءة استغلالها ، ويحقق كفاءة حصول الناس على ما يلزم من هذه العناصر ذات الاهمية ويحقق كفاءة توزيع دخل ، إذ ان منع دخول معادن معينة فى دائرة الملكية الخاصة يحقق اهدافا توزيعية ، واخيرا يحقق كفاءة ضبط وعلاج للصراع

الاجتماعى .

دور الدولــة الرقــابى

(د) الحســبة :

خصص الماوردى الباب العشرين لبيان الحسبة ويعرفها بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله (ص : ٢٧٠) . والحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم (ص : ٢٧١) . وللمحتسب اجتهاد رأيه فيما تعلق بالحرف دون الشرع كالمقاعد فى الاسواق (ص : ٢٧١) .

وتشتمل الحسبة على فصلين : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . ينقسم الامر بالمعروف إلى ثلاثة اقسام : احدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، والثانى ما يتعلق بحقوق الآدميين ، والثالث ما يكون مشتركا بينهما (ص : ٢٧٥) . القسم الثانى هو الذى يتعلق مباشرة بدراستنا الاقتصادية التى نقدمها هنا . ينقسم الامر بالمعروف فى حقوق الآدميين إلى عام وخاص ، فاما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو تهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم (ص : ٢٧٦) . واما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا اخرت (ص : ٢٧٧) . هذه بعض الاحكام الفقهية المتعلقة بالحسبة . ونسأل ما هى العناصر ذات الاهمية الاقتصادية لهذه الاحكام ؟ فى رأيى أن العناصر الاقتصادية ذات الاهمية توجد فى النوع العام من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

يقرر الماوردى أنه اذا تعطل شرب بلد (مرفق المياه بلغة حديثة) .
وتهدم سوره (وعلى غراره الطرق) ولم يقم بذلك ذوى المكنة فان
كان فى بيت المال مال أمر باصلاح ذلك ، وان لم يكن توجه
المحتسب إلى ذوى المكنة وكان ذلك حكم النوازل اذا حدثت فى
قيام كافة ذوى المكنة به (ص : ٢٧٧/٢٧٦) . إن الذى قرره
الماوردى هنا بشأن ما اسماه الامر العام فى حقوق الآدميين بعيد علينا
من جديد طرح قضايا اقتصادية سبقت الاشارة اليها قبل ذلك فى
مواضيع متفرقة . اشرت قبل ذلك إلى المالية المشتركة بفرعيها
الايرادات المشتركة والنفقات المشتركة ، ما قرره الماوردى هنا يؤكد
من زاوية اخرى هذا المنحى المتميز للاقتصاد الإسلامى ، ما تقرر
هنا ينظر لما نسميه المالية المشتركة فى الإسلام ، ان توجه المحتسب
إلى القادرين ماليا عند الحاجة للمصالح العامة مثل المياه والطرق
هذا التوجيه هو تقرير لمسئولية هؤلاء القادرين عن تحمل هذه
النفقات اللازمة والضرورية للمجتمع الإسلامى .

الملح فيما قرره الماوردى بعدا آخر هو ما اسميه الخاصية المزدوجة
للمالية الإسلامية بين المحلية والعمومية . تتوجه المسئولية المالية
للنفقات المشار اليها وما على شاكلتها تتوجه أولا إلى المستوى المحلى ،
ولهذا المستوى المحلى درجات ، فاذا عجز المستوى المحلى عن الوفاء
بهذه الالتزامات تجئ مسئولية المستوى العام وهو ايضا على
درجات ، نصل فى اقصاه إلى مسئولية بيت مال المسلمين .

هكذا ، فان العناصر الاقتصادية ذات الاهمية فى وظيفة
المحتسب المتعلقة بالحق العام فى حقوق الآدميين تدور بين فكرة

(المشتركة) وفكرة (المحلية) . ومن باب الاستطراد ان أذكر انه يلزم بذل مجهود فى البحث لتأصيل هاتين الفكرتين . وسوف يكتف ذلك عن تميز فى المالية الإسلامية .

يتعلق الفصل الثانى من فصول الحسبة بالنهى عن المنكر ، ويشتمل على ثلاثة اقسام احدها ما تعلق بالعبادات والثانى ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات . القسم الثالث هو الذى يدخل دخولا مباشرا فى دراستنا الاقتصادية لمصنف الماوردى .

تتسع وظيفة المحتسب فى المعاملات اتساعا كبيرا من مسئوليات وظيفته منع غش المبيعات وتدليس الأثمان ومراقبة المكاييل والموازين (ص : ٢٨٥) . ويشبه عمل المحتسب فى هذه الوظيفة عمل وزارة التموين والاجهزة التابعة لها . ومن مسئوليات وظيفته انه يراعى من اهل الصنائع فى الاسواق ثلاثة اصناف : منهم من يراعى عمله على الغزر والتقصير ، ومنهم من يراعى حاله فى الامانة والخيانة ، ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والتقصير (ص : ٢٨٧) ، وعمل المحتسب فى هذا المجال اوسع من ان تشمله وظائف وزارة التموين ، بعضه يدخل فى عمل وزارة الاقتصاد ، ومن مسئوليات وظيفته انه يراقب الحقوق المشتركة بين الناس وذلك مثل المنع من الاشراف على منازل الناس (ص : ٢٨٨) ، ومنع اصحاب السفن من حمل ما لا تسعه (ص : ٢٨٩) ، وعمل المحتسب هنا يدور بين اختصاص وزارة الداخلية ووزارة العدل .

هذه بعض وظائف المحتسب ، وهى تدور على ابعاد متعددة ، بعضها ابعاد اقتصادية ، وبعضها ابعاد غير اقتصادية . ونسأل :

هل فيما قاله الماوردى عن الحسبة عناصر ذات اهمية فى التحليل الاقتصادى ؟ يمكن ان نعمل فى كل ما سبق النظر لاستخراج عناصر فى التحليل الاقتصادى ، لكن سوف نقصر الامر على بعض ما قرره الماوردى والذى يدخل دخولا مباشرا فى التحليل الاقتصادى . يقرر الماوردى أن على المحتسب ان يمنع من المعاملات المنكرة ، حتى وان تراضى المتعاقدان بها (ص : ٢٨٤) . ما يقرره الماوردى هنا يثير قضايا متعددة ، يثير اولا القضية الام فى الاقتصاد الإسلامى ، وهى قضية حلية ومشروعية النشاط الاقتصادى ، وقد كانت لنا وقفة طويلة مع هذه القضية فى ابحاث سابقة . وقلنا إن هذا من اهم ما يميز بين الاقتصاد الاسلامى وبين غيره من اقتصاديات . وايضا : ليس المعتبر أولا فى الاقتصاد الإسلامى فرض الرشد الاقتصادى ، وهو الفرض الذى يؤسس عليه الاقتصاد ، وإنما المعتبر اولا هو حلية ومشروعية الانشطة الاقتصادية ، ثم بعد هذا يجئ النظر فى الرشد الاقتصادى فى النشاط موضوع البحث .

ثانيا ، قضية نواجه بها فى العصر الحاضر ، وهى تتصل اتصالا قويا بموضوع الربا بصفة خاصة ، نواجه بمن يقول بشأن المعاملات الربوية : ما دام الطرفان راضيين بهذه المعاملة لأن كلا منهما يرى فيها تحقيق مصلحة له فلماذا تمنعها ؟ ما قرره الماوردى نرد به على هذا السؤال الاعتراضى ، الامر فى النشاط الاقتصادى من وجهة نظر الاسلام هو أمر حلية ومشروعية ، وهذه هى قاعدة الأساس وحلية ومشروعية النشاط الاقتصادى تدور من وجهة نظر الإسلام

على محور أوسع من محور المصلحة الخاصة للفرد . إن امر الحلية والمشروعية يدور إسلاميا مع العقيدة ، ومع مصلحة المجتمع ، ثم مع المصلحة الخاصة[1] . وعلى هذا النحو حين نمنع إسلاميا المعاملات المحرمة حتى وان تراضى بها الطرفان فاننا نحقق الزامات اقتصادية إسلامية .

كلمـــة ختــام :

ما سبق فى الصفحات السابقة هو بعض الرؤى الاقتصادية لمصنف الماوردى : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، وإذا القينا نظرة كلية على ما سبق نكتشف ان المالية الإسلامية على النحو الذى عرفت به وكتب عنه الماوردى لها وظائف متعددة ومعينة ، وكل وظيفة منها تخدم اغراضا واهدافا محددة . فى المالية الإسلامية :

١ ـ ادوات لوظيفة الضمان الاجتماعى ويتحقق مع هذه الوظيفة وبها قدر معين من اعادة توزيع الدخل .

٢ ـ وفيها ادوات وتنظيمات لتحقيق تقدم اقتصادى مستقر ومستمر .

٣ ـ وفيها ادوات تضمن تمويل مرافق الدولة اللازمة للمجتمع .

نشير فى نهاية بحثنا على سبيل المقارنة إلى كتاب مسجريف فى

---

(١) انظر دراستنا : منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، الناشر : الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية الفصل : الرابع .

المالية العامة ، وهو واحد من اهم الكتب فى هذا الفرع الاقتصادى ، ومن اسباب اهميته والاهتمام به انه حدد وظائف للميزانية وللمالية العامة ، من قبيل المقارنة ، فان تحليل مصنف الماوردى من منظور المالية الإسلامية على النحو الذى كتبه به يشبع اهدافا اكثر من التى قال بها مسجريف ، ولعلنا بهذه الاشارة إلى كتاب مسجريف نفتح بابا اوسع للاهتمام بالمالية الإسلامية والكتب التى صنفت عنها .

ومما يجدر ذكره ونحن نشير على سبيل المقارنة إلى مسجريف ، ان نذكر ان الماوردى خصص الباب الثامن عشر فى مصنفه لوضع الديوان وذكر احكامه ، وهو بهذا يصنف للجزء الادارى فى المالية الإسلامية ، وتكشف النظرة هنا ايضا إلى ان المالية الإسلامية قد عرفت ديوانا لكل وظيفة من وظائف المالية . وكانت هناك قواعد تحكم العمل فى كل ديوان من الدواوين . واشير إلى مثال واحد من هذه القواعد ، كان ديوان السلطان يشتمل على اربعة اقسام ، يختص القسم الاول منها بالجيش والقاعدة التى تحكم اجور الجند هى قاعدة الكفاية ، والكفاية معتبر من ثلاثة اوجه : احدها عدد من يعول من الذرارى والمماليك ، والثانى عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر ، والثالث الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص (ص : ٢٣٣) ، إذا اخذنا العنصر الثالث وهو الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص نجد ان المعنى الاقتصادى لذلك هو ربط الاجور بالاسعار ، بمعنى ان ترتفع الاجور بارتفاع الاسعار ، وهذا ما يقال عنه فى الاقتصاد الحديث انه واحد من اكبر الاهداف التى تسعى

النظم الاقتصادية إلى تحقيقها ، ومعظم اقتصاديات العالم عاجزة عن تحقيق هذا الهدف .

الفصـــل السابع

تحليل اقتصادى لكتاب الطرق الحكمية

لابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)



المبحـــث الاول

المصنف ـ الكتاب ـ التصنيف الاقتصادى

اولا : المصنـــف :

مصنف كتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية هو الامام محمد بن ابى بكر بن ايوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، ابو عبد الله شمس الدين . ولد فى دمشق عام ٦٩١هـ (الموافق ١٢٩٢م) .

تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية ، ولازمه ملازمة دائمة حتى أنه سجن معه فى قلعة دمشق ، واهين وعذب بسببه ، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى . وهكذا جرى عليه ما جرى على كثيرين من ائمة الإسلام وفقهائه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وبعد موت الامام ابن تيمية اطلق سراحه . ويعتبر ابن قيم الجوزية اكبر تلامذة ابن تيمية وواحداً من اكبر أئمة فقه الامام احمد بن حنبل .

كان الامام ابن قيم الجوزية معروفا بحسن الخلق ، محبوبا عند الناس . وولع بحب الكتب فجمع منها عددا عظيما ، وألف كثيرا من الكتب ، ويمكن القول ان مصنفاته تغطى معظم فروع المعرفة الإسلامية . وتوفى رحمه الله عام ٧٥١هـ (الموافق ١٣٥٠م) .

ثانيا : الكتاب :

كتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية منقول عن نسخة موجودة بمكتبة الاوقاف العامة ببغداد ، يرجع تاريخها إلى شهر ذى الحجة ٨١٠هـ ، وكتبت بالقاهرة فى هذا التاريخ[1] .

موضوع الكتاب حدده ابن قيم الجوزية على النحو الآتى : سألنى اخى عن الحاكم أو الوالى يحكم بالفراسة والقرائن التى يظهر له منها الحق والاستدلال بالامارات ، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والاقرار حتى انه ربما يتهدد احد الخصمين إذا ظهر منه انه مبطل ، وربما سأله عن اشياء تدله على صورة الحال (ص : ٣) .

تقدم امامنا من هذا السؤال ليصنف كتابه موضوع دراستنا . لكنه لم يقف فى اجابته عند حد السؤال وإنما امتدت دراسته لتعطى اجابة عن مسئوليات الحاكم الاقتصادية . والموضوعات التى تتعلق بهذا الجزء الاخير شملت الحسبة ، التسعير ، الاحتكار ، تعلم الصناعات ، المزارعة ، التعزير بالعقوبات المالية ، وغيرها من الموضوعات .

وهكذا اصبح كتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية له اكثر من وجه ، ومن هذه الوجوه الوجه الاقتصادى ، وهو ما نهتم به فى هذه الدراسة .

ثالثا : التصنيف الاقتصادى للكتاب :

نسأل السؤال التالى : ما هو الموضوع الاقتصادى الذى عالجه

---

(١) نعتمد فى دراستنا على الطبعة المنشورة التى حققها الدكتور محمد جميل غازى ، القاهرة ، مطبعة المدنى ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .

كتاب الطرق الحكمية ؟ قبل اجابة هذا السؤال ، نحتاج أن نوضح للقارئ موضوع السؤال . هذا سؤال عن التصنيف الاقتصادى لما قاله ابن قيم الجوزية . لعلم الاقتصاد فروع كثيرة ، فما هو الفرع الذى يدخل فيه موضوع الكتاب ؟ بعد دراسة ما قاله ابن قيم الجوزية اقترح ان نصنف مقولاته فى هذا الكتاب فيما نسميه دور الدولة الاقتصادى . ونستطيع ان نجد تبريرا لما نقترحه فيما كتبه ابن قيم الجوزية نفسه . إنه ذهب ليجيب على سؤال تعلق بالحاكم ، وكان سؤالا يتعلق بشئون الحكم والقضاء ، ثم استطرد منه لبحث الموضوعات الاقتصادية التى ذكرتها . يعنى ذلك انه بحث هذه الموضوعات الاقتصادية فى هذا السياق لأنه اعتبرها من مسئوليات الحاكم ، أو اعتبر فيها مسئوليات للحاكم . والمعالجة على هذا النحو هى ما نصنفه فى الاقتصاديات المعاصرة تحت عنوان دور الدولة الاقتصادى .

علينا الآن ان نتقدم فى التحليل لنجيب على اسئلة اخرى . السؤال الاول عن اختلاف طبيعة المعالجة التى قال بها ابن قيم الجوزية عن معالجات سابقة لنفس الموضوع ؟ ونذكر على سبيل المثال كتاب الفقيه يحيى بن عمر الاندلسى وعنوانه احكام السوق ، وهو الكتاب الذى سبقت دراسته فى هذا المؤلف ونذكر ان يحيى ابن عمر عالج بعض الموضوعات التى كتب عنها ابن قيم الجوزية . لقد اقترحت ان نصنف ما قاله يحيى بن عمر على أنه دراسة فى النظرية الاقتصادية ، بينما اقترحت هنا ان نصنف مقولات ابن قيم الجوزية على انها دراسة فى دور الدولة الاقتصادى . ويوضح هذا

الاختلاف فى التصنيف ما اعتقد انه يمثل اختلافا فى طبيعة معالجة ابن قيم الجوزية عن معالجات غيره . كان قصد يحيى بن عمر أن يوضح كيفية عمل السوق فى الاقتصاد الإسلامى فجاء كتابه اجابة على ذلك ، بينما فى المقابل كان هدف ابن قيم الجوزية أن يحدد التزامات الحاكم الاقتصادية فجاء ما قاله اجابة على ذلك . وهكذا يدخل ما قاله يحيى بن عمر فى النظرية الاقتصادية ، بينما يدخل ما قاله ابن قيم الجوزية فى دور الدولة الاقتصادى .

السؤال الثانى : ما الذى تقوله لنا دراسة يحيى بن عمر ودراسة ابن قيم الجوزية إذا أخذناهما معا ؟ تقول الدراستان مجتمعتين : إنَّ السؤال الاقتصادى فى الإسلام له ركنان غير منفصلين . يعمل الركن الاول على مستوى آلية السوق ، ويعمل الركن الثانى على مستوى القرار السيادى للدولة . ترجمة هذا الكلام فى مصطلح آخر يقول الآتى : إن النظرية الاقتصادية فى الإسلام تعمل عليها قوتان : قوى السوق ، وقرارات الدولة .

السؤال الثالث : هل التكييف السابق يجعل النظرية الاقتصادية فى الإسلام تتميز عن مثيلتها فى علم الاقتصاد ؟ نعرف ما الذى يعمل فى النظام الرأسمالى وهو ما نقول عنه المذهب الفردى أو مذهب الحرية الاقتصادية ، الذى يعمل هى قوى السوق ، ويعنى ذلك أن دراسة النظرية الاقتصادية هى دراسة فى آلية السوق . اما الذى يعمل فى النظام الاشتراكى ، وهو ما نقول عنه المذهب الجماعى أو التدخلى ، الذى يعمل هو القرار الجماعى ، سواء اتخذته الدولة أو أى شكل تنظيمى آخر . فى مقابل الاقتصاد الرأسمالى

والاقتصاد الاشتراكى نجد الاقتصاد الإسلامى وفيه يعمل كل من قوى السوق وقرارات الدولة . وهكذا نحن فى الاقتصاد الإسلامى أمام مقولة جديدة فى الاقتصاد وهى مقولة ليست مناظرة للرأسمالية وليست مناظرة للاشتراكية وليست تأليفا أو تركيبا منهما . ثم هى أيضا ليست نظرية تالية لها فى التقعيد والتنظير ، وإنما هى نظرية صيغت ووضعت فروضها وحددت القوى التى تعمل عليها منذ بداية الإسلام ، كما جاء هذا فى الكتابات التى أشرت اليها .

السؤال الرابع : ما هى طبيعة الشخص الاقتصادى الذى تكلم عنه ابن قيم الجوزية ؟ مطلوب توضيح اكثر للسؤال . صنفت ما قاله ابن قيم الجوزية على أنه دراسة فى الدولة كشخص اقتصادى ، والدولة كشخص اقتصادى قد يظهر دورها فى نظرية الثمن ونظرية التوزيع ، وقد تظهر كشخص اقتصادى منتج ، فأى الشخصين تلكم عنه ابن قيم الجوزية ؟ يدخل كثير مما قاله فى نظرية الثمن ويدخل بعض ما قاله فى نظرية توزيع الدخل . انه تكلم كثيرا عن التسعير والاحتكار ، وهذه موضوعات تدخل فى نظرية الثمن . وتكلم ايضا عن الأجر والمساقاة والمزارعة ، وهذه موضوعات تدخل فى نظرية توزيع الدخل . أى ان طبيعة الدولة كشخص اقتصادى ، والتى قال عنها ابن قيم الجوزية تدخل فى نظرية التوزيع من بين ما تدخل فيه وفى نظرية الثمن .



المبحث الثّانى

الثمن بين قوى السوق ودور الدولة

اولا : فى الاقتصاد الوضعى :

١ ـ تحديد الثمن فى الاقتصاد الوضعى هو معطاة لعمل قوى السوق : العرض والطلب ، هذا فى النظام الرأسمالى . ولكن يلزم أن نشير إلى أثر الاحتكار . ودراسة الاحتكار هى واحدة من الدراسات الواسعة فى علم الاقتصاد . وتتعدد جوانب الدراسة فى الاحتكار ، لكن ما يعنينا منها ما يقال من أَن الأَحتكار يحتفظ بالثمن عند مستوى أعلى من مستواه العادى . يعتقد الاقتصاديون الامريكيون ان الاقتصاديات الرأسمالية الحديثة تتضمن قوى تحد من أثر الاحتكار مثل نقابات العمال ، واتحادات المستهلكين . وتسمى الاحتكارات والنقابات واتحادات المستهلكين بالقوى المتوازنة . والرسالة التى يوجهها الذين يعتقدون فى هذه القوى المعوضة هى ان الاقتصاديات الرأسمالية تعمل وفق ميكانيكية السوق الطبيعية . أى أن الثمن الذى يتحدد سوف يكون هو الثمن الطبيعى . ومن الذين يعتقدون فى ذلك الاقتصادى الأمريكى جالبرث[١] .

---

(١) لمعرفة المزيد عن هذا الموضوع ، راجع رسالتى للماجستير المنشورة تحت عنوان : الاقتصاد الاسلامى والفكر الاقتصادى المعاصر ، نظرية التوزيع ، الناشر : مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م الفصل الرابع .

٢ ـ القوى التى تعمل على الثمن فى الاقتصاديات الاشتراكية هى على النقيض مما رأيناه فى الاقتصاديات الرأسمالية . ان السوق لا يلعب دوره فى هذه الاقتصاديات . يقول الاقتصاديون الاشتراكيون إنَّ القرارات الاقتصادية لا تؤخذ فى الاقتصاديات الاشتراكية كأعمال لآلية ما نسميه الاسعار المسموعة ، وإنما هذه القرارات هى قرارات تخطيطية مكتبية .

هذا الذى يبدو على قدر كبير من التبسيط ليس على هذا النحو فى المجال التطبيقى ، فما أسهل ان يقرر نظريا قاعدة ، ولكن ما أصعب ان تطبق هذه القاعدة . وهذا ما واجهته الاقتصاديات الاشتراكية . ولقد بذل الاقتصاديون الاشتراكيون جهودا ضخمة حاولوا فيها أَن ينقلوا إلى التطبيق قاعدة ان القرارات الاقتصادية هى قرارات تخطيطية مكتبية . وصيغ لذلك عدد من النماذج الاقتصادية ، وامتدت هذه النماذج على مساحة واسعة ، بعضها وقف على طرف ، وهو النموذج المركزى أو الامرى الذى يصنع فيه القرار الاقتصادى بمعرفة هيئة تخطيطية مركزية . ويعنى ذلك ان الاثمان تتوقف عن اداء وظيفتها التى تقوم بها وتحل محلها قرارات مخططى الجهاز المركزى . وبعض آخر من هذه النماذج يقف على طرف آخر داخل الاقتصاديات الاشتراكية وفى هذه النماذج يستخدم الثمن لصنع القرار الاقتصادى ، ولكنه ليس ثمنا مسموعا ، وإنما هى الاثمان الظلية .

بالرغم من كثرة النماذج التى حاول بها الاقتصاديون ان يديروا الاقتصاديات الاشتراكية فان مشكلة الثمن هى واحدة من اعقد

الموضوعات فى هذه الاقتصاديات . وهى مصدر قلق دائم ، قلق على المستوى النظرى ، وقلق على المستوى التطبيقى . ومن امثلة القلق على المستوى النظرى محاولة الاقتصادى الروسى ليبرمان[1] ، الذى نادى بادخال مؤشرات السوق فى عمل الاقتصاد الاشتراكى ، ومن امثلة القلق التطبيقى هذه الاضطرابات التى تشاهد فى البلاد الاشتراكية ، وهى اضطرابات لها اوجه متعددة ، ومن هذه الاوجه ما يتعلق بعدم فاعلية أو كفاءة عمل الاقتصاد .

ثــانيا : فى الاقتصاد الإسلامى (تحليل ابن قيم الجوزية) :

بعد هذه المقدمة عن الثمن كموضوع اقتصادى ، اتقدم إلى تحليل ما قاله ابن قيم الجوزية . لسنا فى مجال عرض الفقه الإسلامى فى كل ما يتعلق بالثمن ، وإنما نحن هنا امام مهمة محددة ، وهى اعطاء اللون الاقتصادى لما قاله فقهيا ابن قيم الجوزية ، بحيث نستطيع بعد اعطاء هذا اللون التحليلى ان نقول هذا ما نعتقد انه اقتصاد إسلامى .

الفقه الإسلامى الذى عرضه ابن قيم الجوزية يقول ان الثمن ، أو ما درج على تسميته فى الفقه باسم التسعير ، يخضع للاحكام الآتية :

١ ــ إنَّ التسعير منه ما هو ظالم محرم ومنه ما هو عدل جائز ،

(١) انظر : د . محمد سلطان أبوعلى ، الأسعار وتخصيص الموارد فى ظل التخطيط الاشتراكى ــ مصر الدعاصرة أبريل ١٩٦٩ د . عبدالسلام بدوى ، الاتجاهات الاقتصادية الحديثة فى الاتحاد السوفيتى مصر المعاصرة ، يوليو ١٩٦٧ .

فإذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما اباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بين الناس ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عرض المثل فهو جائز ، بل واجب (ص : ٣٥٥) .

٢ ـ تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين : احداهما إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع من ذلك عند مالك وهل يمنع من النقصان ؟ على قولين . والمسألة الثانية هى ان يحدد لأهل السوق حدا ، أى ثمنا معينا ، لا يتجاوزونه ، مع قيامهم بالواجب ، منع منه الجمهور ونقل المنع عن مالك ، وكان تعليله : اخاف أن يقوموا من السوق (ص : ٣٦٨ ـ ٣٧٣) .

٣ ـ ان التسعير قد يكون واجبا بلا نزاع بين الفقهاء . وصورة ذلك ان يلزم الا يبيع الطعام أو غيره من الاصناف إلا ناس معروفون . فلا تباع غيرهم تلك السلع إلا لهم . ثم يبيعونها هم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب فهذا من البغى فى الارض والفساد والظلم الذى يحبس به قطر السماء . وهؤلاء يجب عليهم التسعير وألا يبيعوا الا بقيمة المثل ، والا يشتروا إلا بقيمة المثل . فلا تردد فى ذلك عند احد من العلماء لأنه إذا منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلما للناس ، ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلما للمشترين منهم . وهذا الحكم من باب كما

انه لا يجب الاكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الاكراه عليه بحق (ص : ٣٥٦) .

٤ ـ رأى اصحاب ابى حنيفة انه لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة . فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك ، ورد عن الاحتكار فان أبى حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجرا له ودفعا للضرر عن الناس (ص : ٣٨) .

تمثل الفقرات الاربع السابقة مرحلة فى التسعير فى الفقه . وفى ضوء ما تقرر فى هذه الفقرات : كيف يحدد الثمن فى الاقتصاد الإسلامى ؟ الاجابة على هذا السؤال دقيقة ومعقدة . نحاول أن نفهم ما تقرر فى الفقرات السابقة . قوى السوق موجودة ودورها واضح فى تحديد الثمن ، قد يبدو انها القوى الاولى التى تعمل . وهذا هو البعد التحليلى الاول فى معطيات الفقرات السابقة . وقرارات الدولة موجودة ايضا وتعمل على تحديد الثمن . والفكرة المعقدة فى دور الدولة هى طبيعة هذا الدور . فهل إسلاميا تعمل قوى السوق أولا ثم يوجد دور الدولة كتصحيح لانحرافات . وإذا كان الامر كذلك فان دور الدولة إسلامية قد يتشابه مع مراحل تمر بها الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة .

استنادا إلى الفقرات السابقة ، فإنه يكون قويا أن نفهم أن دور الدولة ليس مرحلة تعمل على تصحيح الانحرافات ، واما يبدو انها احدى القوى التى تعمل بداية على تحديد الثمن . وعلينا الآن ان نتقدم خطوة فى التحليل نقدم فيها الدليل المرجح للرأى الذى

اخترناه .

(ا) تبدأ نظرية الثمن فى الاقتصاد الإسلامى بما يسميه الفقهاء السعر الغالب (ونلاحظ أن وصف الغالب) ليس اخلاقيا ، وإنما هو وصف اقتصادى بل ان هذا المصطلح يكشف عن ان الوصول اليه كان اعمالا لآلية معينة . ولا استطيع ان افهم أن القوى التى عملت عليه كانت قوى السوق وحدها ، العرض والطلب ، إذ لو كانت هذه القوى هى التى عملت وحدها ، فإن الانحرافات عن هذا السعر تكون غير محتملة . بل إن الاقتصاد الوضعى يقول لنا فى هذا الصدد : انه لو كان الأمر كذلك فان قوى السوق تتولى تلقائيا تصحيح هذه الانحرافات . وهكذا أفهم ان السعر الغالب هو معطاة لقوى السوق ولقرارات الدولة كشخص اقتصادى .

(ب) تشير الفقرة الثالثة إلى حالة لم يترك فيها لقوى السوق أن تعمل من البداية على تحديد الثمن ، وانما جاءت قرارات الدولة لتعمل مباشرة على تحديد الثمن . ونلاحظ ان عمل الدولة جاء على تحديد الثمن وليس على الغاء الحالة . فالغاء الحالة نتيجة لتحديد الثمن وليس العكس . وتشير الفقرة الرابعة إلى حالة مماثلة ، وهى حالة ما إذا تعلق بالتسعير حق ضرر العامة ، ونلاحظ هنا بصورة أوضح ان قوى السوق لم تعمل وإنما عملت قرارات الدولة وحدها .

نسأل ما هى القوى التى تعمل على تحديد الثمن فى الاقتصاد

الإسلامى ؟ القوى التى تعمل هى قوى السوق وقرارات الدولة يعملان متزامنين . والنتيجة التى استنتجها الامام ابن قيم الجوزية فى ختام بحثه لهذا الموضوع تعمل مع التحديد الذى قلته . إنه يقول : وجماع الامر ان مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصالحهم بدونه لم يفعل (ص : ٤/٤٨٣) . ثم ايضا إن الطريقة التى نقلها ابن قيم الجوزية لكيفية عمل قوى السوق وقرارات الدولة عملا متزامنا على تحديد الثمن تؤكد النتيجة التى توصلنا اليها . انه يشرح هذه الطريقة على النحو التالى : ينبغى للامام ان يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به (ص : ٣٧٤) .

اتقدم للتعليق على بعض المصطلحات التى جاءت فيما نقلته سابقا عن ابن قيم الجوزية .

١ ــ المصطلح الاول جاء فى العبارة المنقولة عن الامام مالك رضى الله عنه : أخاف ان يقوموا من السوق (ص : ٣٧٣) . قال ذلك عند الكلام عن تحديد الثمن ، أو بتعبير الفقهاء التسعير .

يربطنا هذا المصطلح بقضية اقتصادية معروفة الآن فى الدراسات الاقتصادية وهى قضية تحريك العرض ، أى تحريك الانتاج باستخدام الثمن كحافز أو مشجع . وهى قضية معقدة فى الدراسات الاقتصادية ، وفيها ما هو حق ، وفيها ما هو باطل . ومن الحالات التى تثار عندها هذه الفكرة الاقتصادية حالة الاستعانة

بخبراء أجانب للاستشارة بهم فى البلاد الإسلامية وهؤلاء الخبراء الاجانب من نصائحهم التقليدية المطالبة برفع الاسعار للوصول إلى زيادة الانتاج ، وفى نفس الوقت سوف يعمل رفع الاسعار على تقليل الطلب . والهدف هو الوصول الى توازن بين العرض والطلب . لكن هذا احدث اضطرابا فى الاقتصاد القومى كله وأوجد مشاكل تطبيقية قد تعذر حل بعضها . ومن ذلك الاثر على اصحاب الدخول الثابتة . اقول هذه قضية معقدة فى الاقتصاد ، وفيها ما هو حق وما هو باطل . حين يثير الامام مالك هذه القضية يجعلنا هذا نقول إنَّ الاقتصاد الإسلامى قد تحسس مثل هذه القضايا الاقتصادية التحليلية . ويجعلنا نقول ايضا إن منهج معالجتنا من خلال ربطها بالتسعير وهو السياق الذى تكلم عنها فيه الامام ، هذا الربط يحيد ما هو باطل فى هذه القضية .

٢ ـ مصطلح آخر ورد على لسان ابن قيم الجوزية وهو : « المعاوضة بثمن المثل » . الكلمة التى تفيدنا هى كلمة المعاوضة . أَفْهَمُ من هذا المصطلح أنَّ التاجر إذا كان يبيع سلعة وكان العدل يتضمن تسعيرها فان هذا يلزم اقتصاديا للمعاوضة .

مصطلح المعاوضة يثير هو ايضا قضية اقتصادية . وهى ربط الاسعار بالاجور وتطبيق هذه الفكرة فى الاقتصاديات المتقدمة واسع الاستخدام فى السنوات الاخيرة . فالاجور فيها مربوطة بالاسعار وتتحرك بتحرك الاسعار وهذا التطبيق مراقب من النقابات العمالية ومن منظمات غيرها . وهذه الفكرة بالرغم من انها واسعة التطبيق فى الاقتصاديات المتقدمة إلا انها تكاد ان تكون محاصرة فى

البلاد النامية . إن ابن قيم الجوزية قد قال بهذه الفكرة منذ حوالى ستة قرون . بل إنَ الطريقة التى عرض بها هذه الفكرة تجعلها تعمل نوعين من الربط . ربط الاسعار بالاجور ، وربط اسعار السلع ببعضها . وهذا المعنى الثانى كان واضحا وضوحا كافيا عنده . ونقول عن هذا المعنى الثانى إنَّ ابن قيم الجوزية عرض فكرة رائدة حتى بالنسبة للاقتصاديات المعاصرة . وهى فكرة ذات تفوق اقتصادى واضح . ان ما قاله هو ان اسعار السلع يجب ان تربط ببعضها فلا نسمح بان نزيد اسعار بعض السلع لغير سبب اقتصادى بينما تبقى اسعار السلع الاخرى ثابتة . والتفوق الاقتصادى لهذه الفكرة هو من زوايا عديدة . ومن صور التفوق ما تشرحه الحالة الآتية : فى بعض بلادنا الإسلامية تمسك الحكومة اسعار المنتجات الزراعية التقليدية مثل القطن والكتان والقمح والارز ، بل إنها تثبت اسعارها ، بينما تركت اسعار المنتجات الزراعية غير التقليدية مثل الخضر والفواكه . وقد ادت هذه السياسة الى زيادة فقر الفقراء لأنهم هم المنتجون للسلع التقليدية ، وادت إلى زيادة غنى الاغنياء لأنهم هم المنتجون للسلع غير التقليدية . وكان لهذه السياسة نتائج اجتماعية واقتصادية خطيرة . من نتائجها الاجتماعية والاقتصادية اتساع التفاوت فى توزيع الدخول (١) ، ومن نتائجها الاقتصادية هذا التدهور فى انتاج المنتجات الزراعية التقليدية ، كالقمح مثلا ، وايضيا هيروب المزارعين وتيركيهيم للانيتياج اليزراعيى .

---

(1) Radwan, Samir, "Agrarian Reform and Rural Poverty", ILO, Jeneva, 1977.

وهذا احد اسباب أن الكثير من بلادنا الإسلامية تستورد المنتجات الزراعية ، وهى عالة على العالم فى ذلك . ولنكمل الصورة ، فان سياسة اسعار المنتجات الزراعية مقارنة بنظيرتها المنتجات الصناعية تحابى المنتجات الصناعية . وهذا ايضا من الاسباب التى جعلت بلادنا الاسلامية عالة على العالم فى الانتاج الزراعى .

٣ ـ المصطلح الثالث الذى أرى ان نقف عنده هو المصطلح الذى نقله ابن قيم الجوزية عن اصحاب ابى حنيفة : ان للسلطان ان يسعر إذا تعلق به حق ضرر العامة . والموضوع الاقتصادى الذى يثيره هذا المصطلح هو طبيعة المتغيرات التى تعمل على القرار الاقتصادى فى الاقتصاد الإسلامى . التسجيل الذى نقله ابن قيم الجوزية عن اصحاب ابى حنيفة يقول ان المتغيرات التى تعمل على القرار الاقتصادى إسلاميا ليست المتغيرات الاقتصادية وحدها وإنما تعمل معها متغيرات أخرى ، مثل المتغيرات الاجتماعية ، وهى واحدة من المتغيرات التى يمكن ان يسعها مصطلح (حق ضرر العامة) .

يبقى فى هذه الفقرة سؤال له أهمية خاصة عند بحث موضوع التسعير ، وهو لماذا لم يقع التسعير فى عصر النبى ﷺ ؟ اجاب ابن قيم الجوزية عن هذا السؤال بقوله : لانهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز ، ولا من يبيع طحينا وخبزا ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يلقاه احد ، بل يشترى الناس من الجالبين ولهذا جاء فى الحديث : « **الجالب مرزوق والْمُحتكِرُ مَلْعون** » (ص : ١٦٨) . هذا الذى قاله ابن قيم

الجوزية عن عدم وقوع التسعير فى عصر النبى ﷺ يجمع فى سببين . السبب الاول هو ان اقتصاديات المجتمع كانت من النوع البسيط . واقتصاد من هذا النوع نادرا ان تقع فيه تجاوزات سعرية . السبب الثانى هو ان سلوك المسلمين فى هذه الفترة كان سلوكا اقتصاديا إسلاميا صحيحا . والسلوك الاقتصادى الذى نقول عنه انه صحيح فى عصر النبوة لا يشبهه السلوك الاقتصادى الرشيد فى لغتنا الاقتصادية المعاصرة ، فالرشد الذى نعتبره الآن محكوم بمعيار المنفعة الخاصة . اما صحة السلوك الاقتصادى التى اعتبرناها فى عصر النبوة فهى صحة خلقية . هذان هما السببان فى عدم حدوث التسعير فى عصر النبى ﷺ . وما قاله ابن قيم الجوزية فى هذا الموضوع اجاب على سؤال كبير شغل الفقهاء قديما ، وشغل المهتمين بالاقتصاد الإسلامى حديثا .

ثالثا : التكيف والعلاج الإسلامى للاحتكار :

كانت لنا وقفة مع هذا الموضوع فيما سبق فى هذا البحث . عرفنا فى هذه الوقفة بمعنى الاحتكار . وتبين ان الاقتصاد يربط الاحتكار بعدد المتعاملين فى السوق : بائعين ومشترين . ويميز انواع الاحتكار المختلفة ودرجة الاستغلال فى كل نوع منها حسب هذا المعيار العددى . استنتجنا هناك ايضا الفهم الإسلامى للاحتكار كموضوع اقتصادى . وتبين ان الاقتصاد الإسلامى يربط الاحتكار ليس الى عدد المتعاملين فى السوق ، وإنما يربطه إلى معيار الاستغلال . وباستخدام هذا المعيار امكن لنا ان نفهم الحالات التى

اعتبرت إسلاميا من قبيل الاحتكار بينما هى غير معتبرة فى الاقتصاد من هذا القبيل .

ماذا قال ابن قيم الجوزية عن الاحتكار ؟ قرر كل الفقهاء : النهى عن الاحتكار ، وأسند ذلك إلى أدلته . لن نقوم باضافة عملية إذا وقفنا طويلا عند هذه الجزئية فى دراسة الأحتكار إسلاميا . وانما افضل ان نتقدم للاجابة على سؤال : ما الجديد الذى اضافه ابن قيم الجوزية الى دراسة الاقتصاد الإسلامى فيما يتعلق بالاحتكار ؟ هذا السؤال حدد مهمتنا فى هذه الدراسة التحليلية لكتاب ابن قيم الجوزية . وهذا السؤال جنبنا ايضا خطأ التكرار . أوجز فيما يلى ما اعتقده اجابة للسؤال السابق .

١ ـ سجل ابن قيم الجوزية النهى عن تلقى السلع قبل ان تجئ إلى السوق . وعلل ذلك بان البائع لا يعرف السعر فيشترى المشترى بدون معرفة القيمة . واورد فى هذا السياق حديث الرسول ﷺ : « **غُبْنَ الْمُسترَسِلِ رباً** » (ص : ٣/٣٥٢) . وسجل ايضا منع تلقى السوقة الحجيج والجلب من الطريق ، وسبقهم الى المنازل يشترون ثم يبيعون كما يريدون فيمنعهم والى الحسبة من التقدم لذلك (ص : ٣٥٣) .

وسجل ايضا النهى عن بيع الحاضر للبادى ، ونقل تعبير ابن عباس : لا يكون له سمسار (ص : ٣٥٤) . هذه حالات ثلاث يشير تحليل ابن قيم الجوزية على أنها من المعاملات المعتبرة صورا احتكارية فى الاقتصاد الإسلامى . ويبين تحليل هذه الحالات ان عدد المتعاملين فى السوق ليس هو المعيار المعتبر فى تحديد

الاحتكار ، وإنما المعتبر هو الاستغلال ، ابان تحليل ابن قيم الجوزية الاستغلال المعتبر هنا . يشير تحليله إلى أن العناصر الاخلاقية من محددات هذا الاستغلال . ولكن يشير تحليله ايضا إلى دور العناصر الاقتصادية فى تكييف الاستغلال فى هذه الحالات . يظهر العنصر الاقتصادى على سبيل المثال عند تحليله لحديث الرسول ﷺ : « **لاَ يَبيعَ حَاضِر لِبادِى** » والذى فسره ابن عباس : يمنع ان يكون له سمسار . يقول ابن قيم الجوزية :

نهى الحاضر العالم بالسعر ان يتوكل للبادى الجالب للسلعة ، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغلى الثمن على المشترى . نهى عن التوكل له مع ان جنس الوكالة مباح ، لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس ، ونهى عن تلقى الجلب (ص : ٣٨) .

إن العنصر الاقتصادى الواضح فى العرض السابق هو الثمن .

٢ ــ اعتبر ابن قيم الجوزية من الحالات الاحتكارية الصورة الآتية :

ان يلزم الناس الا يبيع الطعام أو غيره من الاصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، وهذا من البغى فى الارض والفساد . فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما شاءوا كان ذلك ظلما للناس : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلما للمشترين منهم (ص : ٧/٣٥٦) . القضية الاقتصادية التى يثيرها هنا ابن قيم الجوزية هى قضية التوكيلات التجارية ، وهى ظاهرة اقتصادية شائعة فى البلاد الإسلامية . وقد يكون فيها عناصر

ايجابية ، إنها تجلب السلع ، ولكن فى واقع الامر وفيما وراء هذه الايجابية فان الدور الاقتصادى للكثير من هذه التوكيلات مشبوه . بعض من هذه التوكيلات متهم بانه يعمل ضد اقامة صناعة وطنية ، وبعضها متهم بانه قتل صناعة كانت قائمة . ونُذَكِّر فى هذا الصدد بحالة بلد إسلامى كان قد استطاع ان يقيم صناعة دواء متقدمة وعملت البلاد الاجنبية ان تقتل هذه الصناعة فلم تستطع إلا عن طريق التوكيلات . لان المفجع فى الامر ان الوكيل مواطن ، ويدير المعركة من الداخل وليس من الخارج . ابن قيم الجوزية فى عرضه السابق اشار إلى الظلم الذى يقع على المشترى من قصر بيع السلع على ناس معينين ، وايضا اشار الى الظلم الذى ينال البائع . فكأنه بهذا ينبه إلى أثر التوكيلات على جانب العرض ، وبالتالى على جانب الانتاج .

٣ ـ سجل ابن قيم الجوزية التصرف الاحتكارى فى حالة تتميز بالدقة . إنه يحكم بمنع اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى حرفتهم (ص : ٣٥٨) هذه الحالة تفتح باب المناقشة حول النقابات والتنظيمات المشابهة مثل نقابة الاطباء ونقابة المحامين وغيرها من التنظيمات التى تعرفها الاقتصاديات المعاصرة . السبب الذى يقيم عليه ابن قيم الجوزية هذا الحكم بالمنع هو : لما فى ذلك من اعلاء الاجرة (ص : ٣٥٨) . فتح باب المناقشة حول هذه القضية يجعلنا نثير باسم الاقتصاد الإسلامى الاحتكار فى الخدمات وقد تكون الرؤية الاقتصادية والاجتماعية السلبية فى هذا النشاط الاقتصادى غير واضحة عند البعض ، فهذه التنظيمات تركز فى الجزء المعلن من

نشاطها على الجانب النقابى الذى يعمل على مصالح المنضمين اليها . لكن هذه التنظيمات تحمل بصمات الانانية التى غرستها فينا الاقتصاديات المعاصرة . ونسأل فى هذا الصدد :

هل توجد نقابة اطباء فى بلادنا الإسلامية قررت خفض الاجر الذى يحصل عليه اعضاؤها ؟

ويمكن ان نقول هذا السؤال عن كل التنظيمات النقابية الاخرى .

نحن فى البلاد الإسلامية ، وفيما يتعلق بالتنظيمات النقابية كنا مقلدين للمجتمعات الرأسمالية التى تقوم فلسفتها حديثا على فكرة القوة المتوازنة ، والتى تتصارع فيما بينها :

نقابات العمال فى مواجهة جمعية المديرين ، جمعيات المديرين فى مواجهة جمعيات المستهلك ، وهكذا . سلسلة لا نهاية لها من القوى المتصارعة . والفلسفة الرأسمالية المعاصرة التى أقرت هذه التنظيمات كانت تتوقع توازن قوى اقتصادية ولكنها انتجت صراعا اجتماعيا له نتائجه التدميرية . وفى ضوء هذه الحقيقة نستطيع أن نفهم ما يقرره ابن القيم الجوزية باسم الإسلام من منع اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم .

المبحث الثّالث

مساهمات اقتصادية اخرى

اولا : سبب اقتصادى لتحريم الربا :

رأس المال والفائدة أو الربا موضوع تقليدى عند البحث فى الاقتصاد الإسلامى . اضاف ابن قيم الجوزية إلى هذا الموضوع عنصرا اقتصاديا جديدا يقول :

يمنع من افساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجرا ، فانه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، بل الواجب ان تكون النقود رؤوس اموال يتجر بها ولا يتجر فيها ، وإذا حرم السلطان سكة لو نقدا منع من الاختلاط (ص : ٣٥٠) . المعنى الاقتصادى الذى ابرزه من الفقرة التى نقلتها هو ما يتعلق بجعل النقود رؤوس اموال يتجر بها ولا يتجر فيها . يكمن فى هذا المعنى احد اسباب تحريم الربا فى الاقتصاد الإسلامى . لان الربا هو اتجار فى النقود وليس اتجارا بالنقود . بعد هذه الرؤية الاقتصادية لمقولة ابن قيم الجوزية نتقدم ايضا فى اتجاه اكتشاف ابعاد اخرى فيما قاله :

١ ــ ارتبط الاقتصاد الوضعى فى بعض مراحله بعبارة نقلت عن ارسطو : النقود لا تلد نقودا . وكانت هذه العبارة سند تحريم

الربا عند من ارتبط بذلك فى العصور الوسطى . تفضل عبارة ابن قيم الجوزية عبارة ارسطو من اكثر من وجه . فتعبير ابن قيم الجوزية تعبير اقتصادى ، وتتضمن تحديد وظيفة النقود ، وهى تسهيل التبادل ، بينما نعرف ان ارسطو كان يرى ان التبادل حرفة غير طبيعية أو غير نظيفة .

٢ ـ لا يقتصر التفوق الاقتصادى لعبارة ابن قيم الجوزية على ما سبق ، وانما لهذا التفوق عناصر اخرى . ان الدراسات تثبت ان المجتمعات التى بنيت اقتصاديا على اساس الاتجار فى النقود ، أى التعامل بالربا تكون هشة اقتصاديا . ومن الامثلة على ذلك من التاريخ فترة الرأسمالية التجارية ، ونذكر حالة اسبانيا بصفة خاصة .

ثانيا : ربط السلوك الاقتصادى بما شرعه الله :

نعرف ان الاقتصاد الإسلامى هو اقتصاد اخلاقى . ويعتبر هذا هو الاطار العام الذى يمثل العامل المشترك فى تحليل ابن قيم الجوزية . انه يربط كل انواع السلوك الاقتصادى بالالتزام بشرع الله . واقتصر هنا على عرض نموذج واحد من النماذج الكثيرة التى ذكرها . يقول : لو اعتمد الجند والامراء مع الفلاحين على ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والارض وكان الذى يحصل لهم من المغل اضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم

والاثم فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة فى الدنيا . (ص : ٣٦١) .

هذا ما اعتبره مسك الختام فى قراءتنا الاقتصادية لكتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .



فهرس

القسم الاول
فى النظرية الاقتصادية

الفصل الاول
تحليل اقتصادى لكتاب الكسب للامام الشيبانى

المبحث الاول : المصنف والكتاب وتصنيفه الاقتصادى ١٩
المبحث الثانى : دراسة اقتصادية للكتاب ٢٥
كلمة ختامية ٣٩

الفصل الثانى
تحليل اقتصادى لكتاب احكام السوق
للفقيه يحى بن عمر

المبحث الاول : المؤلف ـ الكتاب ـ تصنيفه الاقتصادى ٤٣
المبحث الثانى : التعريف بالآراء الفقهية فى الكتاب ٤٧
المبحث الثالث : التحليل الاقتصادى للكتاب ٥١
خـــاتمــة : الاهمية التاريخية للدراسة ٦١

الفصل الثالث
تحليل اقتصادى لكتاب البركة فى فضل السعى والحركة
محمد بن عبد الرحمن الوصابى الحبشى اليمنى

المبحث الاول : المؤلف ـ الكتاب ـ التصنيف الاقتصادى ٦٥
المبحث الثانى : التحليل الاقتصادى للكتاب ٧٣
المبحث الثالث : ايجاب وسلب ١٠٣

ملاحظة ختامية ١١٠

القسم الثانى
فى التنظيم المالى الإسلامى

الفصل الرابع
تحليل اقتصادى لكتاب الخراج للقاضى ابى يوسف

المبحث الاول : المؤلف ـ الكتاب ـ تصنيفه الاقتصادى ١١٩
المبحث الثانى : الايـــرادات ١٢٥
المبحث الثالث : النفقـــات ١٢٩
المبحث الرابع : من اخلاق النظام المالى الإسلامى ١٣٧

الفصل الخامس
تحليل اقتصادى لكتاب الاموال للامام ابى عبيد

المبحث الاول : المؤلف ـ الكتاب ـ بين كتاب الخراج
وكتاب الاموال ١٤٧
المبحث الثانى : تحليل اقتصادى لموضوعات الكتاب ١٥٥
المبحث الثالث : محددات اقتصادية وقواعد اخلاقية ١٧٣

القسم الثالث
فى النظرية الاقتصادية للدولة فى الاسلام

الفصل السادس
تحليل اقتصادى لكتاب الاحكام السلطانية للماوردى

المبحث الاول : مدخل إلى الدراسة ١٨٥
المبحث الثانى : دور الدولة المالى ١٩١
المبحث الثالث : دور الدولة الاقتصادى ٢٠٥

الفصـــل الســـابع

تحليل اقتصادى لكتاب الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية

المبحث الاول : اللمصنف ـ الكتاب ـ التصنيف الاقتصادى .. ٢٢٣
المبحث الثانى : الثمن بين قوى السوق ودور الدولة ٢٢٩
المبحث الثالث : مساهمات اقتصادية اخرى ٢٤٥

كتب وأبحاث للمؤلف

فى الاقتصاد الإسلامى

١ ـ الاقتصاد الإسلامى والفكر الاقتصادى المعاصر ـ نظرية التوزيع ، الناشر مجمع البحوث الإسلامية ـ الأزهر الشريف .

٢ ـ منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ، الناشر الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

فى الاقتصاد

٣ ـ تخطيط القوى العاملة مع دراسة تطبيقية على القطاع الزراعى فى مصر (رسالة الدكتوراة) .

٤ ـ دراسات فى التخطيط الاقتصادى .

٥ ـ نماذج الاقتصاد الكلى .

٦ ـ الموارد الاقتصادية والتكامل الاقتصادى فى العالم الإسلامى .

٧ ـ مدخل لاقتصاديات التقدم التكنولوجى .

٨ ـ تاريخ الفكر الاقتصادى .